باب الزكاة[1]

هى لغة : النمو والزيادة ، وشرعًا : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص

باب :

قوله : [النمو والزيادة] : يقال زكا الزرع إذا نما وطاب وحسُن ، ويقال فلان زاك أى كثير الخير ، وسميت به وإن كانت تنقص المال حسًّا لنموه فى نفسه عند الله كما فى حديث : « ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فَلُوَّهُ أو فصيلة حتى تكون كالجبل » ، وأيضاً تعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح ، ولأن صاحبها يزكو بأدائها . قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

قوله : [وإخراج مال] إلخ : تعريف لها بالمعنى المصدرى وأما الاسمى فيقال فيه : مال مخصوص مُخرج من مال مخصوص إلخ . والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الأربعين مثلا ، أو العُشر أو نصفه أو ربعه مثلا .

قوله : [من مال مخصوص] : هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن .

(١) الزكاة وموارد الدولة الإسلامية : سواء نظرنا إلى الزكاة كعبادة محضة – كما هو الشأن فى بعض المذاهب – أو نظرنا إليها على أنها من الأحكام – باعتبارها حقاً واجباً للفقراء – فإن الواقع هو أن الزكاة تعتبر المورد الأول المعتاد للدولة الإسلامية وأكثر مواردها استقراراً ، فهى من موارد حالة السلم ، بعكس الغنائم بأنواعها فهى من الموارد الناشئة عن حالة الحرب والتى لا تعول عليها كمورد دائم للدولة .

وبذلك فإن الزكاة تثير فى ذهن المفكر الحديث سؤالين :

أحدهما : ما تكييفها كمورد مالى للدولة الإسلامية . وهل هى ضريبة ؟

ثانيهما : إذا لم تعتبر ضريبة ، فما هو النظام المالى لهذه الدولة وكيف تتمول إذن ؟

وقد كان من الضرورى أن نعرض النظام السياسى للدولة الإسلامية — الأمر الذى سنحتاج إليه كثيراً خلال هذا الكتاب — إلا أن محل هذا الموضوع عندنا كتب أصول الدين والعقائد، لأن السياسة عندنا تقوم على تطبيق العدل وهو أحد الصفات الإلهية ، ومن ثم فهى فرع من فروع الأبحاث الإلهية . ولا تعرض له كتب الفقه أصولها وفروعها . حقيقة هناك كتب فقهية متخصصة فى السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ولكنها لا تعرض إلا لفروع متفرقة دون بيان الأصل الذى يقوم عليه النظام . ونشير إجمالا إلى أن النظام الإسلامى يقوم على أنها دولة مذهبية édéologique مكافحة militante من أجل عقيدة موحدة تتضامن وتتماسك حولها الأمة . فهى تقوم على عنصرين : عقيدة موحدة تجعلها دولة ذات فكر موحد monocratie . وقاعدة شعبية متضامنة حول هذه العقيدة ، وهى التى نسميها الأمة . وهذه العقيدة هى التوحيد ومذهب الأمة هو العدل القائم على التوحيد وخطتها تنفيذ ما أمر الله به — على وجه التضامن — ومنع ما نهى الله عنه لقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» . الآية — آل عمران — وهو أعلى الأغراض لقوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .

تكييف الزكاة كمورد مالى للدولة الإسلامية : إذا قارنا بين الزكاة وبين الضريبة — وهى المورد الأول المعتاد فى المالية العامة الحديثة — لوجدنا أن الزكاة لا تجمع الصفات الأساسية للضريبة الحديثة ، مما يجعلها فى الواقع — فريضة من نوع خاص .

١ — فالضريبة تتصف بالعمومية . والزكاة ليست عامة ، فهى تفرض على المسلمين دون غيرهم ؛ يزيد ذلك أن وعاء هذه الفريضة يفرق بين أمور قد لا تفهمها السياسة الضريبية ، فهى ليست عامة على كل أنواع الزروع ، أو كل أنواع الحيوان أو كل أوجه النشاط .

٢ — كذلك فإن الزكاة قد ينقصها عنصر الجبر فى التحصيل ؛ دون أن يخل ذلك بلزومها . فيجوز للمكلف بها — أحياناً — أن يخرجها بنفسه لمن يشاء وليس شرطاً أن يجبيها العامل دائماً . وهى لا تدخل فى المالية العامة . بل توزع محلياً على الفقراء .

٣ — وأخيراً فإن الزكاة تتخصص لمصارف خاصة محددة فى القرآن . كما أنها محلية فى الغالب . مما يخل بمبدأ عمومية الميزانية .

وبذلك يرجح لنا أن الزكاة لا تستجمع خصائص الضريبة بالمعنى الحديث . وتختلف عنها تماماً .

كفاية النظام المالى الإسلامى : فإذا لم تكن الزكاة جامعة لعناصر الضريبة ، ومن ثم فهى لا تؤدى وظائفها على الرغم من أنها المورد المعتاد الأول ، فكيف يقوم النظام المالى للدولة الإسلامية ؟

إن ذلك يقتضى منا أن نفهم الفارق الكبير بين نظام الدولة الإسلامية ونظام الدولة الحديثة .

فالدولة الحديثة تقوم على المبادئ الآتية التى حددت نظامها المالى :

١ — إن الدولة الحديثة تقوم بنفسها بالمرافق العامة كالأمن والعدالة والصحة والتعليم والطرق ونحو ذلك ،

.

ثم توسعت إلى القيام بخدمات عامة مما يقوم به كالأفراد كإدارة المحال التجارية وأداء الخدمات الاجتماعية وغير ذلك ، حتى أصبحت تقوم فى بعض الدول بجميع أنواع النشاط الاقتصادى والاجتماعى .

وهذا يقتضيها تحصيل الضرائب الباهظة من الأفراد .

٢ – تقوم الدولة الحديثة بأداء المرافق والخدمات العامة بأحد طرق ثلاثة : إما بالإدارة المباشرة regie directe أو بطريق التدخل بالإعانات subventions ونحوها . أو بطريق الضبط الإدارى police administratif . والوسيلة الأولى هى أهمها وأظهرها ولكنها تتطلب نفقات باهظة وتتطلب التوسع فى الضرائب وسائر الموارد العامة .

٣ – أن هناك فصلا تامًّا بين الفرد والدولة فى القانون الحديث . فالفرد بصفته الفردية هو مجرد محكوم. والدولة حاكم . وليس للفرد أية اختصاصات عامة إلا باعتباره عضواً فى هيئة من الهيئات ، وليس له أى كيان عام إلا كجزء من الأغلبية التى يصدر بها قرار هذه الهيئة . ويتأكد ذلك بأن حقوق الأفراد – فى الأصل – هى مصالح خاصة يحميها القانون . وهذا واضح تماماً فى النظام الفردى individualiste والتى تسمى دستوريًّا باسم النظام الليبرالى واقتصاديًّا باسم النظام الرأسمالى . فهدف الإنسان فى النظام المذكور هو الانتفاع بحريته وحقوقه الخاصة، ودور الدولة هو تأمين استعمال الأفراد لهذه النظم. وينتصب الفرد للدفاع عن حريته ومراقبة الدولة حتى لا تتغول على هذه الحرية. ولذلك فإن الفرد لا يرحب بالضريبة فى هذا النظام ، كما أنه فى النظام الجماعى collectiviste ألغيت الحقوق القانونية وتحولت إلى حقوق اقتصادية droitseconomics وألغيت بالتالى مناسبة الضريبة ودواعيها .

٤ – إن التضامن الاجتماعى غير حقيقى فى النظم الحديثة لأنها نظم مادية محضة . كما أن كل فرد – فى النظم الفردية – غرضه مصلحته ، فهذا يخلق تعارضاً وصراعاً وتناقضاً بين الأنشطة . وبهما انحلت هذه النظم الفردية من الوجهات الاجتماعية فى تشريعاتها ، فهى لا تقيم تضامناً حقيقيًّا لأن المجتمع كله لا يخضع لغرض جماعى موحد .

تحصل الدولة فى النظام الرأسمالى الضرائب لتنفقها على المرافق والخدمات العامة . وتجبر الأفراد على ذلك ويقف الفرد موقف العداء من تحصيل الضريبة مما أدى إلى إسباغ ضمانات جوهرية فى تقريرها وتحصيلها تقررت منذ العهد الأعظم سنة ١٢١٥ م . ويعتبر التزيد فى ذلك اغتيالا للصالح الفردى . وليس ثمة وعى خاص بالتضامن الاجتماعى فى هذا الشأن .

وهذا كله يختلف تماماً عن جو الدولة الإسلامية وأساسها :

فى الدولة الإسلامية يقوم النظام المالى على ما يلى :

١ – لا تقوم الدولة الإسلامية بالمرافق العامة بصفة أصلية بل بطريقة احتياطية عند عجز الأفراد .

.

فهى تتكفل مثلا بالأمن والعدالة لعجز الأفراد عن ذلك . ولكنها لا تقوم بمرافق وخدمات الصحة والتعليم والجسور والطرق والمساجد إلا إذا عجز الناس عنها . لأن الأصل أن الأفراد مكلفون بالمصالح بسبب مسئوليتهم العامة باعتبار القيام بذلك من فروض الكفاية . وهذا يقتضى أن الدولة الإسلامية لا تضطر إطلاقاً لنظام الضرائب العامة الثابتة ، ولا تحتاج لعمومية المساواة فى التكاليف لاختلاف الأفراد فى إمكانياتهم وطاقاتهم . ولا تحتاج لمبدأ عمومية الميزانية لاختلاف المناطق والمرافق فى احتياجاتها ولأن الخزانة (بيت المال) تقوم بالإنفاق العام احتياطياً وليس أصلياً . فلا مانع أبداً أن يكون خالياً فى وقت من الأوقات دون أن تتعطل المصالح بسبب قيام الأفراد بها . وهذه الخصيصة — وما سنراه — هى التى حفظت دولة الإسلام فى أوقات انهيار نظام الحكم ، فتمتعت مصر مثلا بازدهار وسيادة عالمية فى الوقت الذى كان المماليك يتصارعون فيه ويتقاتلون فى الشوارع . ويقتصر دور الدولة على الإجبار بدلا من الجباية وهو أكثر اقتصاداً فى الجهد والنفقة وأبلغ فى الوصول للنتيجة .

٢ — تقوم الدولة الإسلامية بإدارة المرافق العامة بطريق الضبط الإدارى بصفة أساسية . فهذه الطريقة هى الطريقة الإسلامية الأولى فى الإدارة . فهى تكلف الأفراد وتجبرهم على القيام بالمصالح ، حتى عرف عندنا نظام التكليف requisition de service قبل أن يعرفه القانون الحديث بوقت طويل . كما تقدم المعونات المالية للأفراد ، بتوزيع الغنائم ونحوها — ليتمكنوا من القيام بوظيفتهم العامة .

أما طريقة الإدارة المباشرة فهى غير ملحوظة فى الإسلام ، بل أظهر بعض السلف عداوة دون تدخل الدولة كما هو معروف . وقالوا : إن السلطان لا يصلح لذلك .

٣ — إن الفصل بين الفرد والدولة غير قائم فى الإسلام . لأن هذه الدولة تدين كلها بعقيدة واحدة ، حاكماً ومحكوماً . فالحاكم يعمل لإعلائها وإنفاذ مقاصدها ، والمحكوم يعمل لذات الهدف وعلى مقتضاه . وقد أدى ذلك إلى أن الفرد فى الإسلام له كيان قانونى عام يتمتع فيه باختصاصات عامة — يمارسها باسمه الخاص — لتحقيق هذا الهدف العام . وهو لا يمارس ذلك بصفته عضواً خاضعاً لأغلبية فى هيئة معينة ، بل باسمه وحده وبصفته ككائن عام . وهذا أيضاً بسبب مسئوليته العامة عن المصالح . وهذا الوضع الغريب نفهمه إذا ذكرنا مركز المساهم فى شركة المساهمة . فهو يستطيع أن يرفع دعوى الشركة باسمه الخاص action sociale et singuli وهى دعوى يدافع بها وحده عن مصالح الشركة وغرضها ولا يحتاج لقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لرفعها . بل ولو ضد هذه القرارات . فكذا المسلم له صفة عامة فى الدفاع عن الصالح العام . وهذا يتضح من أمور منها رفعه دعوى الحسبة . ومنها الاعتراف له بعقد بعض المعاهدات . ومنها قيامه استجابة لفرض الكفاية بالخدمات العامة . وهذا قد سهل الاعتراف بالشخصية القانونية لأى جماعة دون قيود ، كأهل المسجد أو أهل القرية أو غيرهم فقد أناطت بهم الشريعة اختصاصات عامة واضحة دون بحث فى تشكيلها والإذن بها وغير ذلك من القيود التى تخضع لها نظرية الشخصية المعنوية فى القانون الحديث .

ومن هذا نرى أن أساس الحرية فى الإسلام يختلف تماماً عنه فى النظم الحديثة . فالحرية الإسلامية تعطى الفرد وسيلة سواء فى نطاق الأمور العامة أو الخاصة .

.

أما الحرية الحديثة فهى لا تعطى الفرد بصفته الفردية وسيلة فى الأمور العامة ، بل تتيح له فقط أن يصوت ضمن أعضاء آخرين فى هيئة لا يمكن أن تسلم من تحكم القوى الواقعه . ولذلك أنكر دوجى أساس الدولة والتفرقة بين القانون العام والخاص قائلا إنه نظام واقعى يقوم على القوة . وهى فى النظام الفردى تعطيه وسيلة فى أموره الفردية الخاصه وتعتبر ذلك من المقدسات . وأما النظام الجماعى فبعد أن ألغى الفردية لم تعد هناك حرية بالمعنى الفردى المفهوم فى تكوين الإنسان فى نفسه ، لأنه – وغيره – يعملون فى مشروع كبير هو رأسمال الدولة وليس له حق مكتسب فى المزايا التى ينتفع بها فى هذا المشروع لأن الوضع كله تنظيمى بحت ولا أثر فيه للفردية .

٤ – إن حقوق الأفراد فى الشريعة الإسلامية هى وظائف اجتماعية بكل ما فى هذه الكلمة من معنى . فهى وسائل أو اختصاصات يوليها الشارع للفرد لتحقيق المقاصد الشرعة . وسنرى هذا تفصيلا فى موضعه . فلكية الفرد مثلا موجهة نحو تحقيق هذه المصالح وليست سلطة مطلقة على عين لتحقيق مصالحه الخاصة فى الانتفاع والاستغلال والتصرف . وبذلك سواء أخرج المال للخزانة العامة أو تصرف فيه فإنه على أية حال ينفقه للمصالح العامة ونفسه ومن يعول – كأحد المستحقين المتساوين – فيمن ينفق عليهم .

٥ – إن التضامن الاجتماعى حقيقى وواقع فى النظام الإسلامى لأنه نظام مذهبى ، يسيطر عليه هدف أعلى واحد – هو إقامة العدل على أساس التوحيد – فيرتبط الجميع ويتماسكون لتحقيق هذا الهدف ورعايته فتتكون بذلك قاعدة شعبية حقيقية مترابطة يسودها فكر موحد واحد . مما يخلق حالة موحدة حقيقية état unitaire . وقد رأينا أن المساجد تنظم ذلك .

وبذلك ، فى ظل النظام الإسلامى لا تضطر الدولة الإسلامية لتحصيل كثير من الضرائب من الأفراد لأنها لا تقوم بالمرافق العامة أساساً ، وتكتفى بإلزامهم القيام بها عيناً جبراً عنهم . لأنهم مسئولون عنها كفرض كفاية . ويقوم الفرد برعاية المقاصد الشرعية بنفسه لأنه جزء من الكيان العام ، ويتمتع بكيان قانونى يجعل له صفة فى ممارسة الاختصاصات العامة ، وبذلك يتصور أن يترك له أن ينفع زكاته حيث تتوجه المصلحة العامة ، فقيامه بتحصيل الزكاة من نفسه وإنفاقها هو كتمثل ممارسته للاختصاصات العامة الأخرى التى ذكرناها وتكييف حقوقه على أنها وظائف اجتماعية ، واعتبار ماله وملكيته وسائل لإدراك المقاصد الشرعية وتحقيقها ، لا وسائل لمتعته ومصلحته الخاصة – يذيب الفرق الملحوظ فى القانون الحديث والذى يجعل عداوة للمكلف للضريبة أمراً مشروعاً مفهوماً جديراً بالحماية . أما هنا فمال الفرد مال الجماعة ، موجه لصالحها . ويزيد هذا تأكيداً أن التضامن الاجتماعى حقيقى وواقع فى الإسلام ، فالمسلم يخرج الزكاة عن شعور وعطف ومحبة ، مما رفعها إلى العبادة وإلى اعتبارها ركناً فى الإسلام استحق أن يقاتل عليها الممتنع . وسواء نظرنا للزكاة كعبادة أو كحكم من الأحكام ، فإن كل شىء فى الإسلام متوجه لله ، وعبادة بمعناها الأوسع . وبذلك كله يفهم الفرق البعيد عن نظام الضريبة الحديثة ونظام الزكاة فى الإسلام ، بسبب فهم الفرق البعيد بين نظام الدولة الإسلامية وطريقة إدارتها المالية ، وبين ما يقابلها فى النظم المادية الحديثة .

كفاية الزكاة كفريضة : ومما تقدم يمكن القول بكفاية الزكاة كفريضة مالية فى النظام الإسلامى ، لمناسبتها لأسسه . وأما إذا أريد تطبيقها فى نظام مالى حديث فإنها لا تغنى عن الضرائب . لأن لكل نظام أدواته المناسبة له . وقد أثارت مسألة كفاية الزكاة عن الضريبة سؤالين ما زال الخلاف دائراً فى الإجابة عنهما : أحدهما : هل دفع الضريبة يغنى عن الزكاة ؟ على الأقل إذا اتفقا وعاء ، كما فى الضرائب المؤداة

.

عن الزراعة ، وهل يسوغ – إذا أردنا تطبيق النظام الإسلامى فى العصر الحديث – أن تفرض الدولة ضرائب على النمط الحديث ؟ والغالب فى السؤال الأول : أن الضريبة لا تغنى عن الزكاة لأن الضريبة لا تصل مباشرة للمصارف الشرعية التى يجب أن يتعبد الإنسان بالإنفاق عليها وهم الأصناف السبعة المعروفة، إذ يظل الغنى–برغم دفعه الضريبة – مقصراً فى حق الفقير من أهل جيرته ومعرفته . ولا يستطيع أن يتبرأ من حقه بإحالته إلى الخزانة العامة، فيكون كالمتلاعب، كما أن الزكاة أصبحت أمراً تعبدياً محضاً لا إجبار عليه. والغالب فى السؤال الثانى : أن للدولة الإسلامية نظامها الخاص ، ومن ثم فلا تقبل نظرية الضريبة . ولا يتيسر قلب الزكاة إلى ضريبة مستجمعة لعناصر الشكل الحديث لما فى ذلك من الإخلال بكثير من أحكامها الأساسية . فهى فريضة خاصة لنظام خاص .

وقد تضمن التشريع السعودى نصوصاً فى الزكاة ، فرق فيها بين السعودى والأجنبى . والأول تستوفى منه الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة والثانى يؤدى ضريبة الدخل طبقاً للمرسوم رقم ٣٣٢١ الصادر فى ٢١ من المحرم سنة ١٣٧٠ هـ . ثم صدر المرسوم رقم ٨٧٩٩ فى ٨ من رمضان سنة ١٣٥٠ مجيزاً للمكلف بالزكاة أن يخرج جزءاً منها بمعرفته . فنص فى المادة (١) على أنه : « الزكاة الشرعية المفروضة على النقود وعروض التجارة هى ربع العشر أى ٢,٥٪ . فعلى بيت المال أن يستوفى من رعايانا ثمن العشر أى ١,٢٥٪ ، ويترك ثمن العشر الباقى لرعايانا ينفقونها على المستحقين الذين فرض الزكاة لهم وحسابهم على الله » . ونص على مثل ذلك فى زكاة الأنعام والأرض . وكذلك فإن القرار الوزارى رقم ٣٩٣ الصادر فى ١٣٣٠/٧/٦ ينظم تحصيل الزكاة ونص قانون الزكاة الأردنى على أن تستوفى ١٠ فلسات عن كل رأس ماعز أو ضان وخمسون فلساً عن كل رأس من الإبل والبقر . وأن يخصص ١٠٪ من ضريبة الأراضى الموحدة كضريبة للزكاة ويستوفى $\frac{1}{2}$٪ من قيمة البضائع المستوردة وهذه تشكل المصدر الرئيسى لحصيلة الزكاة . وإذا حصلت هذه الفريضة بالنسبة لبضائع مستوردة لغير المسلمين فإنها ترد لهم إذا طلبوا ذلك الموارد المالية فى الإسلام للدكتور إبراهيم فؤاد – معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ١٩٧٠ صفحة ٤٠٢ وما بعدها .

كما أصدرت الحكومة الليبية قانونا بفرض الزكاة فى ٩ من رمضان ١٣٩١ الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٧١ مشتملا على أربعه أبواب ، أولها : فى أحكام الزكاة ومن تجب عليه وثانيها : فى إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها . وثالثها : فى العقوبات التى توقع على ما نعى الزكاة . والرابع : فى أحكام عامة تتعلق بالجهاز الحكومى وتحديد مسئولياته، وقد ألزم القانون الأفراد تقديم إقرار يتضمن بيانا بالأموال إلى الزكاة فيها وقيمة كل منها ونص على أن تؤدى الزكاة فى أول المحرم التالى لصدور ذلك القانون .

قرارات مؤتمر علماء المسلمين : وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثانى فى شأن الزكاة أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة . وأن يكون تقويم نصاب الزكاة فى نقود التعامل المعدنية والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً وأن تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه . وأن الأموال النامية التى لم يرد نص ولا رأى فقهى بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتى : لا تجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها بل تجب فى صافى غلتها عند توافر النصاب وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها تجب الزكاة فى المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول . وأن مقدار النسبة الواجب إخراجها فيها هو ربع عشر فى الغلة صافى نهاية الحول. وفى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد ينظر فى تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة .

بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث فقال :

* (الزكاةُ) التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة (فرضُ عينٍ) .

● (على الحرِّ) ذكراً أو أنثى ، فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه.

قوله : [بلغ نصاباً] : هو في اللغة الأصل ، وشرعاً : القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه ، وسمي نصاباً أخذاً له من النُّصُب ؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة .

وقوله : [لمستحقه] : متعلق بإخراج والمستحقون هم الأصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة .

قوله : [إن تم الملك وحول] إلخ : اختلف في الملك التام ، قيل سبب لوجوب الزكاة لا شرط ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ، ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته ، وقال ابن الحاجب : إنه شرط نظراً إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط أخر ، كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين . وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجود وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب وفقد المانع كالدين .

قوله : [غير معدن وحرث] : أي وأما هما فلا يتوقفان على الحول ، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج أو بالتصفية وفي الحرث بالطيب وسيأتي .

قوله : [فلا تجب على الرقيق] إلخ : أي ولو لم يجز لسيده انتزاع ماله كالمكاتب . وكما أنها لا تجب على الرقيق في ماله لا يجب على السيد إخراجها عن الرقيق ؛ لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكاً . اللهم إلا أن ينتزع المال منه ، فيمن يجوز له انتزاعه ويمكث عنده حولا . قال في المجموع : وفي الشاذلي على الرسالة ، قال ابن عبد السلام : عندي أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد ، لأنه مملوك لأحدهما قطعاً ، فكأنه جعلها من فروض الكفاية . إن قلت : قوله تعالى : ﴿ضربَ اللهُ مثلاً عبداً مملوكاً لا يقْدِرُ على شيءٍ﴾[1] : يقتضي أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا ، فكيف نقول إنه يملك لكن ملكاً غير تام ؟ فالجواب : أن الصفة مخصصة

(١) سورة النحل آية ٧٥ .

* (المالكِ للنِّصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع ،حال كون النصاب (من) أجزاء أنواع ثلاثة من الأموال :

* (النَّعَم) بفتح النون والعين المهملة أى الأنعام الإبل والبقر والغنم .

* (والحرْث) : الحبوب وذوات الزيوت الأربع ، والتمر والزبيب وسيأتى تفصيلها .

* (والعَيْن) : الذهب والفضة[1] .

على الأصل لا كاشفة . وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن كل عبد لا يملك . (اهـ .)

قوله : [كغاصب]: من ذلك الظلمة المستغرقون للذمم ؛ لا تجب عليهم زكاة حيث كان جميع ما بأيديهم من أموال الناس .

قوله : [النعم]: إما من التنعم : لكونها يتنعم بها ، أو من لفظ نعم : لأن بها السرور كما يسر السائل بقول المجيب : نعم. والنعم اسم جمع لا اسم جنس لأنه لا واحد له من لفظه ، بل من معناه ،واسم الجنس هو الذى يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالباً .

قوله : [والحرث] : سمى حرثاً لأنه تحرث الأرض لأجله غالباً .

(١) تجب الضرائب فى القانون الحديث – بصفة عامة – على النحو الآتى : إما بصفة غير مباشرة، فيلقيها على غيره ؛ كالضرائب الجمركية ،فإن التاجر يضيفها إلى سعر البيع وبذلك ينقل عبؤها إلى المشترى . وهذا النوع غير المباشر له مقابل فى الإسلام من العشور والمكوس التى قد تفرض فى أحوال خاصة – – كالسفر بالتجر – على نحو ما نعرض له فى موضعه . أو تفرض بصفة مباشرة ليتحمل المكلف بها مباشرة ونهائياً ، وهى نوعان : ضرائب على الأموال العقارية ؛ الأطيان الزراعية ، والمبانى . وضرائب على المنقول مثل ضرائب الدخل بأنواعها – المهن التجارية والمهن غير التجارية وكسب العمل ورأس المال المنقول والقيم المنقولة ؛ كالأسهم والسندات والحصص المختلفة فى الشركات وغيرها ، والودائع والديون وغيرها. وأخيراً الضرائب العامة على الإيراد . هذا إلى جانب الضرائب الإضافية كضرائب الأمن القومى ونحوها . وفى ذلك قد تتدرج الضريبة صعوداً ، فتكون تصاعدية – كما قد تحتبس حداً أدنى يعفى ما دونه من الضريبة . والمشاهد هنا فى المذهب أن الزكاة على ثلاثة أنواع فقط إذ لا تعتبر زكاة المواشى والحرث زكاة على الأرض ذاتها . كما أن المبانى لا فريضة عليها . وكذا فإن أنواع النشاط لا ضريبة عليه . فليس فى المذهب زكاة على كسب العمل أو المهن التجارية أو غيرها ، وإن كنا سنصادف أنواعاً تفرض على بعض الأنشطة التجارية كالشراء لأجل البيع كما أن هناك زكاة على بعض القيم المنقولة كالزكاة على العين الذهب والفضة وبعض الديون والودائع وغير ذلك .

فلا تجب فى غير هذه الأنواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ، ولا فى فواكه كتين ورمان ، ولا فى معادن غير عين كما لا تجب على مالك دون النصاب منها .

والمراد أنها تجب على الحر فى المال المذكور ولو غير مكلف كصبى ومجنون[1] . والمخاطب بالإخراج وليه فليس التكليف من شروط وجوبها ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام ؛ فلا تجب على صبى ومجنون عنده . وتجب عند غيره على الحر مطلقاً فى ماله . والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع : أى متعلق بجعل المال المذكور — إذا توفرت شروطه — سبباً فى وجوب زكاته .

قوله : [فلا تجب فى غير هذه الأنواع] : أى ما لم تكن عروضاً للتجارة فتزكى زكاة إدارة أو احتكار كما يأتى .

قوله : [ولو غير مكلف] : أى لتعلق الخطاب به وضعاً كما سيقول .

قوله : [والمخاطب بالإخراج وليه] : أى ولى من ذكر من صغير ومجنون ؛ فإن خشى غرماً رفع للحاكم المالكى ليحكم له بلزوم الزكاة لهما : فلا ينفع المجنون والصبى بعد ذلك مذهب أبى حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما ، لأن الحكم الأول رفع الخلاف .

قوله : [من باب خطاب الوضع] : وتعريفه عند الأصوليين : جعل الشىء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

= واختلفت المذاهب فيما تجب عليه الزكاة ، فاتفقوا — فى زكاة الماشية — على الإبل والبقر والغنم واختلفوا فيما عداها . كالخيل وكذا فى السائمة وغير السائمة وأجمعوا على أن ما يخرج من الحيوان لا زكاة فيه إلا العسل فاختلفوا فيه . واتفقوا فى زكاة الحرث على الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فى الزيت . كما قال البعض بالزكاة فى كل ما يقتات به من نبات أو بعضه ، أو كل ما تخرجه الأرض ولو لم يقتت به كالحطب واتفقوا على زكاة صنفين من المعدن ؛ الذهب والفضة . واختلفوا فى الحلى واتفقوا على أن لا زكاة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة واختلفوا فيما اتخذ منها للتجارة .

(١) اختلفت المذاهب فى وجوبها على غير البالغ والمجنون فقيل : لا تجب عليهما . وقيل : تجب فى بعضها ولا تجب فى البعض الآخر على خلاف بينهم . وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة أم حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال عبادة : اشترط فيها البلوغ . ومن قال حق واجب لم يعتبر البلوغ فى ذلك . ومن فرق بين وجوب بعضها عليه وعدم وجوب بعضها الآخر ، قال ابن رشد : لم أعلم له مستنداً .

فشروط وجوبها أربعة : اثنان عامان فى الأنواع الثلاثة وهما : الحرية وملك النصاب .

واثنان خاصان ببعضها أولهما : تمام الحول ؛ فإنه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز وإليه أشار بقوله : (إن تم الحول فى غير الحرث والمعدن والركاز) وغيرهما : هو الماشية والعين . وأما الحرث فتجب فيه بطيبه كما سيأتى ؛ وتجب فى المعدن بإخراجه ، وفى الركاز فى بعض أحواله بوضع اليد عليه كما يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

وثانيهما : مجىء الساعى ؛ فإنه خاص بالماشية [1] وإليه أشار بقوله : (و) إن

قوله : [فى الأنواع الثلاثة] : أى النعم والحرث والعين .

قوله : [وملك النصاب] : تقدم فيه خلاف هل هو سبب أو شرط .

قوله : [بطيبه] : والطيب فى كل شىء بحسبه .

قوله : [بإخراجه] : هو أحد قولين . وقيل بالتصفية .

قوله : [وفى الركاز فى بعض أحواله] : وهو ما إذا احتاج إلى كبير عمل ونفقة وإلا ففيه الخمس كما سيأتى .

(١) يعنى أن من الزكاة ما لا يتوقف إخراجه على الجباية، بل يخرجه المسلم بنفسه للمستحق مباشرة . حقيقة أن من الضرائب ما يتقدم به الممول من نفسه ، ولكن إلى المصلحة المختصة وليس لجهة الاستحقاق. فى القانون الحديث تتم جباية بعض الضرائب بطريق إلزام المكلف تقديم إقرار فى الميعاد، فإن لم يقدمه تحمل فى ذلك غرامات زائدة . وإن قدمه فإن المصلحة تصدر ورداً (بكسر الواو) قابلا للطعن فيه فى ميعاد معين وإلا صار نهائياً يجوز التنفيذ به بالطريق الإدارى . وبعضها الآخر – كالضرائب العقارية – يكون لدى المصلحة دفتر تثبت فيه الضرائب التى ربطت على كل عقار بمعرفة الجهة المختصة ربطاً نهائياً ، وترسل المصلحة فى المواعيد لصاحب الشأن ورداً أو تكليفاً لدفع الضرائب المحددة عليه مع فرض غرامات لدى التأخير وجواز التنفيذ الإدارى عند التخلف . وقد قيل إن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يجبى الزكاة ويرسل عماله للآفاق لجبايتها واستمر الحال على ذلك إلى عهد عثمان ، فرأى أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فقط ويكل إلى الناس إخراج الزكاة عن الأموال الباطنة أى التى يمكن إنفاذها كالذهب والفضة. وقيل : إنه أناب أصحاب الأموال الباطنة فى أدائها، وقد بينا أن التشريع السعودى يترك للمكلفين إخراج بعض الزكاة الواجبة عليهم . وجاء فى ديباجة المرسوم ٧٨٩٩ المشار إليه استناداً إلى تقدير رغبة الرعايا السعوديين فى أن يتولوا بأنفسهم توزيع قسم من زكاة أموالهم على الضعفاء من ذوى قرباهم أو المساكين ممن فرض الله الزكاة لهم . وأوجب القرار الوزارى رقم ٣٩٣ المشار إليه على من تجب عليه الزكاة شرعاً أن يقدم فى الشهر الأول من كل سنة إلى مأمورى المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً بمقدار قيمة ما يملكه من الأموال والبضائع . . . إلخ =

(وصلَ السَّاعي) إلى محل الماشية — (إن كانَ) ثم ساع — (في النَّعم)لا في غيرها، فإن لم يكن ساع فتجب بتمام الحول . كما تجب بتمامه في العين وبالطيب في الحرث ، ولو كان هناك ساع . وسيأتي تفصيل مسألة الساعي إن شاء الله تعالى .

* (و) إن (تمَّ النصابُ) في النَّعَم. وهذا الشرط مستفاد من قوله السابق : «المالك للنصاب» — فليس ذكره مقصوداً لذاته — وإنما أتى به ليرتب عليه قوله:

* (وإن بنتاجٍ) : كما لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجيء الساعي وما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة ؛

* (أو) كان بسبب (إبْدال من نوعِها) : كما لو كان عنده أربع من الإبل[1]

قوله : [إن كان ثم ساع] : أي وأمكن بلوغه .

قوله : [فإن لم يكن ساع] : أي أو كان وتعذر بلوغه .

قوله : [وإن بنتاج] : أي هذا إذا كان كمال النصاب بنفسه، بل وإن كان بنتاج، بل وإن صار كله نتاجاً خلافاً لداود الظاهري القائل: إن النتاج لا يزكى. ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الأخذ منه ، بل يكلف ربها شراء ما يجزى . ووجوب الزكاة في النتاج ولو كان من غير صنف الأصل؛ كما لو نتجت الإبل أو البقر غنما ، وتزكى على حول الأمهات زكاة نوعها إن كان فيها نصاب . فإذا ماتت الأمهات كلها زكى النتاج على حول الأمهات حيث كان فيه نصاب ، وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان في الباقي منها مع النتاج نصاب، زكى الجميع لحول الأمهات .

قوله : [أو كان بسبب إبدال] إلخ : حاصله أن من أبدل ماشية بنصاب من نوعها ، فإنه يبنى على حول المبدلة كانت المبدلة ؛ نصاباً أو دون نصاب : كانت

= وما يربحه منها التي يجب عليه أداء الزكاة عنها ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً. ثم نظم القرار المذكور بعد ذلك كيفية تحقيق الإقرارات ومواعيد الطعن فيها وإجراءات تحصيلها على وجه يشبه النظام المعروف في الضريبة (الدكتور إبراهيم فؤاد المرجع السابق) .

روى الإمام البخاري رضي الله عنه : عن أبي سعيد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود (عدد خمسة من الإبل) صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » تابعه ابن حجر عن يحي بن سعيد ، قال عن الإسماعيلي : هذا حديث مشهور ، رواه عن يحي بن سعيد الخلق .

فأبدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم أو أقل، أو عنده ثلاثون من الغنم فأبدلها بأربعين منها، فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الأصل؛ بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها فإنه يستقبل بها الحول .

* (أو) كانت (عاملةً) في حرث أو حمل فتجب فيها .

* (أو) كانت (معلوفةً) ولو في جميع العام فتجب فيها كما لو كانت سائمة ؛

للتجارة أو للقنية . كان الإبدال اختياريًّا أو اضطراريًّا. فهذه ثماني صور ، فتمثيل الشارح بدون النصاب مفهومه أحروى[1] .

قوله: [بخلاف ما لو أبدلها] إلخ : حاصله أن من عنده ماشية وأبدلها بغير نوعها من المواشي — كمن أبدل بقراً بغنم — فإنه يستقبل مطلقاً؛ كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب ، كانت للتجارة أو للقنية . كان البدل اختياريًّا أو اضطراريًّا. فهذه ثماني صور أيضاً . يستقبل فيها ، ما لم يقصد الفرار وكان المبدل نصاباً كما يأتي. بقي مالو أبدلها بنصاب عين ؛ فإن كانت للتجارة بنى على حول أصلها ، كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب ، كان البدل اختياريًّا أو اضطراريًّا. فهذه أربع . وأما إن كانت للقنية وكانت نصاباً فكذلك: أي يبنى على حول أصلها كان البدل اختياريًّا أو اضطراريًّا فهاتان صورتان ، وأما إن كان دون نصاب فإنه يستقبل بالثمن مطلقاً. كان البدل اختياريًّا أو اضطراريًّا ؛ فهاتان صورتان أيضاً. فجملة الصور أربع وعشرون. وكذلك مالو أبدل نصاب عين بماشية فإنه يستقبل بالماشية مطلقاً هذا حاصل ما قرربه الشراح قول خليل، وكمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها وإن لاستهلاك ؛ كنصاب قنية لا بمخالفها أو عيناً بماشية. قدم هذا المبحث المصنف هنا ، وقد أفدناك إياه والحمد لله .

قوله: [أو عاملة]: أي هذا إذا كانت مهملة ، بل وإن كانت عاملة فتجب فيها الزكاة . خلافاً للشافعية .

قوله: [أو كانت معلوفة] : أي خلافاً للشافعية أيضاً ، والتقيد بالسائمة في الحديث[2] لأنه الغالب على مواشي العرب ؛ فهو لبيان الواقع لا مفهوم له .

(١) كذا في النسخ المختلفة ؟

(٢) انظر حديث أنس في كتاب أبي بكر في الزكاة صفحة ٥٩٦ وفيه «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

(لا) إن كانت (متولّدةً منها) : أى من النعم ، (ومن وحْش) : كما لو ضربت فحول الظباء إناث الغنم أو عكسه مباشرة أو بواسطة فلا تجب فيها زكاة .

* (وضمّت الفائدة منها) : أى من النَّعَم . والمراد بالفائدة هنا : ما تجدد من النعم بهبة أو صدقة أو غيرهما ؛ (وإن بشراء) لا خصوص ما يأتى من أنها ما تجددت لا عن مال أو عن مال مقتنى (له) أى للنصاب ؛ فمن كان عنده نصاب من النَّعَم كخمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم فأكثر . فاستفاد بهبة أو صدقة أو استحقاق فى وقف أو دين أو بشراء قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصاباً آخر ، فإنه يضم للأول الذى كان عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلا ، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع أو حقة مثلا .

(وإن) ملكها (قبْل الحوْل بيوم) فأولى أكثر ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حولا بخلاف الفائدة فى العين ؛ فإنه يستقبل بها — كما يأتى — و[1] (لا) تضم الفائدة

قوله : [أو بواسطة] : كذا فى الخرشى و (عب) و (المج) . قال (بن) : وفيه نظر . بل ظاهر النقل خلافه ؛ وذلك لأن المواق قصر ذلك على المتولد منها ومن الوحش مباشرة ، وأما إذا كان ذلك النتاج بواسطة أو أكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف . واستظهر ذلك البدر القرافى كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [وضمت الفائدة منها] إلخ : أى سواء كانت نصاباً أو أقل .

وحاصله : أن من كان له ماشية وكانت نصاباً ، ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها بشراء أو دية أو هبة ، نصاباً أو لا ، فإن الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الأولى بقليل أو كثير . فإن كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ، ولو كانت الثانية نصاباً . ويستقبل بهما من يوم حول الثانية .

قوله : [بخلاف الفائدة فى العين] : والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعى فلو لم تضم الثانية للنصاب الأول لأدى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة ، بخلاف العين فإنها موكولة لأربابها ، وأما إذا كانت الماشية الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة كذا فى الأصل .

(١) الواو من إضافتنا وليست فى الأصل .

من النعم (لأقلّ) من نصاب ؛ سواء كانت هي نصاباً أم لا ، ويستقبل بها حول . وتضم الأولى لها .

والحول : من وقت تمام النصاب بالفائدة ، فإذا استفاد بعد تمام النصاب شيئاً ضم له كما تقدم والكلام في غير النتاج ، والإبدال بها من نوعها ؛ إذ فيهما يضم ماتجدد منها ، ولو لغير النصاب كما تقدم .

ولما قدم أن الزكاة تجب في الأنواع الثلاثة إجمالاً شرع في بيان تفصيل ذلك فقال :

* (أما الإبلُ ففي كلّ خمسٍ)منها (ضائنةٌ) : أي شاة من الضأن خلاف المعز ، وتاؤه للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى .

* (إن لم يكنْ جلّ غنم البلد المعز) ، وإلا فالواجب الإخراج من المعز ؛ فإن تطوّع بإخراج الضأن أجزأه لأنه الأصل والأفضل .

ففي الخمسة : شاة . وفي العشرة . شاتان ، وفي الخمسة عشر ، ثلاث شياه ، وفي العشرين ، أربع شياه .

(إلى أربعٍ وعشرينَ) ثم يتغير الواجب كما قال :

* (وفي خمسٍ وعشرينَ) من الإبل (بنت مخاضٍ) . ولا يكفي ابن مخاض ولا

قوله : [أما الإبل] إلخ : قدمها لأنها أشرف النَّعَم ولذا سميت جمالا للتجمل بها قال تعالى : (وَلَكُم فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسرحُون)[1] .

قوله : [فيشمل الذكر والأنثى] : أي لأن الشاة المأخوذة عن الإبل كالمأخوذة عن الغنم سنّاً وصفة . وسيأتي أنه يؤخذ عنها الذكر أو الأنثى وهو مذهب ابن القاسم وأشهب . واشترط ابن القصار الأنثى في الموضعين . كذا في حاشية الأصل .

قوله : [أجزأه] : أي ويجبر الساعي على قبوله .

قوله : [ففي الخمسة شاة] : فلو أخرج عنها بعيراً أجزأ ولو كان سنه أقل من عام وهو ما ارتضاه الأجهوري . وأما لو أخرج البعير عن الشاتين فأكثر فلا يجزئ قولا واحداً ولو زادت قيمته عليهما .

(١) سورة النحل آية ١٦ .

ابن لبون إلا إذا عدمت بنت المخاض فيكفى ابن اللبون إن كان عنده ، وإلا كلفه الساعى بنت مخاض ، وهى : ما (أوفتْ سنةً) ودخلت فى الثانيـــة ، إلى خمس وثلاثين .

* (وفى ستٍّ وثلاثين ، بنت لبونٍ أوفتْ سنتين) ودخلت فى الثالثة . إلى خمس وأربعين .

* (وفى ستٍّ وأربعين ، حِقَّة) بكسر الحاء (أوفت ثلاثًا) من السنين . إلى ستين .

* (وفى إحدى وستين ، جذعة أوفت أربعًا) . إلى خمس وسبعين .

* (وفى ستٍّ وسبعين : بنتا لبونٍ) إلى تسعين .

قوله : [إلا إذا عدمت] : أى بأن لم توجد عنده بنت مخاض سليمة ، فلو وجدت لزم إخراجها ولو كانت من كرائم الأموال ، ولا ينتقل للبدل مع إمكان الأصل . هكذا ظاهر المصنف .

قوله : [فيكفى ابن اللبون] : وتجزئ بنت اللبون بالأولى . وهل يخير الساعى فى قبولها أولا يخير بل يجبر على قبولها ؟ قولان . اقتصر فى التوضيح على جبره ، وهو المعتمد . وليس لنا فى الإبل ما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض ؛ وحينئذ لا يجزئ ابن المخاض عن بنت المخاض وابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا . كذا فى حاشية الأصل . وسميت بنت مخاض : لأن الحمل مخض فى بطن أمها ؛ لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة .

قوله : [بنت لبون] : أى ولا يجزئ عنها حِق ولو لم توجد أو وجدت معيبة ، وأما أخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزئ ، والفرق بين ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض والحق لا يجزئ عن بنت اللبون أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر ، فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التى فى بنت المخاض . والحق ليس فيه ما يزيد على بنت اللبون ، فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التى فيها ، وسميت بنت لبون : لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد .

قوله : [حقة] : أى لا يجزئ عنها جذع . وسميت حقة : لأنها استحقت الحمل عليها أو طروق الفحل .

قوله : [جذعة] : سميت بذلك : لأنها أجذعت أسنانها أى بدلتها .

* (وفى إحدى وتسعين : حِقَّتان) إلى مائة وعشرين .

* (وفى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين) : إما (حقَّتان ، أو ثلاث بنات لبون الخيار) فى ذلك (للساعى) لا لرب المال عند وجود الأمرين أو فقدهما . (وتعيّن) عليه (ماوجد) عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون .

قوله [والخيار فى ذلك للساعى] : اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن بين ما تقدم من التقادير ، وبين أن فى الإحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان قال : « ثم ما زاد ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة »(١) ، ففهم مالك أن الزيادة زيادة عقد أى عشرة وهو الراجح ، وفهم ابن القاسم مطلق زيادة ولو حصلت بواحدة ففى مائة وثلاثين حقة وبنتالبون باتفاق . وأما فى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع الخلاف بينهما ؛ فعند مالك : يخير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون وهو ما مشى عليه المصنف ، وعند ابن القاسم : يتعين ثلاث بنات لبون .

قوله : [وتعين ما وجد] : فإذا زادت على المائتين عشرة ففيها حقة وأربع

(١) روى الإمام البخارى فى صحيحه أن أنساً قال : إن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر بها رسوله : فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطى : فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم من خمس شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت — يعنى ستا وسبعين إلى تسعين — ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة : فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلمائة ففيها ثلاث . فإذا زادت على ثلثمائة فى كل مائة : شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفى الرقة (الفضة الخالصة . وقيل — أصلها الورق . وقيل يطلق على الذهب والفضة) ربع العشر . فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها » . وهو أصل عام فى الزكاة .

* (ثم) إن زادت على المائة والتسعة والعشرين: (فى كلّ عشر يتغير الواجب): (ف) يجب (فى كلّ أربعين: بنت لبون. وفى كلّ خمسين حقّة): ففى مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون. وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفى مائة وستين: أربع بنات لبون، وفى مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وفى مائة وثمانين: حقتان وبنتا لبون. وفى مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون، وفى مائتين: إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، الخيار للساعى. وتعين ماوجد.

● (وأما البقر: ففى كل ثلاثين تبيع) ما أوفى: سنتين و(دخل فى الثالثة، وفى) كل (أربعين) بقرة: (مسنّة) أنثى كملت ثلاثًا و(دخلت فى) السنة (الرابعة) إلى تسع وخمسين، وفى الستين: تبيعان، وفى السبعين: مسنة وتبيع، وفى الثمانين: مسنتان. وفى التسعين: ثلاثة أتبعة، وفى مائة مسنة وتبيعان، وفى مائة وعشر: مسنتان وتبيع، وفى مائة وعشرين خُيِّر الساعى فى أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

● (وأما الغنم؛ ففى أربعين) منها (جذعةٌ أو جذع ذو سنة) ودخل فى الثانية، إلى مائة وعشرين. (وفى مائة وإحدى وعشرين: شاتان) جذعتان أو جذعان إلى مائتين (وفى مائتين وشاة: ثلاث) من الشياه، كذلك إلى ثلثمائه وتسعة وتسعين،

بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون. فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون، فإذا زادت عشرة ففيها أربع حقاق وبنت لبون، فإذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق. فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون، وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقض بشىء.

قوله: [وأما البقر] إلخ: مأخوذ من البقر وهو الشق: لأنه يشق الأرض بحوافره، وهو اسم جنس، واحده بقرة. والبقرة تقع على المذكر والمؤنث، لأن تاءه للوحدة لا للتأنيث.

قوله: [تبيع]: سمى بذلك: لأن قرنيه يتبعان أذنيه. أو لأنه يتبع أمه.

قوله: [ذو سنة]: أى تامة كما قال ابن حبيب. وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ثمانية، وقيل ستة. والمعتمد الأول؛ ولذا اقتصر عليه المصنف.

قوله: [شاتان]: تثنية شاة والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث بدليل قوله فيما تقدم «جذع أو جذعة» فتصدق بالذكر والأنثى.

(وفى أربعمائةٍ : أربعٌ) من الشياه ، (ثم لكلِّ مائة شاةٍ) جذع أوجذعة .

* (وضمّ) فى الإبل (بخت) : وهى إبل خراسان ذات سنامين (لعِراب) بكسر العين ، فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا .

* (و) ضم (جاموسٍ لبقر) : فإذا ملك من كل خمسة عشر ، وجب فى الثلاثين تبيع .

* (و) ضم (ضأنٍ لمعز) .

* (وخُيِّر الساعى إن وجبَت) ذات (واحدة) فى صنفين (وتساويا) ، كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر ، وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فى أخذها من أى صنف شاء .

* (وإلا) يتساويا — كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس — وكثلاثين من الضأن وعشرة من المعز أوعكس ذلك — (فمن الأكثر) يأخذها ؛ لأن الحكم للغالب.

* (وإن وجبَ) فى الصنفين (اثنتان : فمنهما) يأخذهما أى — يأخذ من كل صنف واحدة (إن تساوَيَا) : كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس ، وكاثنين

قوله : [ثم لكل مائة] إلخ : أى بعد الأربعمائة فلا يتغير الواجب بعدها إلا بزيادة المائة .

قوله : [بخت] : هى إبل ضخمة ماثلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر ، وإنما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل ، وكذا الضأن والمعز مندرجان تحت نوع الغنم. وكذا الجاموس صنف من البقر.

قوله : [وخير الساعى] : دليل للضم كأنه قال : وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فإن وجبت واحدة فى الصنفين وتساويا خُيِّر الساعى فى أخذها من أيهما ، وهذا إذا وجد السن الواجب فى الصنفين أو فقد منهما وتعين المنفرد كما نقله الحطاب عن الباجى .

قوله : [لأن الحكم للغالب] : قال ابن عبد السلام : وهذا متجه إن كانت الكثرة ظاهرة ، وأما إن كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كمتساويين كذا فى الحاشية .

وستين من الضأن ومثلها من المعز ، وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب فمن كل حقة .

* (أو) لم يتساويا ، (و) كان (الأقلّ نصاباً) — ويجوز رفع «نصاب» على أن الجملة اسمية والواو للحال وهو الأقعد — (غير وقْص) : نعت لنصاب، والوقص ما بين الفريضتين من كل الأنعام ؛ مثال ذلك : مائة وعشرون ضأنا وأربعون معزاً ؛ فالأقل — وهو الأربعون — نصاب . وغير وقص لأنه هو الذى أوجب الثانية فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة ؛ أى فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين كونه نصاباً أى لو انفرد لوجبت فيه الزكاة ، وغير وقص لإيجابه الثانية . فإن عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كالأولى وإلى ذلك أشار بقوله : (وإلا) يكن الأقل نصاباً — ولو غير وقص — كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً أو كان نصاباً إلا أنه وقص أى لم يوجب الثانية كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً (فمن الأكثر) يؤخذان .

* (و) إن وجب فى الصنفين (ثلاث) وتساويا : كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معزاً ، (فمنهما) أى فمن كل صنف يأخذ واحدة . (وخُيِّر فى الثالثة فى أخْذها) من أيهما شاء (إن تساويا) .

* (وإلا) يتساويا (فكذلك) : أى فالحكم كالحكم السابق فى الاثنتين . فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذت منه واحدة ، وأخذ الباقى من الأكثر ، وإلا أخذ الجميع من الأكثر .

قوله : [وهو الأقعد] : أى لأن حذف كان بدون أحد الجزأين من غير تعويض ما قليل .

قوله : [فمن الأكثر يؤخذان] : هذا هو مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون من أن الحكم للأكثر مطلقاً ، ولو كان الأقل نصاباً وغير وقص .

قوله : [وإلا أخذ الجميع من الأكثر] : وما قيل فى هذه الثالثة يقال فى الرابعة ؛ كما إذا وجب أربع من الغنم إذا كان أربعمائة منها ثلثمائة ضأناً ومائة بعضها

● (ومن أبْدل) ما فيه الزكاة أو بعضه ، (أو ذَبح ماشيتهُ فراراً) من الزكاة — ويعلم فراره بإقراره أو بقرائن الأحوال[1] — وسواء أبدلها بنوعها ؛ كأن يبدل خمسة من الإبل بأربعة — أو بغير نوعها ؛ كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه ؛ أو بعروض ، أو بعين — بأن يبيعها بدنانير أو دراهم — (أخذت) الزكاة (منه) إذا كان الإبدال بعد تمام الحول ، بل (ولو) كان (قبل الحول إن قرب) الحول -كقرب الخليطين —

ضأن وبعضها معز : أخرج ثلاثة من الضأن ، واعتبرت الرابعة على حدة ، ففي التساوى خُيِّر الساعى ، وإلا فمن الأكثر ومن ذلك قول خليل : « وفى أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما » ؛ وذلك لأن فى الثلاثين من الجاموس تبيعاً تبقى عشرة فتضم للعشر من البقر فيخرج التبيع الثانى منها لأنها الأكثر . ولا يخالف هذا ما مر من أنه يؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصاباً وغير وقص ، لأن ذاك حيث لم تقرر النصب . وما هنا بعد تقررها وهى إذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شىء واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر والأخير كما مر فى المائة الرابعة من الغنم . والمراد بتقرر النصب : أن يستقر النصاب فى عدد مضبوط ، كذا يؤخذ من الأصل .

قوله : [ومن أبدل ما فيه الزكاة] إلخ : حاصله أن من كان عنده نصاب من الماشية — سواء كان للتجارة أو للقنية — ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب كشهر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها ، كانت الأخرى نصاباً أو أقل من نصاب ، أو أبدلها بعرض أو نقد فراراً من الزكاة — ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال — فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها ، معاملة بنقيض قصده ، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر ، لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه ؟

قوله : [كقرب الخليطين] : اعترض بأنه لم يذكر فيما سيأتى قرب الخليطين ففيه إحالة على مجهول . وأجيب بأنه اتكل على شهرته فى المذهب ، وقد صرح فى الأصل به فى شرح الشرط الخامس لخلطاء الماشية بقوله : ما لم يقرب جداً كشهر (اهـ .) فعلم أن قرب الخليطين الشهر ، ورد — بالمبالغة — قول ابن الكاتب : أنه

(١) الفرار هو من قبيل ما نسميه الآن : التهرب من الضريبة .

لا إن بعد ، لما تقرر عندنا أن الحيل لا تفيد فى العبادات ولا فى المعاملات كما يأتى إن شاء الله تعالى فى بيوع الآجال ، ولا يكون فارًّا إلا إذا كان ملكًا للنصاب . ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتى عليه الحول ولا زكاة عليه ، ثم يعتصره أو ينتزعه منه ليكون — فى زعمه — ابتداء ملكه، وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها: ردّى إلى ما وهبته لك ؛ بقصد إسقاط الزكاة عنه . فتؤخذ منه ، ويجب عليه إخراجها ؛ فلا مفهوم للإبدال ولا للماشية .

● (وبنى) المزكى على الحول الأصلى (فى) ماشية (راجعة) إليه بعد بيعها (بعيبٍ أو فلسٍ) لمشتريها منه (أو فسادٍ) لبيع فيزكيها لحولها. وكأنها لم

لا يؤخذ بزكاتها إلا إذا كان الإبدال بعد مرور الحول وقبل مجىء الساعى، وأما إذا وقع الإبدال قبل مرور الحول ولو بقرب فلا يكون هارباً .

قوله : [لا إن بعد] : أى لا إن كان الإبدال قبل الحول بأكثر من شهر فإنه لا يؤخذ بزكاتها ، ولو قامت القرائن على هروبه. هذا ظاهره؛ وهو الصواب خلافاً لما فى (عب) كذا قرر شيخ المشايخ العدوى .

قوله : [لما تقرر]: علة لأخذه بالمبادلة كأنه قال: إنما أخذ بها ولو كان قبل الحول إن قرب الحول للتهمة لما تقرر إلخ .

قوله: [ولا يكون فارًّا] إلخ: علم هذا من قوله: «ومن أبدل ما فيه الزكاة».

قوله : [وبنى المزكى] إلخ : أى وسواء باعها بعين أو بنوعها أو بمخالفها .

وحاصله: أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلا — سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفها — كان فارًّا من الزكاة أم لا — فمكثت عند المشترى مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو فلس للمشترى أو فساد البيع — فإنه يبنى على حولها عنده ولا يلغى الأيام التى مكثتها عند المشترى ، فإذا ملكها فى رمضان وباعها فى المحرم ورجعت له فى شعبان وجب عليه زكاتها فى رمضان وحمل زكاتها فى رجوعها بالبيع الفاسد ما لم تفت عند المشترى بمفوتات البيع الفاسد وإلا فيستقبل بها .

تخرج عن ملكه (لا) إن رجعت إليه بسبب (إقالةَ) لأن الإقالة ابتداء بيع.

● ثم انتقل يتكلم على حكم خلط المواشى من مالكين فأكثر فقال :

* (وخلطاءُ الماشية) المتحدة النوع (كمالكٍ واحدٍ) أى حكمهما أو حكمهم حكم المالك الواحد (فى الزكاة) : كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها ، فالخلطة أثرت التخفيف ، ولو كانوا متفرقين لكان على كل شاة . وكاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل نصفها . فلو كانا متفرقين لكان على كل بنت لبون ، فأوجبت الخلطة التغير فى السن . وقد توجب التثقيل ؛ كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة ، فالخلطة أوجبت الثالثة .

وإنما يكونون كالمالك الواحد بشروط ثلاثة :

أفاد أولها بقوله: (إن نويتَ) الخلطة : أى نواها كل واحد منهما أو منهم .

وثانيها بقوله : (وكلٌّ) منهما أو منهم (تجبُ عليه) الزكاة ؛ بأن يكون حرًّا مسلمًا ملك نصابًا تم حوله . فإن كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده حيث توفرت الشروط ، فهذا الشرط قد تضمن أربعة شروط .

وثالثها بقوله : (واجْتَمعا) : أى الخليطان، أو اجتمعوا إن كانوا جماعة (بملكٍ) للذات (أو منفعة) بإجارة أو إعارة أو إباحة لعموم، الناس؛ كنهر أو مراحٍ بأرض موات (فى الأكثر) متعلق بـ « اجتمعا » : أى واجتمعا بما ذكر فى الأكثر من الأمور الخمسة الآتى بيانها — وأولى اجتماعهما فى جميعها —

قوله : [لا إن رجعت إليه] إلخ : أى يستقبل ولا يبنى ومثلها الراجعة بهبة أو صدقة.

قوله : [على حكم خلط المواشى] : أى وأما الخلط فى غيرها . فالعبرة بملك كل على حدة . فلا ثمرة فى الخلط .

قوله : [المتحدة النوع] : قال بعد هذا قيد لا بد منه فى كون الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد .

قوله : [إن نويت الخلطة] : قال فى الأصل : وفى الحقيقة ، الشرط عدم نية الفرار .

قوله : [حيث توفرت الشروط] : أى شروط الزكاة الأربعة المتقدمة .

وبينها بقوله : (من مراحٍ) بفتح الميم : المحل الذى تقيل فيه أو الذى تجتمع فيه آخر النهار، ثم تساق منه للمبيت ، وأما بالضم : فهو المبيت وسيأتى ، (وماءٍ) : بأن تشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر ، أو مباح (ومبيتٍ) كذلك (وراعٍ) متحد أو متعدد يرعى الجميع (بإذنهما ، وفحلٍ) كذلك يضرب فى الجميع بإذنهما إذا كانت من صنف واحد .

(و) إذا أخذ الساعى من أحدهما أو أحدهم ما عليهما أو عليهم (رجعَ المأخوذُ منه على صاحبه) الذى لم يؤخذ منه (بنسبةِ عددِ ما لكلٍّ) منهما

قوله : [من مراح] : أى فلا بد أن يكون مملوكاً لهما ذاتاً أو منفعة أو أحدهما يملك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : [بفتح الميم]: هكذا فرق الشارح بين الموضعين ، وقال فى المجموع : تضم ميمه وتفتح ، وقال الخرشى : المراح بضم الميم ، وقيل : بفتحها ، قيل: هو حيث تجمع الغنم للقائلة ، وقيل : حيث تجمع للرواح للمبيت. فلعل المؤلف اطلع على نقل آخر .

قوله : [للمبيت] : أى أو للسروح .

قوله : [أو متعدد] : أى وكذا يقال فى المراح .

والحاصل : أنه إذا كان كل من المبيت أو المراح متعدداً فلا يضر بشرط الحاجة لذلك. وتعدد الراعى لا يضر ولو لم يحتج إليه على المعتمد ، خلافاً للباجى حيث قال : لا بد من اشتراط الاحتياج فى تعدد الراعى . واعترض ابن عرفة كلام الباجى بأنه خلاف ظاهر النقل عن ابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون فى تعدد الراعى ، كثرت الغنم أو قلت (اه . من حاشية الأصل) .

قوله : [بإذنهما] : فإن اجتمعت مواش بغير إذن أربابها واشترك رعاتها فى الرعى والمعاونة لم يصح عدّ الراعى من الأكثر ، لأن أرباب الماشية لم تجتمع فيه فلا بد من اجتماعها فى ثلاثة غيره .

قوله : [وفحل كذلك] : أن يكون مشتركاً أو مختصاً بأحدهما ويضرب فى الجميع أو لكل ماشية فحل يضرب فى الجميع .

قوله : [بنسبة عدد] إلخ : أى ولو انفرد وقص لأحدهما ، كتسع من الإبل

أو منهم (بالقيمة) ، أى قيمة المأخوذ معتبرة (وقت الأخذ) لا وقت الرجوع ، ولا الحكم ؛ كما لو كان لأحدهما أربعون من الغنم ، وللآخر ثمانون ، فإن أخذ الشاة من ذى الأربعين رجع على صاحبه بثلثى قيمتها يوم أخذها . وإن أخذها من ذى الثمانين رجع بثلث القيمة على ذى الأربعين . ولو كان لكل أربعون فالتراجع بالنصف .

● (وتعيَّن) على الساعى (أخذ الوسَط) من الواجب فلا يؤخذ من خيار الأموال[1] ولا من شرارها (ولو انفرد الخيارُ) عند المزكى كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق أو من المخاض أو ذات اللبن فلا يؤخذ عنها إلا بنت لبون سليمة ولا يأخذ من الأعلى إلا أن يتطوع المزكى به (أو) انفرد (الشرار) عنده فقوله (إلا أن يتطوَّع المزكِّى) أى بإعطاء الخيار راجع للأول ، وقوله (أو يرى السَّاعى أخذ المعيبة أحظّ) للفقراء راجع للثانى والمراد يرى المعيبة المستوفية للسن الواجب شرعًا فلا يصح أخذ بنت لبون عن حقة ؛ وإنما يأخذ ما وجب شرعًا من بنت لبون عن حقة لكنها معيبة لعور ونحوه وهى أكثر لحمًا أو أكثر ثمنًا .

لأحدهما وللآخر خمس ؛ فعليهما شاتان : على صاحب التسعة تسعة أسباع ، وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع . فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه .

● تنبيه : يتراجعان بالقيمة لو أخذ الساعى من نصاب لهما متأولا ؛ كالكل عشرون من الغنم لا يملك غيرها أو لأحدهما نصاب وزاد للخلطة ، كما لو كان لواحد مائة وللثانى أحد وعشرون لا يملك غيرها وأخذ الساعى شاتين . وأما لو كان عند الشريكين أقل من نصاب وأخذ الساعى من أحدهما فمصيبة على صاحبها كالغصب .

● مسألة : قال فى المجموع خليط الخليط خليط ؛ فذو خمسة عشر بعيراً خالط ببعضها صاحب خمسة ، وببعضها صاحب عشرة : على الكل بنت مخاض (اهـ).

(١) روى الإمام البخارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتى قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . فإذا هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

* (ومجيءُ السَّاعي – إن كانَ) ثم ساع – (شرْطُ وُجوب) في الزكاة فلا يجب قبل مجيئه كما تقدم صدر الباب . وإنما أعاده هنا ليرتب فوائده عليه .

وإذا كان شرط وجوب (فلا تُجزئ إن أخْرجَها قبْله) : أي قبل مجيئه ؛ لأنه فعل ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجيء شرط صحة أيضاً ، وإنما لم تجز – مع أن تقديم زكاة العين على الحول بكشهرٍ يجزئ – لأن التقديم

قوله : [ومجيء الساعي] : أي وصوله لأرباب المواشي .

وقوله : [شرط وجوب] : أي وجوب موسع كدخول وقت الصلاة ؛ فإنه شرط في وجوبها وجوباً موسعاً لأنه قد يطرأ مسقط كحيض ونفاس وإغماء وجنون . وكذلك هنا قد يطرأ مسقط بعد المجيء والعد ، بحصول موت فيها مثلا ؛ فإن العبرة بما بقي بعده . فإذا مات من المواشي أو ضاع منها شيء بغير تفريط بعد الحول وبعد بلوغه وقبل أخذه – ولو عدها – لا يحسب على ربها ، كمسقطات الصلاة بعد دخول وقتها . وليس العد والأخذ هما الشرط في الوجوب – خلافاً لما توهمه الشيخ سالم السنهوري – إذ لو توقف الوجوب على العد والأخذ لاستقبل الوارث إذا مات مورثه بعد مجيئه وقبل عده وأخذه ، وليس كذلك. وأيضاً الوجوب هو المقتضي للعد والأخذ وهو سابق عليهما ، ولأنه لو جعل الأخذ شرطاً في الوجوب للزم أنها لا تجب إلا بعد الأخذ ، فيكون الأخذ واقعاً قبل الوجوب . وأما الزيادة والنقص فبحث آخر يأتي .

● تنبيه : يندب لجابي الزكاة أن يكون خروجه في أول الصيف لاجتماع المواشي إذ ذاك على المياه وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر. واختلف في تولية الإمام لذلك الجابي ؛ فقيل بوجوبه ، وقيل بعدم وجوبه . وعلى كل إذا ولاه وجب خروجه فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته إليه ، بل هو يأتيها ويخرج الساعي لها كل عام ولو في جدب ، لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به ، خلافاً لأشهب القائل إنه لا يخرج سنة الجدب ، وعليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها في ذلك العام؟ أو لا تسقط ويحاسب بها أربابها في العام الثاني؟ قولان. وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من أرباب المواشي ولو العجفاء .

قوله : [مع أن تقديم زكاة العين] إلخ : أي ومثلها الماشية التي لا ساعي لها

فى زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائمًا مع عدم المانع ، وليس الأمر هنا كذلك لأن الإخراج قبل مجيء الساعى فيه إبطال لأمر الإمام الذى عينه لجبى الزكاة على نهج الشريعة .

ومحل عدم الإجزاء (ما لم يتخلّف) الساعى عن المجيء لأمر من الأمور فإن تخلف أجزأت ، فإن لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول .

● (ويستقبلُ الوارثُ) إن مات ربها قبل مجيء الساعى ولو بعد تمام الحول ؛ لأنه ملكها قبل الوجوب على المورّث ما لم يكن عنده نصاب ؛ وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع كما تقدم أول الباب .

* (ولا تبدأ) الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث ؛ كفك الأسير وصداق المريض ، (إن أوصَى) رب الماشية قبل مجيء الساعى (بها) أى

كما يأتى فى قوله كتقديمها بشهر فى عين وماشية .

قوله : [وليس الأمر هنا كذلك] : ولا يقال إن زكاة الحرث كالعين فمقتضاه أنها تجزئ قبل الحول بكشهر ؛ لأنا نقول إن الإجزاء فى العين رخصة فيقتصر فيها على ما ورد .

قوله : [على نهج الشريعة] : مفهومه لو كان جائزاً فى صرفها أنه لا يكون مجيئه شرطاً وهو كذلك ، ولذلك لا يجوز إعطاؤها له ، فإن أكره الناس عليها أجزأت .

قوله : [فإن تخلف أجزأت] : قال الخرشى : إذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج فتخلفوا فى بعض الأعوام لشغل ، فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت . وحملنا كلام المؤلف على ما إذا تخلف لعذر لأنه محل الخلاف على ماقاله الرجراجى ، وأما إن تخلف لا لعذر فإنهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف فى هذا الوجه . (اهـ.)

قوله [بمرور الحول] : أى اتفاقاً . وكذا إن كان ولم يمكن بلوغه ، فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فإن الزكاة لا تجب بمرور الحول .

قوله : [كما تقدم أول الباب] : أى فى قوله : « وضمت الفائدة منها وإن بشراء له » .

قوله : [ولا تبدأ] إلخ : أشار بهذا لقول مالك فى المدونة : من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجىء الساعى ، وأوصى بزكاتها فهى من الثلث

بالزكاة ومات قبل مجيئه، بل تكون فى مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الأسير وما معه كما يأتى إن شاء الله تعالى .

ولا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه قبل مجيئه إذا لم يقصد الفرار (وتجبُ فيما ذبحه أو باعهُ بعده) : أى بعد مجىء الساعى (بغير) قصد (فرارٍ)، فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقًا .

(و) تجب (من رأسِ المالِ إن ماتَ) ربها بعد مجىء الساعى ، أى يأخذها الساعى من رأس المال لوجوبها فيه بخلاف ما لو مات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم ، فإن لم يكن ساع أخرجها الوارث من رأس المال إن مات المورث بعد الحول (لا إن ماتَتِ) الماشية بعد مجىء الساعى (أو ضاعتْ بلا تفريطٍ) من ربها فلا تجب لعدم اختياره فى ذلك ، بخلاف الذبح والبيع كما تقدم .

غير مبتدأة. وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين التى تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجىء الساعى بعد عام مضى . (اهـ) .

قوله : [بغير قصد فرار] : هذه العبارة ركيكة وإن كان المعنى صحيحاً .

قوله : [أى يأخذها الساعى من رأس المال] : أى قبل قسمة التركة بل تقدم على مؤن التجهيز .

قوله : [كما تقدم] : وتقدم تقييده بما إذا لم يكن عنده نصاب يضمه له وإلا فلا يستقبل .

قوله : [فإن لم يكن ساع] : أى أو لهم ساع وتخلف فى تلك السنة لعذر أو غيره .

قوله : [بخلاف الذبح والبيع] : أى لأن كلا فعل اختيارى .

● تنبيه : قد علم مما تقدم أنه إن أمكن وصول الساعى وتخلف لعذر أو غيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ، لكن إن أخرجها أجزأت . وليس للساعى المطالبة بها إن تخلف لغير عذر وادعى صاحبها الإخراج . أو تخلف لعذر وأثبت صاحبها إخراجها بالنية . فإن اعترف بعدم إخراجها عمل الساعى فى الماضى على ما وجد بتبدئة العام الأول . فيعتبر نقصها بما أخذ منه كالهارب على الراجح ، لكن يعامل

● ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال :

* (وفى خمسة أوسُق) جمع وسْق — بفتح الواو وسكون المهملة — ستون صاعاً[1] (فأكثر) : إذ لا وقص فى الحب .

* (من الحبّ) : بيان لخمسة أوسق .

الهارب إن نقصت على ما فرّ به ، ولو جاء تائباً — كما قال ابن عرفة رادّاً على ابن عبد السلام . نعم إن قامت بينة عمل بها إلا عام الأخذ فعلى ما وجد كذا فى (عب) ، وفى (بن) اعتبار تبدئة العام الأول حتى فى عام الاطلاع .

● مسألة : يؤخذ من الخوارج عن طاعة الإمام زكاة الأعوام الماضية وقت القدرة عليهم ، إلا أن يدّعوا دفعها فيصدقوا . ما لم يكن خروجهم على الإمام لمنعها فلا يصدقون فى دفعها إلا ببينة .

قوله : [وفى خمسة أوسق] : أى بشرط أن تكون فى ملك واحد ، فلو خرج من الزرع المشترك ستة عشر وسقاً على أربعة فلا زكاة عليهم لعدم كمال النصاب لكل .

قوله : [ستون صاعاً] : كل صاع : أربعة أمداد ، كل مد : رطل وثلث ، كل رطل : مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيّاً ، لأنه ورد : «الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة» ، لأن مكة محل التجارة الموزونة والمدينة محل الزرع والبساتين ، فيعتنون بالكيل . وكل درهم خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير . قال فى المجموع : فيوزن القدر المعلوم من الشعير ، ويكال . ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب . وتقريب النصاب بكيل مصر[2] أربعة أرادب وويبة ؛ وذلك لأن كل ربع مصرى : ثلاثة آصع ، فالأربعة أرادب وويبة : ثلثمائة صاع

(١) الوسق ستون صاعاً (القسطلانى على البخارى) وكان الصاع مكيال أهل المدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقدره أربعة أمداد وأصل المد ، أنه ملء اليدين المدودتين المتوسطتين ، ثم تغير فى عهد عمر بن عبد العزيز ومن بعده ، وجاء فى الفقه على المذاهب الأربعة : أن الصاع يقدر بالكيل المصرى الحال بقدحين وثلث قدح ، وباللترات أربعة لترات وثلثى لتر . والفَرَق (بفتح الفاء والراء) عند الجمهور صاعان . وقيل ثلاثة : وحددوه بالأرطال البغدادية وغيرها ولكن ذلك غامض الآن . وكذا ورد ذكر مكاييل أخرى : فقالوا : القفيز . وهو خمسة أمتنان وخمسة أثمان المن . والمن رطلان . ثم هناك رطل وزنى — كما أن هناك درهما وزنياً أيضاً غير النقد — وهو ليس المقصود بالرطل الكيلى .

(٢) نعتقد أن مقدار الكيل المصرى لم يتغير من أيام الإمام الصاوى للآن .

ودخل فيه أربعة عشر صنفًا: القطانى السبعة، والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز، (وذوات الزُّيوت الأربع) وهى الزيتون، والسمسم، والقرطم وحب الفجل الأحمر؛ (والتَّمر والزَّبيب). فالأصناف التى تجب فيها الزكاة عشرون (فقط): لا فى تين، ورمان، وتفاح، وسائر الفواكه. ولا فى بزر كتان وسلجم[1]، ولا فى جوز ولوز ولا غير ذلك؛ (وإن) زرعت هذه العشرون (بأرضٍ خراجيَّةٍ) — كأرض مصر والشام التى فتحت عنوة. وخراجها لا يسقط عنها الزكاة — كما أن العلف لا يسقط زكاة الماشية — وغير الخراجية هى أرض الصلح التى أسلم أهلها وأرض الموات.

وذلك قدر الخمسة الأوسق. لأن الجماة ألف مد ومائتان هذا كيلها ووزنها ألف وستمائة رطل.

قوله: [القطانى السبعة]: أى وهى الحمص بكسر الميم وفتحها، والفول واللوبيا والعدس بفتح المهملتين، والترمس بوزن بندق، والجلبان بضم الجيم وسكون اللام، والبسيلة — بالياء المثناة وبدونها — من لحن العوام كذا فى الحاشية.

قوله: [الفجل الأحمر]: صفة للفجل لا للحب؛ يوجد فى بلاد المغرب.

قوله: [لا فى تين] إلخ: أى لا تجب فى غير هذه العشرين وإن كان بعضها ربويًّا.

قوله: [ولا غير ذلك]: أى كحب الفجل الأبيض والعصفر والتوابل، وهى: الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء وغير ذلك من مصلحات الطعام وإن كانت ربوية.

قوله: [بأرض خراجية]: رد المصنف بالمبالغة على الحنفية القائلين: لا زكاة فى زرع الأرض الخراجية.

قوله: [كما أن العلف لا يسقط] إلخ: أى خلافاً للشافعية.

قوله: [التى أسلم أهلها]: أى بغير قتال.

قوله: [وأرض الموات]: أى كأرض الجبال والبرارى مثلا وتعريفها: ما سلم عن الاختصاص.

(١) سلجم: على وزن جعفر: هو اللفت؛ نبات له جذر متضخم يميل للحمرة الباهته يخلل بالملح كفاتح الشهية.

* (نصف عُشر الحبّ) مبتدأ مؤخر خبره وفى خمسة أوسق، وجاز أن يكون فاعلا لفعل محذوف أى يجب نصف إلخ ومراده الحب هنا ما يشمل التمر والزبيب .

* (و) نصف عشر (زيت ماله زيت) من ذوات الزيوت الأربع .

(وجازَ) الإخراج (من حبّ غير الزيتون) وهو السمسم والقرطم وحب الفجل، وأما الزيتون فلا بد من الإخراج من زيته إن كان له زيت ؛ فإن لم يكن له زيت — كزيتون مصر — فهو داخل فى قوله :

* (و) نصف عشر (ثمن ما) : أى زيتون (لا زيتَ له) إن باعه، وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه ، فقوله : « وثمن » عطف على الحب .

* (و) نصف عشر ثمن (مالا يجفّ من عنبٍ ورطبٍ) كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر القيمة يوم طيبه (ولا يجزى) الإخراج

قوله : [نصف عشر الحب] : هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى جف بالفعل أم لا .

قوله : [ونصف عشر زيت] إلخ : أى إن بلغ حبه نصاباً ، فمتى بلغ حبه نصاباً أخرج نصف عشر زيته وإن قل الزيت .

قوله : [فلا بد من الإخراج من زيته] : أى سواء عصره أو أكله أو باعه ، ولا يجزئ إخراج حب أو من الثمن أو القيمة ؛ وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتخرى، أو بإخبار موثوق بإخباره؛ وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهداه أو من ثمنه إن باعه، وإلا أخرج نصف عشر قيمته، أى وإلا يبعه بل أكله أو أهداه أو تصدق به فليزمه نصف عشر القيمة . ولو أخرج زيتوناً فإنه لا يجزئ ، ومثله يقال فى الرطب والعنب الذى لا يجف .

قوله : [ولا يجزئ الإخراج من حبه] : وروى على وابن نافع : من ثمنه إلا أن يجد زبيباً فيلزم شراؤه . ابن حبيب : من ثمنه. وإن أخرج عنباً أجزأه . وكذا الزيتون الذى لا زيت له، والرطب الذى لا يتتمر ؛ إن أخرج من حبه أجزأه ، ولكن القول الأول الذى مشى عليه شارحنا هو مذهب المدونة كما فى المواق. (اهـ بن — من حاشية الأصل) .

(من حبِّه) . وأما ما يجف فلا بد من الإخراج من حبه . ولو أكله أو باعه رطباً ، ويتحرى. وهذا داخل فى قوله : « نصف عشر الحب » كما أشرنا إليه بقولنا : «ومراده بالحب» إلخ (وكفُول أخْضر) الكاف بمعنى : مثل معطوفة على عنب أى من عنب ومن مثل فول أخضر : أى أن الفول الأخضر وما ماثله من القطانى كالحمص الأخضر — مما شأنه عدم اليبس كالمستقاوى — يخرج نصف العشر من ثمنه إن بيع ، ونصف عشر قيمته إن لم يبع . بأن أكل أو أهدى به ونحو ذلك .

* (وجازَ) أن يخرج عنه حبًّا يابسًا بعد اعتبار جفافه . فإن كان شأنه اليبس — كالذى يزرع بمحل النيل — فهل يتعين فيه الإخراج (من حبِّه) إن أكل أخضر أو بيع كالرطب والعنب اللذين شأنهما اليبس ، أو لا يتعين ؟ بل يجوز الإخراج من ثمنه أو قيمته كالذى شأنه عدم اليبس: قولان . رجح بعضهم الثانى ؛ وهو الذى ذكره ابن المواز عن مالك ، وفى العتبية عنه: يتعين فيه الإخراج من أصل حبه ، وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه ، وهو ظاهر المدونة فهو المعتمد . ومحل إخراج نصف العشر على ما تقدم .

(إن سقى بآلة) : كالسواقى والدواليب والدلاء. (وإلا) يسق بآلة — بأن سقى

قوله : [وأما ما يجف] : أى شأنه الجفاف: جف بالفعل أم لا ؛ بدليل ما بعده .

قوله [أو باعه رطباً] : أى لمن يجففه أو لمن لا يجففه كما هو مذهب المدونة ما لم يعجز عن تحريه إذا باعه . وإلا أخرج من ثمنه. (اهـ. بن من حاشية الأصل).

قوله : [وكفول أخضر] : اعلم أن وجوب الزكاة فى الفول الأخضر والفريك الأخضر والحمص والشعير الأخضرين . مبنى على القول بأن الوجوب بالإفراك وهو المعتمد . وسيأتى أن معنى الإفراك هو طيبه وبلوغه حد الأكل منه . واستغناؤه عن السقى . وأما لو أكل قبل ذلك فلا زكاة فيه باتفاق. ولو بنينا على أن الوجوب باليبس فلا زكاة فى هذه الأشياء حيث قطعت قبله . وهو ضعيف كما سيأتى .

قوله : [فهو المعتمد]: ويؤيد اعتماده تقوية (بن) فيه . والذى قال به (ر) ودرج عليه فى الحاشية التخيير مطلقاً ولو كان شأنه الجفاف (قوله كالسواقى) أدخلت الكاف : النطالة والشادوف . خلافاً لمن قال إنهما لا يدخلان فى الآلة.

بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح — (فالعُشْر) كاملا على ما تقدم من إخراج الحب أو الزيت أو الثمن أو القيمة .

* (ولو اشْتَرى السَّيح) ممن نزل فى أرضه (أو أنْفَق عليه) نفقة — كأجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة مثلا إلى أرضه — فعليه العشر . ولا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالبًا .

* (ويقدّر الجفافُ) إن أخذ من الحبوب أو الرطب أو العنب شيء بعد إفراكه وقبل يبسه لأكل أو بيع هذا إذا كان شأنه الجفاف ، بل (وإن لم يجفّ) عادة — كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوى — فإنه يقدر جفافه بالتخريص ؛ بأن يقال : ما قدر ما ينقصه هذا الرطب إذا جف ؟ أو ما قدره بعد جفافه ، فإذا قيل النصف مثلا اعتبر الباقى ليخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره .

* (وإنسقى) زرع (بهما) : أى بالآلة وغيرها[1] (فعلى حُكمهما) : أى فالزكاة فى ذلك الزرع تجرى على حكم السّقى بالآلة والسقى بغيرها بأن يقسم الخارج نصفين ، نصف فيه العشر والآخر فيه نصف العشر . وظاهره سواء استوى السقى بكل منهما فى الزمن أو فى عدد السقيات أم لا ، وهو أحد المشهورين . وعليه ؛ فإذا سقى بالآلة شهرين وبالمطر شهراً أو سقى بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين . فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر . والمشهور الثانى يعتبر الأغلب لأن الحكم للغالب . وقولنا : « فعلى حكمهما » هو لفظ الشيخ رحمه الله . ونسخة

قوله : [أو السيح] : عطف عام يشمل جميع ما قبله ، فالمناسب الواو .

قوله : [فالعشر كاملا] إلخ : ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويصب عليه عند زرعه فقط قليل من الماء كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [ولو اشترى السيح] : ردّ بلو على المخالف .

قوله : [وهو أحد المشهورين] : أى لما أشهره فى الإرشاد .

قوله : [والمشهور الثانى] إلخ : شهره فى الجواهر .

(١) عن عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا (يشرب بعروقه بلا سقى) : العشر . وما سقى بالنضح (أى الإبل والسانية ونحوهما) : نصف العشر » . رواه البخارى .

المبيضة: « فكل على حكمه »: أى فكل من السقيين جار على حكمه، قل أو أكثر. فهى موافقة للنسخة التى شرحنا عليها.

* (وتضمّ القطّانى) السبعة (لبعضها) بعضاً لأنها جنس واحد فى الزكاة. فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه.

وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدنى لاعكسه (كقمحٍ وسلتٍ وشعيرٍ) تشبيه فى الضم، لأن الثلاثة جنس واحد.

قوله: [ونسخة المبيضة]: يعنى بها مبيضة نفسه، وإنما نبه عليها لانتشار نسخة المتن قبل الشرح فدفع به توهم مخالفة النسختين ونسخة مبيضته أبلغ فى العربية كما هو معلوم.

● **تنبيه**: على القول بتغليب الأكثر اختلف: هل المراد به الأكثر مدة ولو كان السقى فيها أقل؟ كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر منها شهران بالسيح، وأربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح عشر مرات، وبالآلة خمس — فعلى هذا تغلب الآلة ويخرج نصف العشر فى الجميع — أو المراد الأكثر سقياً وإن قلت مدته؟ فعليه يغلب السيح فى المثال، ويخرج عن الجميع العشر. وقد استظهره فى الأصل.

قوله: [لأنها جنس واحد فى الزكاة]: أى لا البيع فإنها فيه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يداً بيد كما يأتى. والقطانى: كل ما له غلاف وتقدم عددها.

قوله: [وأجزأ إخراج الأعلى]: أى أو المساوى. والعبرة بكونه أعلى أو مساوياً عرف المخرج. وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى فإنه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لأنه عوض عنه، ولا يخرج عنه أقل من مكيلته لئلا يكون رجوعاً للقيمة، فيدخله دوران الفضل من الجانبين وهو حرام.

قوله: [كقمح] إلخ: أى ويجزئ إخراج الأعلى أو المساوى كما تقدم نظيره.

قوله: [وسلت]: حب بين الشعير والقمح لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبى عليه الصلاة والسلام.

قوله: [لأن الثلاثة جنس واحد]: أى فى هذا الباب وغيره يحرم بيع

* (لا) يضم شيء منها (لعلسٍ): حب طويل يشبه البر باليمن؛ لأنه جنس منفرد فى نفسه، (وذرةٍ) عطف على علس: أى ولا يضم شى منها لذرة، (و) لا (دخنٍ، و) لا (أرز. وهى) فى نفسها (أجناس): أى كل واحد منها جنس على حدة لا تضم أى لا يضم واحد منها لآخر، بل يعتبر كل واحد على حدته.

* (و) ذوات الزيوت الأربع وهى: (الزَّيتون، والسِّمسم، وبذر الفجْل) الأحمر — بضم الفاء — يوجد بقطر الغرب (والقرطم؛ أجناس) لا يضم بعضهما لبعض. (والزَّبيب) بأصنافه (جنْس) كذلك؛ تضم أصنافه ولا يضم هو لغيره. (والتَّمر) بأصنافه (جنْس) كذلك.

* (واعتبر الأُرز والعلس) فى الزكاة (بقشْرِه) الذى يخزن به (كالشَّعير)

بعضها ببعض متفاضلة خلافاً لعبد الحميد الصائغ.

قوله: [أجناس]: أى فى الزكاة والبيع.

قوله: [بل يعتبر كل واحد على حدته]: أى فإن كمل النصاب زكى وإلا فلا.

قوله: [والزبيب بأصنافه جنس]: أى فى باب الزكاة والبيع.

قوله: [جنس كذلك]: تشبيه تام.

قوله: [بقشره]: أى وله أن يخرج عن الأرز مقشوراً أو غير مقشور خلافاً لمن قال بتعين الثانى..

● **تنبيه**: يضم متحد الجنس فى الحبوب ولو زرعت ببلدين، حيث زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر وبقى من الأول إلى وجوبها فى الثانى ما يكمل به النصاب مع الثانى. وإن زرع ثالث بعد حصاد أول، وقبل حصاد ثان[1] زرع ذلك الثانى قبل حصاد الأول: ضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما نصاب؛ مثل أن يكون فيه ثلاثة أوسق، وفى كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصل الثالث فيزكى الجميع زكاة واحدة. ولا يضم الأول للثالث إذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما — على البدلية — نصاب؛ مثل أن يكون فى كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الأول، ولو كان فى الوسط مع أحد

(١) يعنى فى الزروع التى تحصد أكثر من مرة.

لا مجرداً عنه، فإذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه ، وإن كان بعد التنقية منه أقل .

* (والوجُوب) : أى وجوب الزكاة كائن ومحقق (بإفراكِ الحبّ) : أى طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقى كما هو مشاهد. لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية (وطيب الثَّمر) بالمثلثة وفتح الميم وهو الزهو فى بلح النخل ، وظهور الحلاوة فى العنب .

* وإذا كان الوجوب بما ذكر (فيحْسب) — من الخمسة أوسق فأكثر — (ما أكلَه)

الطرفين فقط نصاب ؛ كما لو كان الوسط اثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس ، فإنه يضم له ما يكمله نصاباً ولا زكاة فى الآخر. وقال ابن عرفة : إن كمل مع الأول زكى الثالث معهما دون العكس ، لأنه إذا كمل من الأول مضموم للثانى وهو خليط الثالث ، وإذا كمل من الثانى والثالث فالمضموم الثانى للثالث . فالحول الثالث ولا خلطة للأول به ، ورجح ما لابن عرفة (اهـ . من الأصل) .

قوله : [بإفراك الحب] إلخ : أى كما صرح به فى الأمهات ، ونص اللخمى الزكاة تجب عند مالك بالطيب أى بلوغه حد الأكل ، فإذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسودّ الزيتون أو قارب الاسوداد (اهـ). فقد اقتصر فى الزرع على الإفراك وذكر إباحة البيع فى غيره. كذا فى (بن) . ثم بعد أن ذكر كلاماً طويلا قال : فتحصل أن المشهور تعلق الوجوب بالإفراك كما لخليل وابن الحاجب وابن شاس والمدونة ، وما لابن عرفة من أن الوجوب باليبس ضعيف (اهـ . من حاشية الأصل) . والحق أن اليبس غير الإفراك كما هو معلوم بالمشاهدة .

قوله : [واستغنائه عن السقى] : أى ولا يلزم من ذلك أنه إذا قطع لا ينقص ، بل المشاهد أنه إذا قطع فى هذه الحالة قبل يبسه يضمر وينقص .

قوله : [لا باليبس] إلخ : أى ولا يرد عليه قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (١) لأن المراد وأخرجوا حقه يوم حصاده ، ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب .

(١) سورة الأنعام آية ١٤١ .

أو وهبه (أو تصدّق) به (أو استأجَر به) الحصاد أو غيره منه (بعده): أى بعد الإفراك أو الطيب تنازعه كل من العوامل قبله ؛ (لا) يحسب (أكْل دابة حال دَرْسها) أى حال دورانها بالنورج، وأما ما أكلته حال ربطها فيحسب .

* (ولا زكاة على وارث) ورث الزرع (قبْلَه) أى قبل الطيب (إلا إذا حَصَل له) أى للوارث (نصابٌ) من ذلك الزرع ، فإذا مات عن أخ لأم وعاصب ، وحصل من الزرع ستة أوسق ، فلا زكاة على الأخ للأم . لأن منابه وسق واحد ، وعلى العاصب الزكاة .

قوله : [أو تصدق به] : أى على الفقراء ما لم يقصد به الزكاة ، أو يتصدق بجميعه فلا يحسب عليه زكاة .

قوله : [لايحسب أكل دابة] : أى لمشقة التحرز منه، فنزل منزلة الآفات السماوية ، وحينئذ فلا يجب عليه تكميمها لأنه يضر بها . وفى حاشية الأجهورى على الرسالة : أنه يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها ، فلا يغسل الحب من بولها النجس .(اهـ . من حاشية الأصل) .

● فرع : قال البرزلى : لا زكاة فيما يعطيه لأهل الشرطة وخدمة السلطان، وهو بمنزلة الجائحة .

قوله : [إذا حصل له] إلخ : أى لكونه حصل قبل الوجوب ، فهو إنما يزكى على ملك الوارث . فإن ورث نصاباً زكاه . وإن ورث أقل فلا زكاة عليه إلا أن يكون له زرع يضمه له . وقيد عبد الحق كون زكاة الزرع الذى مات مالكه قبل الوجوب على ملك الوارث بما إذا لم تستغرق ذمة الميت الديون . وإلا لوجب أن يزكى على ملك الميت لأنه باق على ملكه . ولا ميراث فيه لتقدم الدين .

قوله : [فلا زكاة على الأخ للأم] : أى ما لم يكن عنده ما يكمل به النصاب من زرع آخر كما تقدم .

● تنبيه : تجب الزكاة على بائع الزرع بعد الإفراك والطيب ، ويصدق المشترى فى إخباره بالقدر حيث كان مأموناً . وإلا احتاط ؛ فإن أعدم البائع فعلى المشترى زكاته نيابة إن بقى المبيع عنده أو أتلفه هو ، ثم يرجع على البائع بحصتها من الثمن ، ونفقته عليها من أجرة حصاد وتصفية . فإن تلف بسماوى فلا زكاة أصلا ،

* (ولا) زكاة (على مَنْ عتق) : أى عبد أوكافر زرع (أو أسْلَم بعده) : أى بعد الطيب ، لأنه حال الطيب لم يكن مخاطبًا بالزكاة ؛ بخلاف ما لو عتق أو أسلم قبله فعليه الزكاة .

* (وخرص التَّمر والعنَب فقط) التخريص : التحزير ؛ أى يجب تخريص هذين الجنسين فقط دون غيرهما ؛ أى يجب على الإمام أن يعين عارفًا لأرباب الحوائط يخرص عليهم . فإن لم يوجد فعلى رب الحائط [1] أن يأتى بعارف يخرص ما فى حائطه من التمر والعنب . وسواء كان شأنهما اليبس أم لا كرطب وعنب مصر ليضبط ما تجب فيه الزكاة منهما (بعده) : أى الطيب لا قبله وهذا أخصر

وإن أتلفه أجنبى لم يتبع بزكاته المشترى وأتبع بها البائع إن أيسر .

● **مسألة** : من أوصى بشىء من الزرع بعد وجوب الزكاة فيه أو قبله ومات بعده ، فالزكاة على الموصى ؛ كانت بكيل أو بجزء ، لمساكين أو لمعين . وأما إن مات قبل الوجوب فعلى الموصى أيضاً إن كانت بكيل لمساكين أو لمعين . وإن كانت بجزء لمعين : زكاها المعين إن كانت نصاباً ، ولو بانضمامها لماله . ولمساكين : زكيت على ذمته إن كانت نصاباً ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة . (اهـ . من الأصل) .

قوله [أو أسلم بعده] : إن قلت : لا يظهر هذا على التحقيق من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؛ فمقتضاه الوجوب سواء أسلم بعد أو قبل ، لأن الوجوب حاصل على كل حال . وأجيب : بأن الفرع مشهور مبنى على ضعيف ، ولذا قال بعد : « لأنه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة » .

قوله : [وخرص التمر والعنب فقط] : اعترض الحصر بأن الشعير الأخضر إذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة ، والفول الأخضر والحمص تخرص أيضاً بناء على أن الوجوب بالإفراك . وأجيب بجوابين : الأول أن الحصر منصب على الشرط . الثانى أن الشعير والفول والحمص لا تخريص فيها لأنه وإن كان يقدر جفافه ويحسب ما أكل منه تحريًا إلا أن هذا الأمر موكول لربه . والتخريص : أن يعين الإمام عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم إلى ... آخر ما قال الشارح .

قوله : [من التمر] : فيه مجاز الأول لأنه حين التخريص لم يكن تمراً .

(١) الحائط : البستان .

من قوله : « إذا حل بيعهما » . وأشار لعلة وجوب التخريص فيهما دون غيرهما بقوله : (للاحْتياجِ لهما) : أى لأن الشأن الاحتياج لهما بالأكل والبيع والإهداء والتصدق دون غيرهما ، فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء إذ لاتكاد تضبط الزكاة إلا به ، وقوله رحمه الله : « لاختلاف حاجة أهلهما » لا يفيد المراد ولا يفهم منه العلة (شَجَرَة شَجَرَة) هذا أعم من قوله رحمه الله: « نخلة» لأنه لا يشمل العنب إلا بتجوز أو حذف للعاطف والمعطوف ، أى يخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها لأنه للصواب أقرب من الضم .

* (وكفى) مخرص (واحدٌ) إن كان عدلا عارفًا. (وإن) تعدد المخرصون و (اختلفُوا فالأعْرفُ) منهم يعتبر قوله .

* (وإن أصابتْه) : بعد التخريص (جائحةٌ) من أكل طير أو جيش أو برد

قوله : [لا يفيد المراد] إلخ : أجيب عنه : بأنه أطلق الملزوم — وهو الاختلاف — وأراد لازمه ، وهو الاحتياج . لأنه يلزم من اختلاف الحاجة وجود أصل الاحتياج . وفى الحقيقة هذه العلة شرط ثان لا بد منه . ولذلك ساقها فى المجموع مساق الشرط .

قوله : [إلا بتجوز] : أى من إطلاق الخاص وإرادة العام .

قوله : [أو حذف] : أى أو عنبة ففيه اكتفاء .

وقوله : [شجرة] إلخ : منصوب على الحال بتأويله بمفصلا مثل باباً باباً .

قوله : [لأنه للصواب أقرب من الضم] : فإن جمع أكثر من نخلة ، فإن اتحدت فى الجفاف جاز ولو اختلفت الأصناف وإلا فلا ، ففى المفهوم تفصيل .

قوله : [وكفى مخرص واحد] : أى لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحداً . وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصاً إلى خيبر .

قوله : [فالأعرف منهم يعتبر قوله] : أى سواء كان رأى الأقل أو الأكثر ، والموضوع أنه وقع التخريص منهم فى زمن واحد . وأما إذا وقع التخريص فى أزمان فيؤخذ بقول الأول ، فقوله : «الأعرف» مفهومه : لو استووا فى المعرفة لا يكون الحكم كذلك ، بل يؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم ، فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا .

أو نحو ذلك ، (اعتُبرت) فى السقوط فيزكى ما بقى إن وجبت فيه زكاة وإلا فلا .

* (فإن زادَتْ) الثمرة (على قولِ عارفٍ) بالتخريص(وجبَ الإخْراج عنه): أى عن ذلك الزائد وهو مراد الإمام بالأحب عند الأكثر ، وحمله الأقل على ظاهره ، وأما غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج عن الزائد وجوبًا اتفاقًا .

* (وأخذ) الواجب (عن أصْنَافهما) : أى التمر والعنب (من) الصنف الوسط لا من الأعلى ولا من الأدنى ، ولا من كل نوع للمشقة ؛ إلا أن يتطوع المزكى بدفع الأعلى ، فإن أخرج من كل منابه أجزأ لا إن أخرج من الأدنى عن الأعلى

قوله : [وهو مراد الإمام] إلخ : قال فيها : ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إلى أن يزكى لقلة إصابة الخراص اليوم ، فقول الإمام : « أحب إلىّ أن يزكى» . حمله بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم ثم يظهر أنه خطأ صراح ، وهذا حمل الأكثر . وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة إصابة الخراص ، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم . وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب . ومنها : ولا يتوضأ بشىء من أبوال الإبل وألبانها . ولا بالعسل الممزوج ، ولا بالنبيذ ، والتيمم أحب إلى من ذلك ، ومنها قولها فى العبد يظاهر : أحب إلى أن يصوم ، ومنها قولها فى السلم الثانى إذا باع الوكيل بغير العين : أحب إلى أن يضمن ، وفى السلم الثالث فى النصرانى يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله : أحب إلىّ ألا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصرانى ، ومنها قولها فى استبراء الأمة الرائعة يغيب عليها غاصب : أحب إلى أن يستبرئها . وفى الحج الثالث : أحب إلىّ أن يصوم مكان كسر المد يوماً ، وفى الصلاة وإن صلى بقرقرة ونحوها أو بشىء مما يشغل : أحب له الإعادة أبداً ، وفى الحجر — ولا يتولى الحجر إلا القاضى — قيل : فصاحب الشرطة ؟ قال : القاضى أحب إلىّ ، وفى السرقة : أحب إلىّ أن لا تقطع الآباء والأجداد لأنهم آباء ، ولأن الدية تغلظ عليهم . (اهـ. خرشى) .

قوله : [من الصنف الوسط] : أى لقول المدونة : وإذا كان فى الحائط أجناس من التمر أخذ من وسطها . (اهـ .) وقيس على التمر العنب .

فإن لم يكن إلا صنف أو صنفان تعين الإخراج منه أو منهما .

وهذا (بخلاف غيرهما) : أى التمر والعنب من سائر الحبوب، (فمن كل) من أصنافها يؤخذ (بحسبه) أى بقدره قل أو كثر ، ولا يجزئ الأخذ من الوسط ، فإن أخرج الأعلى أو المساوى أجزأ وإلا فلا .

● ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع فى الكلام على زكاة العين فقال :

* (وفى مائتى درهم) : شرعى فأكثر — وهى بدراهم مصر لكبرها — وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم[1] .

* (أو عشرين ديناراً شرعيّة فأكثر) إذ لا وقص فى العين كالحرث .

قوله : [فإن لم يكن إلا صنف] إلخ : أى فالصنف والصنفان بمنزلة أصناف الحب . يؤخذ من كل صنف قسطه ، أو يخرج الأعلى أو المساوى عن غيره .

قوله : [درهم شرعى] : قد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط .

قوله : [أو عشرين ديناراً] : قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير .

قوله : [إذ لا وقص فى العين] : أى خلافاً لأبى حنيفة حيث قال : لا شىء فى الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير فى الذهب أو أربعين درهما فى الفضة .

قوله [كالحرث] : أى بخلاف الماشية والفرق أن الماشية — لما كانت تحتاج إلى كثرة — كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة .

(١) الدرهم والدينار — فى الأصل — عملة يونانية ، وربما كانت الدرخما (العملة اليونانية الحالية) والدرهم من أصل واحد . وكان الدرهم فى صدر الإسلام وزنه سبعة أعشار وزن الدينار . ولكن كان الدرهم من فضة والدينار من ذهب ولذلك كانت قيمة الدينار عشرين درهماً . ثم اختلفت نسبهما وأوزانهما على تعدد العصور ، وخاصة بعدما تعددت جهات ضرب العملة فى الدويلات الإسلامية المختلفة ، كما استعمل الدرهم أيضاً كميزان للأدوية والجواهر ونحوهما واختلف من زمن لآخر وكان وزن الدينار ٤,٢٥ جرامات من الذهب أو ٦٦ حبة وموازياً للصولد البيزانطى ، ثم اختلف بعد ذلك أيضاً (من مراجع مختلفة — أهمها دائرة المعارف الإسلامية) ، ومن العسير أن نضبط الدرهم والدينار بالتحديدات الواردة فى الفقه ، لأن كلا يتكلم على درهمه وديناره فى وقته وبلده . وإنما حدده الدكتور إبرهيم فؤاد فى كتابه السابق الذكر — أى الدينار — بأن ثمنه بالجنيهات المصرية الآن ١٣٥ قرشاً وذلك بحسب سعر الذهب الآن . وذلك باعتبار وزن الجنيه المصرى ذهباً ٢,٥٥٨٧ جم . وقرر أن الزكاة واجبة فى أوراق البنكنوت (التى يتعامل بها الناس بدلا من الذهب والفضة) وأورد فى ذلك فتوى من الشيخ حسنين مخلوف .

* (أو مجتمَع منْهُما) أى من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما .

* (غير حلىّ جائز) إذ لازكاة فى الحلى الجائز كما يأتى . فشمل كلامه المسكوك وغيره ؛ كالسبائك والتبر والأوانى والحلى الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك .

* (ربْع العُشْر) إذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيراً أو مجنوناً كما تقدم أول الباب . ففى العشرين ديناراً : نصف دينار ، وفى المائتى درهم : خمسة دراهم

● **فائدة** : لا زكاة على الأنبياء ، لأن ما بأيديهم ودائع لله . وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعى كما قاله بعض شراح الرسالة . (كذا فى الحاشية) .

قوله : [إذ لا زكاة فى الحلى الجائز] إلخ : أى إلا ما يستثنيه المصنف .

قوله : [ولو صغيراً أو مجنوناً] : أى لأن الخطاب بها خطاب وضع كما تقدم ، والعبرة بمذهب الوصى فى الوجوب وعدمه ، لا بمذهب الطفل ولا بمذهب أبيه ، فإن كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل سقطت كالحنفىّ ، وإلا وجب عليه إخراجها من غير رفع لحاكم إن لم يكن فى البلد حنفى لا يخفى عليه أمر الصبى ، وإلا رفع الوصى الأمر للمالكى لأجل رفع الخلاف كما تقدم . وانظر إذا كان مذهب الوصى الوجوب ولم يخرجها حتى بلغ الصبى ، ومذهبه سقوطها ؛ وانفك الحجر عنه ، فهل تؤخذ عن الأعوام الماضية من المال ، أو تؤخذ من الوصى أو تسقط ؟ وانظر عكسه : وهو ما إذا كان مذهب الوصى عدم وجوبها وبلغ الصبى ، وقلد من يقول بوجوبها ، هل تؤخذ من المال أو تسقط ؟ كذا قال الأجهورى ، قال (بن) : وكل من النظرين قصور . والنقل : اعتبار مذهب الصبى بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله ، فإن قلد من قال بسقوطها فلا زكاة عليه ولا على الوصى ، وإن قلد من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه فى الأعوام الماضية . (اه . من حاشية الأصل) .

● **تنبيه** : يقبل قول الوصى فى إخراجها حيث وجبت عليه بلا يمين إن لم يتهم ، وإلا فبيمين . كذا فى الحاشية .

فلا زكاة فى النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن؛ ولوسكت كالفلوس الجدد . والوجوب فى الدنانير والدراهم ظاهر فى الخالصة ولو ردية المعدن . وفى الكاملة الوزن بل (ولو) كانت (مغشوشة) أى مخلوطة بنحو نحاس (أو) كانت (ناقصة) فى الوزن نقصاً لا يحطها عن الرواج كالكاملة ، كنقص حبه أوحبتين ولذا قال:

* (إن راجت) المغشوشة أو الناقصة (ككاملة): أى رواجاً كرواج الكاملة .

* (وإلا) ترج كالكاملة بأن لم ترج أصلا أو تروج رواجاً لا كالكاملة ؛ بأن انحطت عن الكاملة فى المعاملات (حسب الخالص) على تقدير التصفية فى المغشوشة ، واعتبر الكمال فى الناقصة بزيادة دينار أو أكثر . ففى كملت زكيت وإلا فلا . فإذا كانت العشرون — لنقصها — إنما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة إلا بزيادة واحد عليها وهكذا .

* (وتزكى) العين (المغصوبة) من ربها قبل مرور الحول عليها أو بعده ،

قوله [فلا زكاة فى النحاس] إلخ : أى ما لم تكن معدة للتجارة وإلا فتزكى زكاة العروض كما يأتى .

قوله [كنقص حبة أو حبتين] : أى من كل دينار من النصاب ، سواء كان التعامل بها عدداً أو وزناً بشرط رواجها رواج الكاملة ، بأن كانت السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد مصرفهما . ففى الحقيقة : المدار على الرواج كالكاملة قل نقص الوزن أو كثر ، كذا قال ابن الحاجب وارتضاه ، ولكن شارحنا قيد بالحبة والحبتين تبعاً لبهرام والتتائى ، وظاهره أنه لو كثر النقص اعتبر ولو راجت كالكاملة. قال فى حاشية الأصل: وهو الصواب ، إذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون.(اهـ .)

قوله : [إلا بزيادة واحد] : مراده به كمال النصاب ، فلو فرض أن كل دينار ينقص ثلاث حبات من وزن الدينار الشرعى الذى هو اثنتان وسبعون حبة ، يكون النصاب أحداً وعشرين ديناراً إلا تسع حبات ، وكون العشرين تسعة عشر لا يكون المكمل واحداً كاملا ، فلذلك قلنا: المراد بالواحد ما به كمال النصاب .

قوله [وتزكى العين المغصوبة من ربها] : أى وأما الغاصب فلا زكاة عليه قيده الحطاب بما إذا لم يكن عنده وفاء بما يعوضه به . وإلا زكاه وعلى هذا يحمل

وقبل التمكن من إخراج زكاتها .

(والضَّائعة) : بأن سقطت من ربها أو دفنها فى محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول أو بعده قبل التمكن (بعد قَبْضها) من الغاصب أو وجودها بعد الضياع (لعامٍ) مضى ولو مكثت عند الغاصب ، أو ضائعة أعوامًا كثيرة فلا تزكى ما دامت عند الغاصب ، أو ضائعة فإذا قبضت زكيت لعام واحد .

* (بخلافِ المودَعَة) : إذا مكثت أعوامًا عند المودع (ف) تزكى بعد قبضها (لكلِّ عامٍ) مضى مدة إقامتها عند الأمين . وهذا معنى قوله : « وتعددت بتعدده فى مودعة لا مغصوبة ومدفونة وضائعة » .

قول الشيخ أحمد الزرقانى .

● **فائدة** : قال بعضهم : يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب . وصدر به عبد الحق قائلا : وهو الصواب عندى ، وقال ابن شعبان : يزكيه الإمام كالعين الموقوفة للقرض ، كذا فى الحاشية . لكن قال فى حاشية الأصل : سيأتى فى النذر أن نذر ذلك لا يلزم ، والوصية به تكون باطلة ، وحينئذ فهى على ملك ربها ، فهو الذى يزكيها لا خزنة الكعبة ولا نظار المساجد ، ولا الإمام . تأمل (انتهى) .

قوله [والضائعة] : أى بموضع لا يحاط به أو يحاط به ، خلافاً لمحمد ابن المواز من أنها إن دفنت بصحراء — أى فى موضع لا يحاط به — تزكى لعام واحد وإن دفنت فى البيت والموضع الذى يحاط به زكاه لكل عام ، وعكس هذا ابن حبيب ، كذا فى الحاشية . وزاد فى الشامل قولا رابعاً : وهو زكاتها لكل عام مطلقاً ، دفنت بصحراء أو ببيت ، والمعول عليه الأول الذى مشى عليه المصنف .

قوله : [لكل عام مضى] : أى مبتدئاً بالعام الأول فما بعده إلا أن ينقص الأخذ النصاب ، وما ذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الأعوام هو المشهور ، ومقابله ما روى عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية ، وما رواه ابن نافع من أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها ، وقوله : بعد قبضها ؛ ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها وإنما تزكى بعد القبض ، واستظهر ابن عاشر أن المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده كذا فى (بن) نقله محشى الأصل ، فتكون

* (ولا زكاةَ فى حلىٍّ جائز وإن) كان (لرجلٍ) كقبضة سيف للجهاد ، وسن وأنف وخاتم فضة بشرطه (إلا إذا تهشَّم) بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانياً ففيه الزكاة . وإن لامرأة فتجب لأنه صار ملحقاً بالنقد ، سواء نوى إصلاحه أم لا ، (كأن انْكَسَر) ولم ينو إصلاحه بأن نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئاً فتجب زكاته فى هاتين الصورتين كما تجب فى المهشم مطلقاً فإن نوى إصلاحه لم تجب لأنه بمنزلة الصحيح حينئذ .

* (أو أعدَّ) معطوف على مافى حيز الاستثناء : أى لازكاة فى حلى مباح إلا إذا تهشم ، وإلا إذا أعد (للعاقِبةَ أو) أعد (لمن سيُوجَد) : له من زوجة أو سرية أو

الأقوال فيها أربعة ؛ مشهورها ما مشى عليه المصنف .

● **تنبيه** : لا زكاة فى عين موصى بتفرقتها على معينين أو غيرهم ، وقد مر عليها حول بيد الوصى قبل التفرقة . ومات الموصى قبل الحول ؛ لأنها خرجت عن ملكه بموته ، فإن فرقت بعد الحول وهو حى زكاها على ملكه إن كانت نصاباً ، ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها ، لأنها فائدة . وأما الماشية إن أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها إن كانت لغير معينين ، وإلا زكيت إن صار لكل نصاب لماضى الأعوام كإرثها ، وأما الحرث ففيه تفصيل كذا فى الأصل .

قوله : [كقبضة سيف] : قال الناصر : وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها . هل لا زكاة فيه عليها كما لو اتخذ الرجل الحلى لنسائه؟ قال شيخ المشايخ العدوى : والظاهر وجوب الزكاة فيه لأن الشأن اتخاذ الرجل الحلى لنسائه لا العكس . (كذا فى حاشية الأصل) .

قوله : [إلا إذا تهشم] : حاصل الفقه فى هذه المسألة — على ما قاله المصنف — أن الحلى إذا تكسر فلا يخلو : إما أن يتهشم أو لا ، فإن تهشم وجبت زكاته سواء نوى إصلاحه أو عدمها أو لا نية له . وإن لم يتهشم — بأن كان يمكنه إصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير سبك — فلا يخلو : إما أن ينوى عدم إصلاحه أو لا ، فإن نوى عدم إصلاحه أو لا نية له فالزكاة ، وإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه . فالصور ستة يزكيه فى خمسة .

بنت . فتجب فيه الزكاة ودخل فى ذلك حلى امرأة اتخذته — بعد كبرها وعدم التزين به — لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر ، أو أخت أو أمة حتى تتزوج ؛ فتجب فيه الزكاة مادام معداً لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعدله .

* (أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به .

* (أو نَوَى به) : عطف على «تهشم» كالذى قبله ، أى : وإلا إذا نوى به (التجارة) : أى التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب فيه الزكاة ، وأفهم قوله . « حلى جائز » أن المحرم : كالأوانى والمرود والمكحلة — وإن لامرأة — يجب فيه الزكاة . وإن رصع بالجواهر أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فإنها تزكى زنتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وإلا تحرى ما فيه من العين وزكى .

● ثم شرع يتكلم على حكم ما حصل من العين بعد أن لم يكن[1] ؛ وهو ثلاثة

قوله : [وإلا إذا نوى به التجارة] إلخ : أى البيع والشراء كما قال الشارح ، وأما إذا اتخذه للكراء فإنه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلا أو امرأة ، وسواء كان يباح استعماله لمالكه أم لا . ويكون قولهم : محرم الاستعمال على مالكه فيه الزكاة فى غير المعد للكراء . وهذا ما ارتضاه فى الحاشية تبعاً للرماصى ، والذى اعتمده (بن) : أن محل كون المعد للكراء لا زكاة فيه إذا كان يباح لمالكه استعماله كأساور أو خلاخل لامرأة أما لو كان ذلك لرجل لوجبت فيه الزكاة . كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [تجب فيه الزكاة] : سواء كان معداً للاستعمال أو للعاقبة .

قوله : [بلا فساد] : أى أو غرم . وحكم ما رصع عليه حكم العروض .

(١) انظر كذلك ما ذكره بعده بقوله : (إنما يزكّى عرض تجارة لا قنية) . وتعتبر زكاة عروض التجارة من أكثر أنواع الزكاة مساساً بالحياة الحالية ، ومن ثم فإنها تحتاج لعناية أشد ، بعد أن تطورت الأمور فرؤسها للمقام الأول بدلا من المواشى والحرث والعين (الذهب والفضة) . وضريبة الأرباح التجارية والصناعية من أهم موارد الدولة الحديثة . وهى تقوم فى الأصل على التفرقة بين ما يعتبر تجارياً وما لا يعتبر كذلك طبقاً لأحكام القانون التجارى ؛ وأهم هذه العمليات عملية الشراء لأجل البيع أو الاستغلال ، فهى — فى الواقع — أس التجارة وعمادها .

والأموال — كما ذكر ابن رشد فى التبيان فى زكاة الأثمان — على ثلاثة أنواع : قسم يراد للتعامل = بلغة السالك — أول

أقسام : ربح ، وغلة مكترى — وهى من الربح عند ابن القاسم — وفائدة .
وبدأ بالأول وهو مازاد على ثمن مشترىً للتجارة ببيعه فقال :

● (وحوْل الرِّبح حوْل أصله) : فمن ملك دون نصاب ولو درهماً أردينارا فى

قوله : [وهو ما زاد على ثمن مشترى] إلخ : هذا تعريف من الشارح للربح وهو معنى تعريف ابن عرفة المشهور الذى قال فيه : زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة ، فقول الشارح : «وهو» : أى الربح ، واحترز بقوله : «ما زاد على ثمن مشترى» إلخ عن زيادة غير ثمن المشترى فلا يسمى ربحاً بل هو غلة يستقبل بها .

وقوله : [للتجارة] : يحترز به عمن اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فلا يقال له ربح ، بل يستقبل بذلك .

قوله : [ببيعه] : يحترز به عما لو اشترى السلعة للتجارة ، ثم اغتلها بالكراء ، فإنه يستقبل بذلك .

قوله : [وحول الربح حول أصله] : لم يبين المصنف أول الحول الذى يضم له وفيه تفصيل . وهو : إما أن يكون عيناً تسلفها ، أو عرضاً تسلفه للتجر ، أو اشتراه للقنية ، ويبدو له التجر ؛ فالحول فى الأولى من يوم القرض . وفى الثانية من يوم التجر ، وفى الثالثة من يوم الشراء . وفى الرابعة من يوم البيع ، وقد نظم ذلك العلامة الأجهورى بقوله :

وحول القرض من يوم اقتراض إذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر أول حول عرض تسلفه لتجْر للغناء
ومَن يكن اشترى عرضاً لتجر فإن الحول من يوم الشراء
وإن عرضاً لقنية اشتراه ويبدو التجْر فيه للنماء

= والربح لا للاقتناء ، وقسم يراد للاقتناء ، وقسم يراد للوجهين فى زكاته كلام ، والغالب أنه على ما نوى فيه . ثم إن هذه الزكاة إما أن تكون على زيادة رأس المال ، أو عن الربح الناشئ عن التجر فيه . وفى الأول اختلف الفقهاء فى وقت الضم وشروطه . وفى الثانى — وهو الربح — فالغالب أن يضم إلى أصله ويأخذ حكمه بعد أن يصيرا نصاباً معاً . وكذا فى الأسعار التى يقوم بها العروض اختلفوا إلى ثلاثة آراء : رأى : أن تقوم على أساس ثمنها يوم وجوب الزكاة ، ورأى : تقوم بسعر الشراء ، ورأى : أن تقوم بحسب سعر البيع الفعلى . (انظر دكتور إبرهيم فؤاد . المرجع السابق) . ولم تعتن المذاهب الأخرى بزكاة العروض والتجارة عناية المالكية ومذهبهم هو قبلة الباحثين فى هذه الناحية .

المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب، فحوله المحرم . فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ. وإن تم فى أثنائه صبر لتمام حوله وزكاه، إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة فانتقل حوله ليوم التزكية ، كمن ملك دون نصاب فى المحرم فمر عليه المحرم ناقصاً ، وتم النصاب فى رجب: زكاه حينئذ وصار حوله فى المستقبل رجباً. وذكر الثانى مشبهاً له بالأول فقال :

● (كغلّة ما) : أى شىء — من حيوان أو غيره — (اكتُرى) بعين (للتّجارة): أى لأجلها فحولها حول أصلها وهى العين التى اكترى بها ذلك الشىء ، فمن ملك نصاباً أو دونه فى المحرم فاكترى به داراً أو بعيراً أوغير ذلك — للتجارة لا للسكنى ولا للركوب — ثم أكراها لغيره فى رجب مثلا بأربعين ديناراً ، فإنها تزكى فى المحرم لأن حولها يوم ملك أصلها أو زكاه احترز بما اكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى للقنية — كالسكنى أو الركوب — فأكراه لأمر حدث ؛ فإنه يستقبل بها حولا بعد قبضها لأنها من الفوائد .

وبالغ على أن حول الربح حول أصله بقوله: (ولو) كان الربح (ربْح دينٍ) فى ذمته (لا عِوض له) : أى لذلك الدين (عنده) فإن حوله حول أصله وهو الدين . مثاله : من تسلف عشرين ديناراً مثلا فاشترى بها سلعة للتجارة أو اشترى سلعة بعشرين فى ذمته فى المحرم ، ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين ، فالربح ثلاثون تزكى لحول أصلها وهو المحرم . وأما العشرون التى هى الأصل

فأول حوله من يوم بيع له فاحفظ . وقيت من الرداء

والمعتمد فى الرابع أنه من يوم قبض ثمن العرض كما فى البنانى .

قوله : [فحوله المحرم] : أى فيضم لحول أصله على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم الربح ، ولا يستقبل به خلافاً لمن يقول بذلك كله .

قوله: [عن غلة مشترى للتجارة] : أى اشترى للتجارة فى ذات المبيع فاغتله فالغلة فائدة كما قال الشارح وسيأتى .

قوله: [وبالغ على أن حول الربح] إلخ : قال فى الحاشية حاصل ما فى ذلك: أن المشهور كما عند ابن رشد أن الربح يضم لأصله سواء نقد الثمن أو بعضه، أو لم ينقد شيئاً وكان عنده ما يجعله فى مقابلة الدين وعلى المشهور اختلف إذا

فلا تزكى لأنها فى نظير الدين إلا أن يكون عنده عوض يقابلها على ما سيأتى بيانه ، ومثل ربح الدين غلة مكترى . بدين للتجارة كمن اكترى داراً سنة مثلا بدين فى ذمته لأجل معلوم كعشرة . ثم أكراها بثلاثين ، فالغلة عشرون يزكيها لحول أصلها أى من يوم اكترى. ولا يزكى العشرة لأنها فى نظير الدين إلا إذا كان عنده عوضها ، والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملا للغلة إذ هى ربح فى الحقيقة .

* وذكر الثالث بقوله :

● (واستقبل) حولا (بفائدة ، وهى) قسمان :

الأولى : (ماتجددت عن غير مال ؛ كعطية) من هبة وصدقة واستحقاق وقف أو وظيفة (وإرث وأرش) لجناية (ودية) لنفس أو طرف (وصداق) قبضته من

لم يكن عنده شىء وانتهى وفى المبالغة ردّ على أشهب القائل باستقباله بالربح حينئذ .

قوله : [على ما سيأتى بيانه] : أى فى قوله : « إلا أن يكون له من العرض ما يفى به ، إن حال حوله عنده » إلى آخر ما يأتى .

قوله : [والمتن يشمل ذلك] : أى قوله : « ولو ربح دين » .

والحاصل أن الذى يضم لأصله أربعة أقسام : ثمن ما اشترى للتجارة ، وبيع لها ، وغلة ما اكترى للتجارة ، وما[1] اكترى بالفعل لها . وفى كل : كان الثمن من عنده ، أو فى ذمته ، لكن إذا كان من عنده زكى الجميع لحول أصله وإن كان فى ذمته زكى الربح فقط ؛ ولا يزكى رأس المال إلا إذا كان عنده ما يجعل فيه .

● **مسألة** : من كان بيده أقل من نصاب من العين قد حال عليه الحول عنده ثم اشترى ببعضه سلعة للتجارة وأنفق البعض الباقى بعد الشراء : فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما أنفقه ، تجب عليه الزكاة . مثاله : من كان عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة . ثم أنفق الخمسة الباقية ، ثم باع السلعة بخمسة عشر ، فإنه يزكى عن عشرين ؛ منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التى هى أصل الربح . فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب . وهذه المسألة هى معنى قول خليل : « ولمنفق بعد حلوله مع أصله وقت الشراء » .

قوله : [بفائدة] : مراده بها ما ليس بربح تجر وغلة تجر .

(١) ما مضافة منا وليست فى الأصل .

زوجها (ومنتزع من رقيق) .

والثانية: أشار لها بقوله (أو) تجددت (عن) مال (غير مزكّى كثمن) شيء (مقتنى) عنده من (عرضٍ) ، كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس . (وعقارٍ) : وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر ، (وفاكهةٍ) كخوخ ورمان وتين . (وماشية) مقتناة كما هو الموضوع ، وسواء (ملك) ماذكر (بشراء أوغيره) كهبة وإرث . فيستقبل بثمن ماذكر حولا بعد قبضه .

(ولو أخّره) أى أخر قبضه من مشتريه (فراراً) من الزكاة خلافاً لمن قال : إن أخره فراراً زكاه لكل عام مضى .

* (وتضمّ) فائدة (ناقصة) عن النصاب (لما) : أى لفائدة ملكت (بعدها) ، ولو تعدد حتى يتم النصاب فيتقرر الحول . فمن استفاد عشرة من المحرم ومثلها فى رجب . فمبدأ الحول رجب فيزكى العشرين فى رجب المستقبل . ولو استفاد خمسة فى المحرم ، ومثلها فى ربيع ، ومثلها فى رجب . ومثلها فى رمضان . فمبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولا منه ، وعلى هذا القياس .

* (إلا أن تنقصَ) الأولى عن النصاب (بعد حولها) أى بعد مرور الحول عليها (كاملة) ووجوب الزكاة فيها ؛ فلا تضم لمابعدها لتقرر حولها . كما لايضم مابعدها لها . بل يزكى كلا فى حوله

قوله : [وتضم فائدة ناقصة] : اعلم أن أقسام الفوائد أربع : إما كاملتان ، أو ناقصتان ، أو الأولى كاملة والثانية ناقصة ، أوعسكه . فالكامل لايضم والناقص الذى بعده كامل يضم إليه ، والناقص بعد الكامل لايضم لسبقه بالكامل ، والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده . وهذا التفصيل مخصوص بفائدة العين كما هو معلوم ؛ وأما الماشية ، فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها بعد النصاب الأول يضم له .

قوله : [ووجوب الزكاة فيها] : أى استحقاقها للتزكية سواء زكيت بالفعل أم لا .

قوله : [بل يزكى كلا فى حوله] إلخ : استشكله فى التوضيح بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها ، فإما أن ننظر فى زكاتها للثانية أولا . فإن نظرنا

مادام فى المجموع نصاب . مثاله : استفاد عشرين فى المحرم ، وحال حولها ووجبت زكاتها ثم نقصت ، واستفاد فى رجب مايكمل النصاب فأكثر ، فكل منهما على حولها. فإذا جاء المحرم زكى المحرمية ، فإذا جاء رجب زكى الرجبية .

* (و) استقبل (بالمتجدّد) من العين (عن سلعِ التِّجارة) وأولى سلع القنية

للثانية — كما قال الشارح — ورد عليه أن الثانية لم تجتمع مع الأولى فى كل الحول ، فحينئذ يلزم عليه وجوب الزكاة فى النصاب قبل حوله ، لأن الثانية لم يحل حولها . وإن لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب . ولأجل هذا الإشكال استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى للثانية فى الحول كما لونقصت الأولى قبل أن يحول عليها الحول وهى كاملة . وأجيب عن ذلك باختيار الشق الأول ، ونقول : إن هذا فرع مشهور مبنى على ضعيف ، وهو قول أشهب : إنه يكفى فى إيجاب الزكاة فى المالين القاصر كل منهما عن النصاب وفى المجموع نصاب اجتماعهما فى بعض الحول .

قوله : [ما دام فى المجموع نصاب] : مفهومه لو نقصتا معاً عن النصاب كصيرورة ، المحرمية خمسة ، والرجبية مثلها ، ففيها تفصيل :

حاصله : أنه إن حال عليهما الحول الثانى ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه . وإن اتجر قبل مرور الحول الثانى ، فربح فيهما أو فى إحداهما تمام نصاب ، فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه : إن حصل عند حول الأولى ، أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما عليهما ، وإن حصل الربح بعد حول الأولى وقبل الثانية انتقل إليه حول الأولى وتبقى الثانية على حولها ، وإن حصل عند حول الثانية أو شك فيه فحولهما منه ، وإن حصل بعد حصول الثانية بشهر مثلا كشعبان فحولهما منه . كذا أفاده الأصل .

● **مسألة** : من كان عنده عشرون فى المحرم وعشرة فى رجب فجاء الحول على المُحرّمية فأنفقها بعد زكاتها أو ضاعت ، سقطت عنه زكاة الرجبية حيث نقصت عن النصاب .

قوله : [وأولى سلع القنية] : ومثلها المكتراة للقنية ، وأما المكتراة للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح يضم لأصلها .

(بلا بيعٍ) لها ، وإلا كان ربحًا حوله حول أصله كما مر ، ومثل له بقوله :
(كغلّة عبدٍ) أو بعير أو دار اشترى للتجارة فأكراه وقبض من الكراء ما فيه نصاب ، فإنه يستقبل به حولا من يوم قبضه .

(و) مثل (نجُوم كتابةٍ) كعبد اشتراه للتجارة ، ثم كاتبه .

(وثمن ثمرةٍ) شجرة (مشترى) للتجارة (ولو) كانت الأشجار (مؤبّرة) يوم الشراء ، خلافاً للمصنف فإنه يستقبل به .

(إلا الصُّوف التّام) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه ، بل حوله حول أصله لأنه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها .

* (و) إلا (ثمراً بدا صلاحُه) فى الأصول المشتراة للتجارة ، فلا يستقبل بثمنه كالصوف التام .

واعلم أن قوله : «وبالمتجدد » إلخ : يوهم أنه ليس من الفائدة مع أنه من القسم الثانى منها فى التحقيق ، فكان الأولى تقديمه على قوله : «وتضم» إلخ ودرجه فى أمثلته .

* (واستقبل مَنْ عتق أو أسْلَم من يومئذٍ) أى من يوم العتق أو الإسلام.

قوله : [ومثل نجوم كتابة] : أى لأن الكتابة ليست بيعاً حقيقيًّا وإلا لرجع العبد بما دفع إن عجز .

قوله : [ولو كانت الأشجار مؤبرة] : أى وسواء باع الثمرة مفردة أو باعها مع الأصل ، لكن إن باعها مع الأصل فإن كان بعد طيبها فض الثمن على قيمة الأصل والثمرة فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وما ناب الثمرة فإنه يستقبل به حولا من يوم يقبضه ، فيصير حول الأصل على حدة ، والثمرة على حدة . وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمنها لأنه تبع لحول الأصل .

قوله : [بل حوله حول أصله] : أى كما قال ابن القاسم خلافاً لأشهب .

قوله : [فكان الأولى تقديمه] إلخ : وأجاب المؤلف فى تقريره بقوله سهل ذلك كونه ناشئاً عن سلع التجارة ، فكأنه ليس بفائدة انتهى .

قوله : [واستقبل من عتق] إلخ : أى فى جميع ما يملكه لا فى خصوص الفوائد . ونص عليه هنا دفعاً لتوهم أنه يفصل فى ماله بين الفوائد والغلة والربح .

● **مسألة** : من اكترى أرضاً للتجارة وزرع فيها للتجارة ، زكى ثمن ماحصل فيها

● ثم شرع يتكلم على زكاة الدين الذى له على الغريم فقال :

* (ويزكّى الدَّيْن) بعد قبضه — كما يأتى — (لسنة) فقط[1]، وإن أقام عند المدين أعواماً وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهبة ونحوها أو قبضه إن كان مما لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكّاه) إن استمر عنده عامًا . ومحل تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة ، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم .

* ولزكاته لسنة شروط أربعة :

أولها : أن يكون أصله عينًا بيده فيسلفها ، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل ، وإليه أشار بقوله : (إنْ كانَ) الدين الذى هو على المدين (عينًا)

من غلتها من حول زكاة حرثها إن بلغ نصاباً ، وإلا فمن حصول رأس مال التجارة. وهل يشترط لزكاة الثمن كون البذر للتجارة ؟ فلو كان لقوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها ، لأنه كفائدة ، أو لا يشترط بل يزكى ثمن الغلة مطلقاً . قولان .

قوله : [على زكاة الدين] : أى دين غير المدير أو دين المدير القرض ، بدليل قول المصنف الآتى : «لسنة من يوم ملك أصله أو زكاه» ، وسيأتى فى الشارح بيانه .

قوله : [أو قبضه إن كان مما لا زكاة فيه] : أى كعقار . ظاهره أن ما قبله يكفى فيه الملك ولو من غير قبض ، وليس كذلك . بل الهبة ونحوها — كالميراث — لا يعتبر فيه السنة إلا من يوم قبضه من الواهب والمورث .

قوله : [فيسلفها] : أى سواء كان مديراً أو محتكراً أو لا ، ولا لأن القرض خارج عن نوعى التجارة .

(١) زكاة الديون تشبه — لحد كبير — الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة التى تفرض على ما للمكلف فى ذمة الغير من سندات وحصص وقروض وودائع ونحوها مع ملاحظة أن زكاة الديون هنا مقيدة بقيود تتخصص بها دون ضريبة القيم المنقولة فى شمولها . وقد اختلفت المذاهب فى زكاة الدين ، فقال قوم : لا زكاة فيه وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له ، وهو الحول . قال ابن رشد : وهو أحد قولى الشافعى وبه قال الليث ، أو هو قياس قوله . وقال قوم : إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين أو يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المدين سنين ، وإن كان أصله عن عوض ، كما لو باعه شيئاً وبقى مديناً بالثمن سنين . أما إن كان عن غير عوض كميراث لم يقبضه الوارث من حائزه فقد قيل : يستقبل به الحول ، يعنى لا يؤدى زكاته إلا بعد سنة من قبضه له . وذلك كله على خلاف وتفصيل .

كائنة (من قرضٍ أو) ثمن (عروضِ تجارةٍ) لمحتكر، أى سببه أحد هذين الأمرين، لا إن كان الدين عرضاً فلا يزكى إلا على ما سيأتى فى المدير.

الشرط الثانى: أن يقبض من المدين وإليه أشار بقوله: (وقَبْض) — لا إن لم يقبض فلا يزكى — اللهم إلا أن يكون أصله ثمن عرض تجارة لمدير فلا يزكى بتمام شروطه الآتية فى المدير.

الشرط الثالث: أن يقْبِض (عيناً) ذهباً أو فضة لا إن قبضه عرضاً فلا زكاة حتى يبيعه على ماسيأتى من احتكار أو إدارة، إذا كان القابض له رب الدين. بل

قوله: [أو عروض تجارة]: أى ملكها بشراء وكان محتكراً وباعها بدين.

قوله: [لا إن كان الدَّيْن عَرَضًا][1]: محترز قول المصنف: «عيناً» وقول الشارح: ثمن.

قوله: [اللهم إلا أن يكون] إلخ: الاستدراك بهذا بعيد، لأن الموضوع يحرزه لكونه فى غير المدير.

قوله: [فلا زكاة حتى يبيعه]: أى فإذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه.

والحاصل أن غير المدير إنما يزكى الدين لسنة من أصله إذا قبضه عيناً، وأما إذا قبضه عرضاً فلا يزكيه حتى يبيعه، وحوله الذى يزكيه عنده من يوم قبض العرض لا من حول أصله كالعين. فإذا باع ذلك العرض زكاه لسنة من يوم قبضه هذا إذا كان غير مدير كما هو الموضوع، وأما إن كان مديراً قوّمه كل عام، وإن لم يقبضه حيث نض له ولو درهماً كما يأتى.

قوله: [على ما سيأتى] إلخ: الأولى الاقتصار على ما قبله لأن ما يأتى موضوع آخر.

(١) عرض: قال فى مختار الصحاح والمصباح المنير بسكون: الراء. وضبطها أستاذنا الشيخ محيي الدين عبد الحميد فى الشرح الصغير بفتح الراء.

(ولو) كان القابض له (موهوبًا له) من رب الدين (أو أحال) ربه به من له عليه دين على المدين، فإن ربه المحيل يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة. ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه. ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو. والمعنى: وقبضه عيناً ولو أحال به؛ فإن الحوالة تعدّ قبضاً بخلاف ما لو وهبه فلابد من زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل، خلافًا لما يرهمه قول الشيخ: «ولو بهبة أو إحالة»، فقولنا: «ولو أحال» فى قوة «ولو إحالة» أى ولو كان القبض إحالة فيزكيه المحيل. وأما المحال فيزكيه أيضًا منه لكن بعد قبضه. وأما المحال عليه فيزكيه أيضا من غيره بشرط أن يكون عنده، ولو من العروض ما يفى بدينه.

الشرط الرابع: أن يقبض نصاباً كاملا ولو فى مرات، كأن يقبض منه عشرة،

قوله: [ولو كان القابض له موهوباً] إلخ: أشار بلو لرد قول أشهب: لازكاة فى الموهوب لغير من عليه الدين.

قوله: [أو أحال ربه]: حاصله: أن كلا من الهبة والحوالة قبض حكمى للدين إلا أنه لابد فى زكاة الدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له، بخلاف الحوالة فإن الزكاة تجب على المحيل بمجرد حصولها وإن لم يقبضه المحال على المذهب، خلافاً لابن لبابة. والفرق بين الحوالة والهبة أن الهبة — وإن كانت تلزم بالقبول — قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم إلا بالقبض، بخلاف الحوالة. ومفهوم قولنا: لغير المدين؛ أن هبة الدين للمدين تسقط الزكاة على الواهب لعدم القبض الحسى والحكمى، وفى الحقيقة هو إبراء. ومحل كون الواهب يزكى الدين الموهوب لغير المدين إن لم يشترط زكاته على الموهوب له أو يدعى أنه أراد الزكاة منه وإلا فلا زكاة عليه.

قوله: [وأما المحال فيزكيه] إلخ: أى لسنة من أصله.

قوله: [وأما المحال عليه] إلخ: تحصل من هذا أن هذا الدين يزكية ثلاثة: المحيل بمجرد الحوالة، والمحال بعد قبضه، والمحال عليه. لكن الأول والثالث يزكيانه من غيره والثانى يزكيه منه.

ثم عشرة ، فيزكيه عند قبض ما به التمام. أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب .

وإليه أشار بقوله : (وكمل) المقبوض (نصاباً) بنفسه ولو على مرات بل (وإن) كمل (بفائدة) عنده (تم حولها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي العشرين (أو كمل) المقبوض نصاباً (بمعدن) لأن المعدن لايشترط فيه الحول على ما سيأتي .

قوله : [عند قبض ما به التمام] : ولو لم يستمر المقبوض الأول ، بل تلف قبل التمام، وهو معنى قول خليل: « ولو تلف المتم » كما إذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه بإنفاق أو ضياع ، ثم قبض منه عشرة فإنه يزكي عن العشرين ، ولايضر تلف العشرة الأولى لأنه جمعهما ملك وحول ، خلافاً لابن المواز حيث قال : إذاتلف المتم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب . وأما إذا تلفت بسببه فالزكاة اتفاقاً .

قوله : [حال عليها الحول] : يفيد أنه لو مر للفائدة عنده ثمانية أشهر ، واقتضى من دينه ما يصيرها نصاباً فإنه لايزكي ما اقتضاه ، إلا إذا بقيت وما اقتضاه لتمام الحول لها . فلو قبض عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة ، أو استفاد وأنفق بعد حولها ، ثم اقتضى من دينه قبل حوله ما يكمل النصاب فلا زكاة . كذا في الحاشية . واعلم أنه لايشترط تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء، بل لافرق بين أن تكون الفائدة متقدمة أو متأخرة . لكن إن تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء لتمام حولها ، وإن تقدمت فالشرط مضي حول عليها سواء بقيت للاقتضاء الذي حال حوله أو تلفت قبله .

قوله : [أو كمل المقبوض نصاباً بمعدن] : أي على ما للمازري، وهو قول القاضي عياض. واختار الصقلي عدم ضم المعدن للمقبوض .

● تنبيه : من اقتضى من دينه الذي حال حوله ديناراً في المحرم مثلا فأخر في رجب مثلا ، فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين ، ففيه تسع صور ؛ لأن الشراء إما أن يكون بهما معاً ، أو الدينار الأول قبل الثاني ، أو الثاني قبل الأول ، وفي كل: إما أن يبيع السلعتين معاً ، أو إحداهما قبل الأخرى؛ وجب عليه زكاة الأربعين إن اشتراهما

* (و) لو اقتضى من دينه دون نصاب ، ثم اقتضى مايتم به النصاب فى مرة أو مرات كان (حَوْل المتمّ) بفتح التاء اسم مفعول : وهو ماقبض أولا (من) وقت (التّمام) ، فإذا قبض خمسة فخمسة فعشرة . فحول الجميع وقت قبض العشرة ، فيزكى العشرين حينئذ (ثم زكّى المقْبُوض) بعد ذلك (ولو قلّ) كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لايضم لما قبله ، ولا بعده ولو نقص النصاب بعد تمامة لاستقرار حوله بالتمام .

ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض[1] . ومرادهم زكاة العين التى هى عوض العروض ، إذ العروض لاتزكى : أى لاتتعلق بها زكاة من حيث ذاتها . فقال :

* (وإنما يُزكّى عرض تجارة) : لاقنية فلا زكاة فيه ، إلا إذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولا من قبضه كما تقدم فى الفائدة .

وقوله : « عرض » : أى عوض ، فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة :

معاً سواء باعهما معاً أو إحداهما قبل الأخرى ، لكن إذا باعهما معاً زكى الأربعين دفعة واحدة ، وإن باع واحدة زكاها الآن ، وأصل الثانية فيزكى الآن إحدى وعشرين . فإذا باع الأخرى زكى تسعة عشر . وما بقى من الصور يزكى إحدى وعشرين لاغير — كما اعتمده فى الأصل تبعاً للرماصى .

● تتمة : إذا تعددت أوقات الاقتضاءات وعلم المتقدم منها والمتأخر ، ونسى المتوسط فإنه يضم للمتقدم ويجعل حوله منه عكس الفوائد التى علم أولها وآخرها ، فإن المجهول الوسط يضم للمتأخر ؛ وذلك أن الاقتضاءات تزكى لما مضى ، فهى بالتقديم أنسب . والفوائد بالاستقبال أنسب .

قوله : [على زكاة العروض] : أعقبها بالكلام على زكاة الدين لمشاركتها له فى الحكم ، لأن أحد قسميها — وهو المحتكر — يقاس به .

قوله : [بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه] : كلامه يوهم أنه كالفوائد ، وليس كذلك . بل مقتضى الفقه أنه يزكى الثمن من حول تزكية الأعيان كما فى (عب) نقلا عن ابن الحاجب .

(١) انظر قبله : حكم ما حصل من العين بعد أن لم يكن .

أشار لأولها بقوله: (إنْ كان لازكاةَ فى عَيْنه) كالثياب والرقيق ، وأما ما فى عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلى أو حرث فلا يقوّم على مدير ، ولا يزكى ثمنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه إلا إذا قرب الحول وباعه فراراً من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم .

ولثانيها بقوله: (وملك) العرض (بشراءٍ) لا إن ورثه، أووهب له، أوأخذه فى خلع أو أخذته صداقاً ونحو ذلك من الفوائد . وقولنا : « بشراء » أحسن من قوله : « بمعاوضة » لأنه يشمل الصداق والخلع ، فيحتاج إلى تقييده بقولنا: مالية ، لإخراجهما . وشمل هذا الشرط والذى قبله الحب المشترى للتجارة ، فإنه لا زكاة فى عينه . وعلم بذلك أن المراد بالعرض مايشمل المثليات .

ولثالثها بقوله: (بنيَّة تَجْر) أى إن ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء[1] (أو مع نيَّة غلَّته) : بأن ينوى عند شرائه للتجارة أن يكريه إلى أن يجد ربحاً (أو مع) نية (قنْيةٍ) : بأن ينوى عند الشراء ركوبه أو سكناه أو حملا عليه إلى أن يجد

قوله : [فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم] : أى فى قوله : « ومن أبدل أو ذبح ماشية فراراً أخذت منه » .

قوله : [فإنه لازكاة فى عينه] : أى لأن الحرث لاتجب زكاته إلا على من كان وقت الوجوب فى ملكه . والحب المشترى لا يكون إلا بعد الوجوب .

وقوله : [وعلم بذلك] : أى بشموله للحب .

قوله : [مجردة حال الشراء] : سيأتى محترزه فى قوله : « لا بلا نية أو نية قنية » .

قوله : [أو مع نية غلته] : وإنما وجبت الزكاة حينئذ لأن مصاحبة نية الغلة لنية التجارة أخف من مصاحبة القنية للتجارة ، فإذا لم تؤثر مصاحبة الأقوى فأولى مصاحبة الأضعف .

قوله : [أو مع نية قنية] : أى على المختار عند اللخمى . والمرجح عند ابن يونس وفاقاً لأشهب . وروايته خلافاً لابن القاسم وابن المواز . والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما فى التوضيح . قال ابن غازى : وأما التجر مع الغلة فهذا

(١) وهو يقابل عملية الشراء لأجل البيع المنصوص عليها فى القانون التجارى .

فيه ربحًا فيبيعه،(لا) إن ملكه (بلا نيَّةٍ) أصلا (أو نية قنْيَة) فقط، (أو) نية (غلّة) فقط (أو هُمَا) : أى بنية القنية والغلة معًا ، فلا زكاة .

ولرابعها بقوله : (وكان ثمنُه) الذى اشترى به ذلك العرض (عينًا أو عرضًا كذلك) : أى ملك بشراء سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين، ثم باعه بعرض نوى به التجارة ، فيزكى ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشترائه . بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض — كهبة وميراث — فيستقبل بالثمن .

ولخامسها بقوله: (وبيعَ منْه) أى من العرض. وأولى بيعه كله (بعينٍ) نصاباً فأكثر فى المحتكر أو أقل ،

الحكم فيه أبين .

قوله : [أو غلة فقط]: أى فلا زكاة على ما رجع إليه مالك، خلافاً لاختيار اللخمى أن فيه الزكاة قائلا: لافرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع .

قوله: [أو هما] : أصله أو نيتهما. فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير ، وحينئذ فهو فى محل جر بطريق النيابة لا الأصالة، لأن «هما» ليست من ضمائر الجر . لأن ضمير الجر لا يكون إلا متصلا .

قوله : [أى ملك بشراء] : طريقة لابن حارث، وطريق اللخمى الإطلاق كما فى حاشية الأصل .

قوله : [أو قنية] : هذا هو الصواب الذى ارتضاه المؤلف فى تقريره كما ارتضاه (ح) و(ر) خلافاً لمن يقول: إن الذى أصله عرض قنية يستقبل به .

قوله : [بخلاف ما لو كان] إلخ : الحاصل أن الصور أربع : ما أصله عين أو عرض تجر يزكى اتفاقاً ، وما أصله عرض قنية ملك بمعاوضة : المشهور زكاة عوضه لحول من أصله، وما أصله عرض ملك بغير معاوضة مالية — بأن ملك بغير معاوضة أصلا أو بمعاوضة غير مالية— ففيه طريقتان: الأولى للخمى تحكى قولين مشهورهما الاستقبال ، والثانية لابن حارث : يستقبل اتفاقاً .

قوله: [أو أقل] : أى فهذه الشروط عامة فى المحتكر والمدير ، وإنما يختلفان من جهة أن المحتكر لابد أن تكون العين التى باع بها نصاباً سواء بقى ما باع

(ولو درهماً فى المدير) .

فإن توفرت هذه الشروط زكى (كالدين): أى كزكاة الدين المتقدمة؛ أى لسنة من أصله إن قبض ثمنه عيناً نصاباً فأكثر كمل بنفسه ولو قبضه فى مرات أو مع فائدة تمّ حولها ، أو معدن .

* وهذا (إن رَصَد) ربه(به) أى بالعرض المذكور (الأسْواق) أى ارتفاع الأثمان ، وهو المسمى بالمحتكر ، فقوله: « كالدين » خاص بالمحتكر والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفى المدير ، فكأنه قال إن توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين إن كان محتكراً شأنه يرصد الأسواق .

* (وإلاّ) يرصد الأسواق بأن كان مديراً: وهو الذى يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلفّ ما باعه بغيره ؛ كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع ، (زكّى عينه) التىّ عنده (ودَيْنه) أى عدده (النّقد) الذى أصله عرض(الحال) : أى الذى

به أم لا ، بخلاف المدير ؛ فإن الشرط بيعه بشىء من العين ولو قلّ . فلو لم يبع المحتكر نصاباً فلا زكاة عليه ما لم يتقصد البيع بالعروض فراراً من الزكاة ، فإنه يؤخذ بها كما نقله الحطاب عن الرجراجى لأنه من التحيل .

قوله : [ولو درهما] : فهم الأجهورى من ذكرهم الدرهم فى المدونة وغيرها: أنه تحديد لأقل ما يكتفى فى التقويم، والذى قاله أبو الحسن شارح المدونة: أن ذكر الدرهم مثال للقليل لاتحديد، وأنه مهما نض له شىء — وإن قل — لزمته الزكاة، وهو الصواب . (اهـ . بن — نقله فى حاشية الأصل) .

قوله : [بالسعر الواقع] : أى ولو كان فيه خسر .

قوله : [كأرباب الحوانيت] إلخ ابن عاشر: الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون وقد نص فى المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون .

قوله : [زكى عينه]: إنما نص على زكاة العين — مع أنه لاخصوصية للمدير بزكاتها — لأجل أن يستوفى الكلام على أموال المدير .

قوله: [ودينه]: أى الكائن من التجارة المعد للنماء . واحترز بذلك عن دين القرض فإنه لايزكيه كل عام بل لسنة بعد قبضه كما يأتى .

حل أجله أو كان حالا أصالة (المرجو) خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل. وما تقدم فى زكاة الدَّيْن — من أنه إنما يزكى بعد قبضه مع بقية الشروط — فى غير المدير أوفى المدير إذا كان أصله قرضًا كما تقدمت الإشارة إليه ، وكما سيأتى قريبًا إن شاء الله .

(وإلاّ) يكن نقداً حالا — بأن كان عرضًا أو مؤجلا — مرجوًّا فيهما ؛ فالنفى راجع لقوله: « النقد الحال » فقط بدليل مابعده . ومرادنا بالعرض: مايشمل طعام السلم (قوّمه) على نفسه.قيمة عدل (كلّ عامٍ) وزكى القيمة ،لأن الموضوع أنه مرجو فهو فى المدير فى قوة المقبوض (كسلعه) أى المدير أى كما يقوم كل عام سلعه التى للتجارة (ولو بارَتْ) سنين إذ بوارها بضم الباء أى كسادها لاينقلها لاحتكار ولاقنية ، وأما البوار بفتح الباء ، فمعناه : الهلاك .

* (لا إن لم يرجه) بأن كان على معدم أو ظالم لاتأخذه الأحكام فلا يقومه . فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة (أو كان) : أى ولا إن كان

قوله : [ما يشمل طعام السلم] : كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن ، وصوّبه ابن يونس .

قوله : [وزكى القيمة] : أى لأنها هى التى تحسب عليه لو قام غرماء ذلك المدين .

قوله : [كسلعه] : اعلم أن الذى يقوّمه المدير من السلع هو ما دفع ثمنه وماحال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه. وحكمه فى الثانى حكم من عليه دين وبيده مال . وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه. ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شىء بسبب دين ثمن هذا العرض الذى لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل فى مقابلته ، نص عليه ابن رشد فى المقدمات. انتهى (بن) كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [لاينقلها] : هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم . ومقابله ما لابن نافع وسحنون لايقوّم ما بار منها وينتقل للاحتكار .

قوله : [فمعناه الهلاك] : كذا فى المصباح والذى فى الصحاح والقاموس أنه بالفتح بمعنى الكساد والهلاك معاً ، (كذا فى حاشية الأصل) .

دينه الذى على المدين (قرْضًا) : أى كان أصله سلفاً — ولو مرجوًّا — فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة . (فإن قبضَهُ زكَّاه لعامٍ) واحد، وإن أقام عند المدين سنين إلا أن يؤخره فراراً من الزكاة فلكل عام مضى .

* (وحَوْله) أى والمدير الذى يقوم فيه سلعه لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو (حَوْل أصْله) أى المال الذى اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه ، ولو تأخرت الإدارة عنه كما لو ملك نصاباً أو زكاه فى المحرم ، ثم أداره فى رجب ؛ أى شرع فى التجارة على وجه الإدارة فى رجب فحوله المحرم ، وقيل حوله وسط بين حول الأصل ووقت الإدارة كربيع الثانى .

* (ولا تقوَّم الأوانى) التى توضع فيها سلع التجارة كالزلع (والآلات) كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث ، (وبهيمة العَمَل) من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فأشبهت القنية .

* (وإن اجتَمع) لشخص (احتكارٌ) فى عرض (وإدارةٌ) فى آخر (وتساوَيَا ،

قوله : [فحوله المحرم] : هو للباجى ورجحه جماعة من الشيوخ وهو قول مالك ، واستحسنه ابن يونس . وقوله : وقيل حوله وسط هو للخمى وهو خلاف المعول عليه . وقد علمت أن محل الخلاف عند اختلاف وقت الملك والإدارة ، أما إذا لم يختلفا فحوله الذى يقوم فيه ويزكى الشهر الذى ملك فيه الأصل اتفاقاً .

قوله : [وبهيمة العمل] : كالإبل التى تحمل مال التجارة . وبقر الحرث ما لم تجب الزكاة فى عين تلك المواشى .

واختلف فى الكافر المدير إذا أسلم ونضّ له بعد إسلامه ولو درهما ؛ فقيل: يقوم لحول من إسلامه ، وقيل يستقبل بالثمن إن بلغ نصاباً حولا من قبضه ؛ وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل بالثمن حولا من قبضه اتفاقاً . كذا فى الأصل .

● تنبيه : ينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرد النية . وكذلك المحتكر ينتقل للقنية . لا بالعكس ؛ وهو انتقال المحتكر والمقتنى للإدارة فلا تكفى فيهما النية بل لابد من التعاطى ؛ لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه . والأصل فى العروض القنية والاحتكار قريب منها .

أو احْتكر الأكْثر) وأدار فى الأقل(فكلّ) من العرضين (على حُكْمه) فى الزكاة . (وإلا) بأن أدارا أكثر سلعه واحتكر الأقل (فالجميعُ للإدَارةِ) ،وبطل حكم الاحتكار .

(والقراضُ) الذى عند العامل (الحاضر) ببلد رب المال (يزكّيه ربّه) — لا العامل — زكاة إدارة (كلّ عامٍ) بما فيه (من غيره) : لا من مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره — وهو ضرر على العامل — لا أن يرضى بذلك (إن أدارَ العاملُ) سواء كان ربه مديراً أو محتكراً أو لا .

قوله : [فكل على حكمه] : وإنما لم يغلب الاحتكار فيما الأكثر مراعاة لحق الفقراء إذا غلبت الإدارة غلبت

قوله : [الحاضر ببلد رب المال] : أى ولو حكما . بأن علم حاله فى غيبته ، كذا فى الأصل .

قوله : [يزكيه ربه كل عام] إلخ : هو أحد أقوال ثلاثة . وهى طريقة لابن يونس . قال فى التوضيح : وهو ظاهر المذهب . والثانى — وهو المعتمد : أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة . ويزكى حينئذ للسنين الماضية على حكم ما يأتى فى الغائب . وهذا القول هو الذى اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة . ولرواية ابن أبى زيد ولابن القاسم وسحنون . والثالث : أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة ولكن لسنة واحدة كالدين ، حكاه ابن بشير وابن شاس — انظر التوضيح (انتهى — بن كذا فى حاشية الأصل) ، وذكر فى المجموع ما يفيد اعتماد القول الوسط أيضاً . وعلى كل حال يخرج رب المال زكاته من غيره أو منه ويحسبه على نفسه ، ولم يجعلوا ذلك زيادة فى مال القراض بتوفيره ، وهو ممنوع كالنقص إما ليسارة جزء الزكاة فتسامح به النفوس أو لأنه لازم شرعاً فكأنه مدخول عليه . انظر الخرشى وغيره كذا فى المجموع .

قوله : [إن أدار العامل] إلخ : تقدم أن المدير لابد فى وجوب الزكاة عليه أن ينضّ له ولو درهماً . فهل إذا كان كل من العامل ورب المال مديراً يكفى النضوض لأحدهما ؟ وإذا أدار العامل فقط فلابد أن ينضّ له شىء — وهو ظاهر ما لابن عبد السلام — أم لا ؟ قاله الشيخ أحمد الزرقانى . وقال اللقانى : يشترط النضوض فيمن

وذكر مفهوم الحاضر بقوله : (وصبر) ربه بلا زكاة (إن غاب) المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين . ولا يزكيه العامل أيضاً إلا أن يأمر ربه بها فتجزيه . ويحسبها العامل على ربه من رأس المال حتى يحضر المال (فيزكى عن سنة الحضور ما) وجد (فيها) سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوى .

* فإن كان المال فى سنة الحضور مساوياً لما مضى فأمره ظاهر . (و) إن كان فيما قبلها أزيد (سقط مازاد قبلها) فلا زكاة فيه ، لأنه لم يصل له ولم ينتفع به ، وصار حكمه حكم مالو كان فى كل سنة مساوياً لسنة الحضور ، فيبتدئ فى الإخراج بسنة الحضور ، ثم بما قبلها وهكذا . ويراعى تنقيص الأخذ النصاب .

له الحكم . كذا فى الحاشية .

قوله : [ولا يزكيه العامل] إلخ : أى لاحتمال دين ربه أو موته . فإن وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله ، فالظاهر الإجزاء . ثم إن تبين زيادة المال على ما أخرج أخرج عنها . وإن تبين نقصه عما أخرج رجع بها على الفقير إن كانت باقية بيده وبيّن له أنها زكاة ، وإلا فلا رجوع له خلافاً لاستظهار (عب) من عدم رجوعه مطلقاً ولو كان باقياً بيده لأنه مفرّط بإخراجه قبل علم قدره .

قوله : [سقط ما زاد قبلها] : ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع بزكاة تلك الزيادة .

قوله : [فيبتدئ فى الإخراج بسنة الحضور] : اعترضه الرماصى بأن الذى قاله ابن رشد وغيره : أنه يبدأ بالأولى فالأولى ، فإذا كان المال فى أول سنة أربعمائة دينار . وفى الثانية ثلثمائة ، وفى الثالثة وهى سنة الحضور مائتين وخمسين . فإنه يزكى عن الأولى فى المثال المذكور عن مائتين وخمسين ، ويسقط عنه فى السنة الثانية والثالثة مانقصته الزكاة فيما قبلها . قلت : الظاهر كما قال بعض الشراح : إن المال واحد سواء بدأ بالأولى أو سنة الحضور . ومثل هذا يقال فى بقية الصور (انتهى — بن . كذا فى حاشية الأصل) .

قوله : [ويراعى] : أى فى غير سنة الحضور . وكما يراعى تنقيص الأخذ النصاب يراعى أيضاً تنقيصه لجزء الزكاة . فالأول : كمن عنده أحد وعشرون ديناراً فغاب بها العامل خمس سنين . ووجدت بعد الحضور كما هى فيبدأ بالعام الأول

* (وإنْ نقَصَ) ماقبلها عنها (فلكلٍّ) من السنين الماضية (مافيها) كما إذا كان فى الأولى مائة . وفى الثانية مائة وخمسون وفى الثالثة مائتان (وإنْ زادَ) المال فيما قبلها تارة (ونقَصَ) تارة أخرى ، كما لوكان فيها مائتان ، وفيما قبلها ثلثمائة (قضَى بالنقْص على ماقبلَه) فيزكى فى سنة الحضور عن مائتين ، وعن كل ماقبلها مائة ، لأن الزائد لم يصل لربه ولم ينتفع به ، ولايقضى بالنقص على ما بعده .

وذكر مفهوم «إن أدار» العامل بقوله : (وإن احتكَرَ العامل)—سواء احتكر ربه أم لا— (فكالدَّين) يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ،

فما بعده ويراعى تنقيص الأخذ النصاب ، وحينئذ فلا يزكى عن الثالثة الباقية . والثانى : أن يكون المال فى العام الأول أربعمائة ، وفى الثانى ثلثمائة ، وفى عام الحضور مائتين وخمسين ؛ فإذا زكى عنها لعام الحضور أخرج ستة دنانير وربعاً ، وزكى عن العام الذى قبله عن مائتين وخمسين إلا ستة وربعاً التى أخرجها زكاة ؛ وعن العام الأول عن مائتين وثمانية وثلاثين إلا ربعاً ونحو العشر ، قال (بن) : ولايقال إن اعتبار تنقيص الأخذ النصاب أو لجزء الزكاة مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعل فى مقابلة دين الزكاة — وإلافيزكى عن الجميع كل عام كما هو المعهود — لأنا نقول : لايجرى ذلك هنا ، لأن هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال ، فيعتبر نقصه مطلقاً . نقله محشى الأصل .

قوله : [قضى بالنقص على ما قبله] : هذا ظاهر فيما إذا تقدم الأزيد على الأنقص كما فى مثال الشارح . وأما إن تقدم الأنقص على الأزيد ؛ كما لو كان فى سنة الحصور أربعمائة ، وفى التى قبلها خمسمائة ، وفى التى قبلها مائتين ، فإنه يزكى أربعمائة لسنة الفصل ولما قبلها ويزكى عن مائتين للعام الأول .

قوله : [فكالدين] : أفاد بهذا التشبيه فائدتين ؛ الأولى : أنه لايزكيه قبل رجوعه لربه ولونض بيد العامل ، والثانية : أنه إنما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواماً كما أفاده الشارح ، وهذا إذا لم يكن رب المال مديراً وكان ما بيده أكثر مما بيد العامل ، وإلا كان تابعاً للأكثر يبطل حكم الاحتكار ، وحينئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه إن علم به ، كما يؤخذ من الأصل وحاشيته .

ولو اقام عند العامل أعواماً وهذا كله فى العروض المشتراة بمال .

وأما الماشية فحكمها ما أفاده بقوله: (وعجّلت زكاةُ ما شيته): أى القراض إذا بلغت نصاباً حال حوله (مطلقاً) حضرت أو غابت احتكرها العامل، أو أدار ومثل الماشية الحرث وأخذت منها إن غابت (وحسبت على ربه) من رأس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة ، فإن حضرت فهل كذلك أو تؤخذ من ربها (كزكاة فطْرِ رقيقه): أى القراض فإنها على ربه قولا واحداً ؟ قال فيها: « وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة » . وفى كلام الشيخ نظر .

● ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القراض فقال :

* (ويُزكّى العامل ربحه) بعد النضوض والانفصال (وإن قلّ) عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه (لعام) واحد بشروط خمسة[1] ذكرها بقوله :

قوله : [وعجلت زكاة ماشيته] : أى فتخرج من عينها ولاينتظر بها المفاصلة ولا علم ربها بحالها لتعلق الزكاة بعينها .

قوله : [وحسبت على ربه] إلخ : فلو كان رأس المال أربعين ديناراً اشترى بها العامل أربعين شاة ، أخذ الساعى منها بعد مرور الحول شاة ؛ فلو كانت الشاة تساوى ديناراً ثم باع الباقى بستين ديناراً فالربح – على المشهور – أحد وعشرون ديناراً ورأس المال تسعة وثلاثون لحساب الشاة على رب المال. وعلى مقابله: الربح عشرون ويجبر رأس المال ويبقى المال على حاله الأول .

قوله : [فلا تجبر بالربح] إلخ : أى على المشهور كما تقدم ، بخلاف الخسارة فإنها تجبر به .

قوله: [وفى كلام الشيخ نظر] : أى لحكايته التأويلين مع تصريح المدونة بكونها على رب المال خاصة كما قال الشارح . وأما نفقته فمن مال القراض ويجبر كما يؤخذ من المدونة أيضاً .

قوله: [ويزكى العامل] : أى لارب المال خلافاً لبهرام حيث: قال ما خص العامل من الربح يزكيه رب المال .

قوله: [لعام واحد] : أى سواء كان العامل ورب المال مديرين أو محتكرين

(١) هذه الشروط الخمسة: هى: – إن أقام إلخ . ٢ – وكانا حرين ٣ – مسلمين ٤ – بلا دين . ٥ – حصته نصاب إلخ .

* (إنْ أقام) القراض (بيده حولاً فأكثر) من يوم التجر لا أقل من حول .
* (وكانا) معاً (حرَّين مسلمَيْن بلا دين) عليهما .
* (وحصةُ ربه بربحه نصابٌ) فأكثر، والواو للحال: لا أقل وإن نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به (أو) حصة ربه بربحه (أقل) من نصاب ، (و) لكن (عنده)

أو مختلفين ، فلا يزكيه إلا لعام واحد بعد قبض حصته ولو أقام مال القراض بيده أعواماً . وقيل: إن كان العامل مديراً زكاه لكل عام بعد المفاصلة. واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال: إنه مذهب المدونة ، كما فى حاشية الأصل .

قوله : [إن أقام القراض بيده حولا] : هذا الشرط مبنى على أنه شريك لرب المال لا أجير وإلا لاكتفى بحول صاحب المال

قوله: [حرين مسلمين بلا دين] : اشتراط هذه الشروط الثلاثة فى رب المال بناء على أن العامل أجير . أما لو نظر لكونه شريكاً فلا يشترط ما ذكر فى رب المال بالنسبة لتزكية العامل ؛ لأن المنظور له ذات المال . واشتراطها فى العامل بناء على أنه شريك ؛ إذ لو قلنا إنه أجير لاكتفى بحصولها فى رب المال . قال فى المجموع : وبالجملة فقد اضطربوا فى النظر لذلك، والفقه: مسلم.

قوله : [وحصة ربه] : المراد بالحصة: رأس المال .

قوله : [لا أقل وإن نابه هو نصاب] : بناء على أن العامل أجير ، فإن كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربها للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة ، فإن ربه لايزكى لأن مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر ، وكذلك العامل لايزكى بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه .

قوله : [ولكن عنده] : هكذا فى نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز ، قال أشهب فيمن عنده أحد عشر ديناراً فربح فيها خمسة وله مال حال حوله: إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة ؛ يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليزك العامل حصته، لأن المال وجبت فيه الزكاة.(انتهى — كذا فى حاشية الأصل نقلا عن البنانى) .

● تنبيه : قال خليل: وفى كونه شريكاً أو أجيراً خلاف. قال شراحه : تظهر

أى ربه (مايكمّله) فيزكى العامل وإن أقل لأن زكاته تابعة لزكاة ربه .

● (ولا يُسقِطُ الدَّيْنُ) ولو عيناً (زكاةَ حرثٍ وماشيةٍ ومعدنٍ) لتعلق الزكاة بعينها.

* (بخلافِ العَيْنِ) الذهب والفضة (فيسقطها) الدين (ولو) كان الدين (مؤجّلا أو) كان (مَهْراً) عليه لامرأته أو مؤخراً (أو) مقدماً كان (نفقة كزَوْجة) أو أب أو ابن (تجمّدت) عليه (أو) كان (دَيْنُ زكاةٍ) انكسرت عليه ،

ثمرة الخلاف فى المبنى على القولين فبعضهم شهر ما ابتنى على كونه شريكاً، وبعضهم شهر على كونه أجيراً ، وكل مسلم كما علمت مما تقدم .

قوله : [ومعدن] : مثله الركاز ؛ إذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين ولا ما معه من فقد وأسر ، بل وكذلك إذا وجب فيه الخمس .

قوله : [بخلاف العين] : أى فتسقط بسبب دين على أربابها ؛ سواء كان الدين عيناً اقترضها أو اشتراها فى الذمة. أو كان عرضاً أو طعاماً كدين السلم . ويدخل فى العين قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدَّيْن والفقد والأسر .

قوله : [أو كان مهراً عليه] : هذا قول مالك وابن القاسم وهو المشهور ، وقال ابن حبيب : تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء ؛ إذ ليس شأنهن القيام به إلا فى موت أو فراق ، فلم يكن فى القوة كغيره . كذا فى الحاشية ..

قوله : [أوكان نفقة كزوجة] : أى فإنها مسقطة للزكاة مطلقاً — حكم بها حاكم أم لا — لقوتها بكونها فى مقابلة الاستمتاع .

قوله : [أو ابن] : أى إن حكم بها — أى قضى بما تجمد منها فى الماضى — حاكم غير مالكى يرى ذلك . وصورتها أنه تجمد عليه فيما مضى شىء من النفقة فطلب الولد أباه به ، فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها . فإن تجمدت عليه ولم يحكم بها حاكم ، فقال ابن القاسم : لاتسقط ، وقال أشهب : تسقط ، وإطلاق شارحنا يؤيد قول أشهب. وأما إن تجمدت نفقة الوالد — أباً وأمًّا — على الابن فلا تسقط زكاته إلا بشرطين : حكم الحاكم بها ، وتسلفه . فإن لم يحكم بها حاكم أوحكم بها ولم يتسلف الوالد بل تحيل فى الإنفاق بسؤال أوغيره، لم تسقط عن الابن كذا فى الأصل . وإنما شدد فى نفقة الوالد حيث جعلت مسقطة لزكاة العين بمجرد الحكم بها أو بمجرد تجمدها — على قول أشهب — دون نفقة الأبوين، لأن مسامحة الوالدين

(لا) دين (كفارةٍ) ليمينٍ أو غيره كظهار وصوم ، (و) لادين (هَدْى) وجب عليه فى حج أوعمرة فلايسقطان زكاة العين .

* (إلاأنْ يكونَ له) أى لرب العين المدين (من العروض ما) أى شيء (يفى به) أى بدينه ؛ فإنه يجعله فى نظير الدين الذى عليه ويزكى ماعنده من العين .

* ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين :

* أشـــار لأولهما بقوله : (إنْ حالَ حَوْله) : أى العرض (عنده) .

للولد أكثر من مسامحة الولد لهما لأن حب الوالد لولده موروث من آدم ، ولم يكن يعرف حب الولد لوالده .

قوله : [لادين كفارة] إلخ : والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العدو ويأخذها كرهاً بخلاف الكفارة والهدى ، فإنه لايتوجه فيهما ذلك وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أصحاب ابن عرفة قائلا : لافرق بين دين الزكاة والهدى والكفارة فى مطالبة الإمام بها ، ونقل ذلك عن اللخمى والمازرى فتحصل أن فى دين الكفارة والهدى طريقتين : طريقة ابن عتاب تقول كالزكاة ، وطريقة المصنف وخليل وشراحه أنهما ليسا كالزكاة .

قوله : [إن حال حوله] : أى مضى له حول. والمراد بالحول: السنة كما هو المأخوذ من كلامهم . وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول وهو عند المدين ، وإلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زماناً . واشتراط مرور الحول على ما يجعل فى الدين من العرض قول ابن القاسم . وقال أشهب بعدم اشتراطه بل يجعل قيمته فى مقابلة الدين ، وإن لم يمر عليه حول عنده. قال (ر): وبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض فى آخر الحول هو منشئ لملك العين التى بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول — وهو قول ابن القاسم— أو كاشف أنه كان مالكاً لها ، وحينئذ فيزكى ، وهو قول أشهب . وأنت خبير بأن هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم فى كل ما يجعل فى مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما ، مع أنهم لم يشترطوا مرور الحول إلا فى العرض ، ولم يشترطوه فى المعشر والمعدن وغيرهما كما فى المواق . انظر (بن) . كذا فى حاشية الأصل .

وللثانى بقوله : (وبيع) ذلك العرض : أى وكان مما يباع (على المفلس) : كثياب ، ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أوكتب فقه ، لا ثوب جسده أودار سكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته . فإن كان عنده من العرض ما يفى ببعض ماعليه نظر للباقى : فإن كان فيه الزكاة زكاه ، كما لوكان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفى بعشرين زكى العشرين .

* (والقيمةُ) لذلك العرض تعتبر (وقتَ الوجُوب) : أى وجوب الزكاة آخر الحول (أو) يكون (له دَينٌ مرجوّ ولو مؤجلاً) فإنه يجعله فيما عليه و يزكى ماعنده من العين . (لاغير مرجُوّ) : كما لوكان على معسر أو ظالم لاتناله الأحكام ، (ولا) إن كان له (آبق) : فلا يجعل فى نظير الدين الذى عليه (ولو رجى) تحصيله لعدم جواز بيعه بحال .

* (فلو وُهِبَ الدينُ له) : أى لمن هو عليه — بأن أبرأه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة — فلا زكاة فى العين التى عنده لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذى بيده فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استقبل حولا من يوم الهبة (أو) وهب له (ما) :

قوله : [دين مرجو ولو مؤجلا] : لكن إن كان حالا بحسب عدده و إن كان مؤجلا بحسب قيمته .

قوله : [ولا إن كان له آبق] : ومثله البعير الشارد .

قوله : [بأن أبرأه ربه منه] : تصوير لهبة الدين لمن هو عليه إشارة إلى أنه يسمى إبراء ، لأن الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين .

قوله : [إنشاء لملك النصاب] : أى من الآن .

قوله : [أو وهب له] إلخ : ومن ذلك قول خليل: أو مرّ لكمؤجر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول فلا زكاة ، قال شارحه: لأن عشرين السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا الآن ، فلم يملكها حولا كاملا . فإذا مر الحول الثانى زكى عشرين . وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما نقصته الزكاة . وإذا مر الرابع زكى الجميع . فموضوع المسألة أنه أجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً وقبضها ، وحكم زكاتها ما علمت .

● **فائدتان : الأولى** . من كان له مائة محرمية ومائة رجبية وعليه مائة دينار وجب عليه زكاة المحرمية عند حولها ، وتسقط عنه زكاة الرجبية لأن عليه مثلها .

أى شيء من العروض أوغيره ؛ أى وهب له إنسان ما ؛ أى شيئًا (يجعل فيه) : أى فى نظير الدين ، (ولو لم يحُل حوْله) أى حول الشيء الموهوب عند رب العين (فلا زكاة) فى العين التى عنده حتى يحول الحول ؛ لما تقدم فى الذى قبله. وهذا التصريح بمفهوم قوله : « إن حال حوله » .

● ثم شرع فى الكلام على زكاة المعدن فقال :

* (ويزكَّى معدِنُ العيْن) : الذهب والفضة (فقط) لا معدن نحاس أو رصاص أو زئبق أو غيرها .

* (وحُكْمه) أى المعدن (مُطلقًا) سواء كان معدن عين أو غيره (للإمام)

الثانية : من وقف عيناً للسلف يأخذها المحتاج و يرد مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله ؛ إلا أن تسلف فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين كزكاة الدين . ولو مكثت عنده أعواماً. وكذلك من وقف حبًّا ليزرع كل عام فى أرض مملوكة أومستأجرة ، أو حوائط ليفرق ثمرها فيزيد الحب والثمر إن كان فيه نصاب ، ولو بالضم لحب الواقف وثمره . وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها أوصوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها ، فإن الجميع تزكى على مالك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله ولافرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم ، ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف فى جميع ما تقدم إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصابا ، ولايتأتى الضم لماله لأنه ليس مالكاً .

قوله [ويزكى معدن العين] : يشترط فيه ما يشترط فى الزكاة من حرية المالك له وإسلامه. لا مرور الحول. وهذا هو الذى قدمه أول الباب تبعاً لخليل وابن الحاجب. وقيل: لايشترط فيه حرية ولا إسلام وأن الشركاء فيه كالواحد ، قال الجزولى وهذا هو المشهور. نقله الحطاب فى حاشية الأصل.

قوله [أو غيرها] : أى كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت فلا زكاة فى شيء من هذه المعادن ، إلا إن صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها .

أى السلطان أونائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين ، أو يجعله فى بيت المال لمنافعهم لا لنفسه (ولو) وجد (بأرضِ) شخص (معيَّن) ولا يختص به رب الأرض .

* (إلا أرض الصُّلح) ، إذا وجد بها معدن (فلهم) . ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً فإن أسلموا رجع الأمر للإمام .

قوله [يقطعه لمن شاء من المسلمين] : أى يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع – بفتح الطاء – وسواء كان فى نظير شىء يأخذه الإمام من المقطع أو مجاناً[1] . وإذا أقطعه لشخص فى مقابلة شىء كان ذلك الشىء لبيت المال ، فلا يأخذ الإمام عنه إلا بقدر حاجته ، قال الباجى : وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعاً لا تمليكاً ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه – ابن القاسم . ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث (اهـ. بن كذا فى حاشية الأصل) ، فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين ، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عيناً وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكاً لمعين حتى يزكى .

قوله : [بأرض شخص معين] : أى هذا إذا كان بأرض غير مملوكة كالفيافى أو ما انجلى عنه أهله ولو مسلمين ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة ، بل ولو بأرض معين ، مسلماً أو كافراً . ويغتفر[2] إقطاعه فى الأراضى الأربع إلى حيازة على المشهور ، فإن مات الإمام قبلها بطلت العطية كذا فى الأصل ، ورد المصنف بلو على من قال : إن المعدن الذى يوجد فى المملوكة لمعين يكون لمالكها مطلقاً ، وعلى من قال : إن كان المعدن عيناً فللإمام وإن كان غير عين ، فلمالك الأرض المعين ، والمعتمد أنها للإمام ، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج .

قوله : [رجع الأمر للإمام] : أى على مذهب المدونة وهو الراجح خلافاً لسحنون القائل إنها تبقى لهم ولا ترجع للإمام .

(١) هذا التصرف يطابق الامتياز الإدارى المعروف فى القانون الحديث لحد كبير وهو قرار لمدة طويلة تمنحه الإدارة للمرخص له بشروط وأوضاع خاصة وعلى أساسه يمكن تفسير عقود البترول والتعدين ونحوها .

(٢) هكذا فى الأصول . ولعلها : يفتقر .

* (ويضمّ) فى الزكاة (بقيّة العِرْق) المتصل لما خرج أولا ، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر زكاه إن اتصل العمل بل (وإنْ تراخَى العمَل) والزكاة بإخراجه أو بتصفيته : قولان . وعلى الثانى : لو أنفق شيئاً قبل تصفيته أو ضاع شيء أو تلف لم يحسب . وعلى الأول يحسب .

* (لا) يضم (عِرْق لآخر) بل إن أخرج مافيه الزكاة من كل على انفراده زكاه

قوله : [بقية العرق] : يعنى أن العرق الواحد من المعدن ــ ذهباً كان أو فضة. أو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة ــ يضم بعضه لبعض إذا كان متصلا ، فإذا أخرج نصاباً زكى ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيئاً قليلا ولو تلف الخارج أولا .

قوله : [بل وإن تراخى العمل] : أى فالمدار على اتصال العرق ولو حصل فى العمل انقطاع .

قوله : [قولان] : الأول للباجى واستظهره بعضهم كما قال فى الحاشية .

قوله : [وعلى الثانى لو أنفق] إلخ : شروع فى بيان ثمرة الخلاف .

قوله : [لايضم عرق لآخر] : أى ولو اتصل العمل، ظاهره عدم ضم أحد العرقين للآخر ولو من معدن واحد ، ولو وجد الثانى قبل فراغ الأول . وفى الحطاب مايفيد أنه يضم حيث بدأ العرق الثانى قبل انقطاع الأول . سواء ترك العمل فيه حتى تمم الأول، أو انتقل للثانى قبل تمام الأول، وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحداً كما قرره شيخ المشايخ العدوى .

● **تنبيه** : إن وجد عنده فائدة حال حولها وحصل عنده من المعدن ما يكمل به النصاب، فهل يضمه لها وتجب الزكاة وهو للقاضى عبد الوهاب؟ أولا يضم قياساً على عدم ضم المعدنين وهو لسحنون ؟ والمعتمد الأول .

● **مسألة** : يجوز دفع معدن العين لمن يعمل فيه بأجرة معلومة غير نقد يأخذها من العامل فى نظير أخذ العامل مايخرج من المعدن ، بشرط كون العمل مضبوطاً بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين . ولا يجوز أن تكون نقداً لأنه يؤدى إلى التفاضل فى النقدين ، أو إلى الصرف المؤخر. ووجه الجواز ــ إذا كانت غير نقد ــ أنه هبة للثواب، وهى تجوز مع الجهالة، وأما معدن غير النقد فيجوز دفعه

وإلا فلا . وأولى فى عدم الضم معدن لآخر .

(وتخمّس نَدْرة العيْن) بفتح النون وسكون الدال المهملة : القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة أى التى لاتحتاج لتخليص ، أى يخرج منها الخمس ولو دون نصاب .

● (كالرِّكاز) يخمس : أى يخرج منه الخمس (مطلقًا) عينًا أو غيره قل

بأجرة ولو نقداً ، ويكون فى نظير إسقاطه حقه لا فى مقابلة مايخرج منه . وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل ، فيجوز ولو بأجرة نقد .

● **مسألة أخرى** : لو تعدد المشتركون فى المعدن فإنه يعتبر ملك كل على حدة . فمن بلغت حصته نصاباً زكى وإلا فلا. واختلف : هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر ؟ لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض — وهذا قول مالك — أو لايجوز لأنه غرر ؟ ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها ، وهذا قول أصبغ . رجح كل منهما .

قوله : [وتخمس ندرة العين] : أى عند ابن القاسم. وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لأن الخمس مختص بالركازة ، وهى عنده ليست منه بل من المعدن؛ لأن الركاز عنده مختص بدفن الجاهلى ، وأما عند ابن القاسم فالركاز ما وجد من ذهب أوفضة فى باطن الأرض مخلصاً ، سواء دفن فيها أو كان مخلقاً .

قوله : [القطعة من الذهب] : كذا فسرها عياض وغيره . وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية ، وهذا ليس مخالفاً لما قبله؛ لأن ما نيل من المعدن مما لايحتاج لكبير عمل فهو الندرة وفيه الخمس ، وعلى هذا يدل كلامه كما قاله (ر) .

قوله : [الخالصة] : أى التى توجد فى الأرض من أصل خلقتها لابوضع واضع لها .

قوله : [الركاز]: اعلم أن مصرف الخمس فى الندرة. والركاز غير مصرف الزكاة ، أما خمس الركاز فقد قال اللخمى : ليس كمصرف الزكاة ، وإنما هو كخمس الغنائم . فمصرفه مصالح المسلمين ، ويحل للأغنياء وغيرهم نقله — المواق.

أوكثر . (ولوكرخام) وأعمدة ومسك وعروض . (أووجده عبد أو كافر) ، والإطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز والمبالغة بقوله : « ولو كرخام » خاصة بالركاز ، وقوله : « أو وجده » إلخ عام فيهما .

واستثنى منهما معًا قوله : (إلا لكبير نفقة أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبيده (فى تحصيله) : أى ما ذكر من الندرة والركاز ولو بمشقة سفر على الأرجح (فالزكاة) حينئذ ربع العشر دون التخميس .

• (وهو) : أى الركاز (دفن) بكسر المهملة : أى مدفون (جاهلى) : أى غير مسلم وذمى .

ثم قال : وأما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده ، ومقتضى رواية ابن القاسم أنه كالمغنم والركاز — أى فمصرفه — مصالح المسلمين ، ولا يختص بالأصناف الثمانية (اهـ. بنانى كذا فى حاشية الأصل) .

قوله : [ولو كرخام] : أى خلافاً لما روى عن مالك من أنه لايخمس فى العروض .

قوله : [والإطلاق راجع] إلخ : أى فى قوله مطلقاً عيناً أو غيره قل أو كثر ظاهره . ولكن هذا ينافيه تفسيره — هو وغيره من شراح خليل — الندرة بأنها القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة ، فالصواب رجوع الإطلاق للركاز فقط ، وأجاب المؤلف فى تقريره : بأن الإطلاق فى الندرة بالنسبة للقلة والكثرة فقط .

قوله : [عام فيهما] : أى فكان الأولى : أو وجدهما .

قوله : [فالزكاة] : أى على تأويل اللخمى تأويل ابن يونس الخمس مطلقاً كما فى البنانى ، ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الركاز .

قوله : [أى غير مسلم وذمى] : أى فالمراد دفن غير معصوم . ومفهوم دفن مفهوم موافقة ، لأن فى المدونة : ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلى ، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمساً ، واقتصر عن الدفن لأنه الغالب . هذا إذا تحقق أنه مال جاهلى ، بل وإن شك فى ذلك ؛ بأن لايكون عليه علامة أصلا أو علامة وطمست . لأن الغالب أن المدفون من فعلهم ، وأما ما عليه علامة الإسلام

* (وكُره حفرُ قبره) : أى الجاهلى لأنه مما يخل بالمروءة (والطَّلب فيه) علة لما قبله ، فإنهم كانوا يدفنون الأموال مع أمواتهم .

* (و) إن وقع (خمس) لأنه ركاز (وباقيه) : أى الركاز (لمالك الأرض) بإحياء أو بإرث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة ، بل للبائع الأصلى أو الواهب ، فإن علم ، وإلا فلقطة ؛ وقيل : لمالكها فى الحال مطلقاً ، وأما باقى الندرة فكالمعدن لمخرجه بإذن الإمام .

* (وإلا) تكن الأرض مملوكة (فلواجده ودفن مسلم أو ذمّى لُقَطة) كالموجود من مالهما على ظهر الأرض يعرف سنة إذا لم يعلم ربه أو وارثه . فإن قامت القرائن على توالى الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه فى هذا الأوان . فهل ينبغى تملكه ؟ أو يكون محله بيت مال المسلمين ؟ لقولهم : كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال ؟ وهو الظاهر بل المتعين .

* (وما لفَظَه) بالفاء والظاء المعجمة : أى طرحه (البحْر) مما لم يتقدم ملك أحد عليه (كعنبرٍ) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذى وضع يده عليه أولا (بلا تَخميسٍ) ، لأن أصله الإباحة . فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين .

* (فإنْ تقدَّم عليه) أى على ما لفظه البحر (ملك) لأحد ، (فإن كان) من تقدم له ملك (حربيًّا فكذلك) : أى فهو لواجده لكنه يخمس لأنه من الركاز ،

أو الذمى فَلُقَطَة كما سيأتى .

قوله : [وكره حفر قبره] : إنما كره لأن ترابهم نجس وخوف أن يصادف قبر صالح ، وأما نبش قبر المسلم لغير ضرورة مما تقدم فحرام . وحكم ما يوجد حكم اللقطة .

قوله : [لُقطة] : أى على حكمها وفى (بن) عن المدونة أن مال الذمى ينظر فيه الإمام وليس لقطة .

قوله : [بالفاء] : أى المفتوحة .

فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده، ومراده بالحربى المتحقق حرابته وإلا فما بعده يغنى عنه أى قوله ؛ (و) إن كان من تقدم ملكه (جاهليًّا) أى غير مسلم وذمى (ولو بشكّ) فى جاهليته وغيرها (فركاز) يخمس والباقى لواجده .

* (وإلا) — بأن علم أنه لمسلم أو ذمى — (فلُقطة) يعرف. ولا يجوز تملكه ابتداء خلافًا لبعضهم .

قوله : [ولايجوز تملكه ابتداء] : أى ما لم تقم القرائن على توالى الأعصار عليه وإلا فهو عين ما نظر فيه .

● **تتمة** : فى الحطاب وكبير التتائى الخلاف فيمن ترك شيئه فأخذه غيره : هل هو لربه ؟ حتى لو رماه الآخذ فى كالجب ثانياً ضمنه. وليس له إلا أجرة تخليصه أونفقته على الدّابة، أو لآخذه مطلقاً ؟ أو إن تركه ربه معرضاً عنه بالمرة أو الدابة فى محل مجدب ؟ فانظره كذا فى المجموع .

فصل : فى بيان مصرف الزكاة[1]

● وهو من شروط صحتها ، كالإسلام .

● (ومصْرِفُهَا) : أى محل صرفها أى من تصرف . أى من تعطى له . (فقيرٌ لا يملك قُوت عامه ، ولو ملك نصاباً) : فيجوز الإعطاء له وإن وجبت عليه .

فصل:

قوله : [ومصرفها] : المصرف اسم مكان لا مصدر ؛ لأن الأصناف اسم محل الزكاة فلذلك قال : «أى محل صرفها» . وفى كلامه لطيفة : وهى الإشارة إلى أن اللام الواقعة فى قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)[2] إلخ . لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك ، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف .

قوله : [لا يملك قوت عامه] : الأولى أن يقول هو من يملك شيئاً لا يكفيه عامه ، وإلا فكلامه يقتضى أن الفقير أعم من المسكين وليس كذلك بل بينهما

(١) يبين هذا الفصل الوظيفة الاجتماعية الحقيقية للزكاة ، وأنها ليست – فى الواقع – وظيفة الضريبة الحديثة ، أى أنها ليست موجهة لمقابلة النفقات العامة ، حيث إنها لا تدخل الخزانة العامة (بيت المال) وإنما تصرف فى مصارف معينة ، ولا يصح استخدامها – كما تنادى بعض الاقتراحات الحديثة – فى نفقات المرافق العامة أو إقامة مصانع أو نحو ذلك ، فإن هذا كله – مع الاعتراف بلزومه وجدواه – لا يدرك بالزكاة وإنما يدرك بوسائل أخرى فى النظام الإسلامى . ولا يحقق الهدف الذى تتغياه الزكاة . وفى الواقع فإن المصارف التى تصرف فيها الزكاة تؤدى وظيفة هامة وهى الأخذ بيد تلك الطبقة البائسة التى تسقط اجتماعياً فى معترك الحياة ولا تستطيع الدولة أن تمد لها يد المعونة اللازمة بالسرعة اللازمة. من أهم أسباب التضامن الاجتماعى الإسلامى كذلك : تماسك الأمة الإسلامية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمسئولية عن الإثم العام بالقيام بفرض الكفاية ، والمسئولية عن الإنفاق العام تبعاً لذلك وبسبب هذه العلاجات الاجتماعية الحافظة لم يحدث أبداً أن تدهور الحال فى المجتمع الإسلامى . وحتى فى أسوأ عهود التقهقر فى بلاد الإسلام كان الشعب قائماً بدوره فى صيانة المصالح وحفظ الفقير .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠

* (ومسكينٌ لا يملك شيئًا) فهو أحوج من الفقير .

تباين حيث ذكرا مع بعضهما ، وهو معنى قول بعضهم إذا اجتمعا افترقا ، بخلاف مالو اقتصر على أحدهما كما فى قوله تعالى : (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ، فالمراد به ما يشمل الفقير وهو معنى قوله بعضهم وإذا افترقا اجتمعا تأمل .

قوله : [فهو أحوج] إلخ : أفهم كلامه أن الفقير والمسكين صنفان متغايران كما علمت ، خلافاً لمن قال إنهما صنف واحد . وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس ؛ فهى صحيحة على الأول دون الثانى . وإذا ادعى شخص الفقر أو المسكنة ليأخذ من الزكاة فإنه يصدق بلا يمين إلا لريبة بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعيه ، فإنه لايصدق إلا ببينة وهل يكفى الشاهد واليمين أو لابد من الشاهدين ؟ كما ذكروه فى دعوى المدين العدم ودعوى الولد العدم ، لأجل نفقة والديه . وعلى أنه لابد من شاهدين فهل يحلف معهما ؟ كما فى المسألتين المذكورتين أولا يحلف ؟ كما فى مسألة دعوى الوالد العدم لأجل أن ينفق عليه ولده . كذا فى الحاشية .

● **تنبيه** : من لزمت نفقته مليًّا أو كان له مرتب فى بيت المال يكفيه ، لايعطى منها .. وظاهر كلامهم : ولو كان ذلك الملىء لم يجر النفقة بالفعل ، وهو كذلك ؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم . وأما من له منفق ينفق عليه تطوعاً فله أخذها كما ذكره (ح) ، لأن للمنفق المذكور قطع النفقة ، ولافرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريباً أو أجنبيًّا .

والحاصل: أن من كانت نفقته لازمة لملىء لايعطى اتفاقاً ، وإن تطوع بها ملىء ففيها أربعة أقوال: قيل يجوز له أخذها وتجزئ ربها مطلقاً ، وهو الذى فى (ح) وهو المعتمد ، وقيل لاتجزئ مطلقاً وهو لابن حبيب ، وقيل: لاتجزئ إن كان المنفق قريباً وتجزئ إن كان أجنبيًّا وهو ما نقله الباجى ، وقيل : إنها تجزئ مطلقاً لكن مع الحرمة وهو ما نقله ابن أبى زيد .

● **فائدة** : نقل (ح) عن البرزلى عن بعض شيوخه أن من كان عنده يتيمة ، يجوز له أن يشوِّرها من الزكاة بقدر ما يصلحها من ضروريات النكاح ،

* (وعاملٌ عليها) : أى على الزكاة ؛ (كساعٍ وجابٍ) : وهو الذى يجبى الزكاة (ومفرِّق) وهو القاسم ، وكاتب وحاشر : وهو الذى يحشر — أى يجمع — أرباب المواشى للأخذ منهم .

* (ولو) كان العامل (غنيًّا) : لأنه يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر

* (إن كان كلٌّ) من الفقير وما بعده (حرًّا مسلمًا غير هاشمى) : فلا يجزى لعبد أو كافر أو هاشمى : أى من بنى هاشم بن عبد مناف ، لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس ، ولهم فى بيت المال ما يكفيهم . وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها ، قال بعضهم : إذا

والأمر الذى يراه القاضى حسناً فى حق المحجور . (اهـ . بن نقله محشى الأصل) .

قوله : [وحاشر] : اعترض بأن السعاة عليهم أن يأتوا أرباب الماشية وهم على المياه ولا يقعدون فى قرية ولا يبعثون لأربابها إذ لا يلزمهم السير لقرية أخرى ؛ وحينئذ فلا حاجة للحاشر ؟ وأجيب : بأن مراد الشارح — كما قاله غيره — أنه هو الذى يجمع أرباب الأموال من مواضعهم فى قريتهم إلى الساعى بعد إتيانه إليها ، فتحصل أن العامل عليها يصدق بالساعى والجابى والمفرق والكاتب والحاشر ، لا راع وحارس ، لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهما لكونها تفرق غالباً عند أخذها ، بخلاف من ذكر فإن شأن الزكاة احتياجها إليهم ، فإن دعت الضرورة لراع أو الحارس للمواشى المجموعة فأجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة .

قوله : [لأنه يأخذ منها بوصف العمل] : ولذلك إذا كان فقيراً يأخذ بوصف الفقر أيضاً كما قال خليل ، وأخذ الفقير بوصفيه وكذا يقال فى كل من جمع بين وصفين فأكثر .

قوله : [إن كان كل من الفقير وما بعده] إلخ : أى ما عدا المؤلفة قلوبهم . كما هو معلوم . واعلم أن الحرية والإسلام وعدم كونه هاشميًّا شرط فى صحة أخذ الزكاة . وأما اشتراط كون العامل عدلا عالماً بأحكامها الآتيين فى الشرح فيهم شرط لصحة كونه عاملا ؛ فلو كان هاشميًّا أو عبداً ، وكان عدلا عالماً بأحكامها نفذت توليته ولكن لا يعطى منها بل يعطى أجرة مثله من بيت المال .

قوله : [فليسوا عندنا من آل البيت] : أى على الراجح .

قوله : [قال بعضهم إذا حرموا حقهم] إلخ : قال فى الحاشية تنبيه محل

حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز أخذهم وإعطاؤهم منها كما هو الآن . ويشترط فى العامل ماذكر وأن يكون عدلا عالمًا بأحكامها؛ فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمى ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها

* (ومؤلَّف) قلبه قال تعالى : [والمؤلَّفة قلوبهم] : وهو (كافرٌ) يعطى منها (ليسلم) أى لأجل أن يسلم ، وقيل : وهو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام .

عدم إعطاء بنى هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها ، وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم ، قاله فى الخصائص وظاهره : وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة ، وقيد الباجى إعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين ، كذا فى (عب) . أقول قد ضعف اليقين فى هذه الأعصار المتأخرة ؛ فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمى والفاجر والكافر (اه). وأما صدقة التطوع فهى للآل جائزة على المعتمد .

● **فائدة** : الهاشمى من لهاشم عليه ولادة : كأولاد العباس وحمزة وأبى طالب وأبى لهب وأولاد فاطمة فتحرم على الجميع الزكاة ، ويجوز لهم لبس الشرف. ومن كانت أمه منهم فقط ليس بآل فتجوز له الزكاة ويجوز له لبس الشرف على ما اعتمده الأجهورى فى شرحه ، لأن له نسبة بهم على كل حال ، ففى الحديث : « ابن أخت القوم منهم » وورد أيضاً : « الخال أب » ، وورد أيضاً : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » . فلذلك جاز له لبس الشرف ليحترم ، ثم إن لبس الشرف هذا حادث فى زمن السلطان الأشرف وكان قبل ذلك لايعرف الشريف من غيره ، فأحدث لهم ذلك السلطان ليتميزوا عن غيرهم فصار شعارهم فلبسه من غير نسبة حرام .

قوله : [ليسلم] : هذا القول لابن حبيب ومقابله لابن عرفة ، قال خليل وحكمه باق أى لم ينسخ ، لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه فى الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار لا لإعانته لنا حتى يسقط بفشوّ الإسلام ، وقيل إنه منسوخ بناء على أن العلة إعانتهم لنا وقد استغنينا عنهم بعزة الإسلام ، والخلاف مفرع على القول الذى مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيباً له فى الإسلام أما على القول المقابل له الذى ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقاً .

* (ورقيقٌ مؤمنٌ) لا كافر (يعْتَق منها) بأن يشترى منها رقيق فيعتق، أو يكون عنده عبد أو أمة يقوّمه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته ، وهذا معنى قوله تعالى : [وفى الرِّقاب] .

ويشترط فى الرقيق أن يكون خالصًا (لا عقْدَ حريّة فيه) : كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد ، وإلا فلا يجزى .

* (وولاؤه) — إذا عتق منها — (للمسْلِمين) لا للمزكى ، فإذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو فى بيت المال .

* (وغارمٌ) : أى مدين

قوله : [ورقيق] : أى ذكر أو أنثى .

وقوله : [مؤمن] : قال (عب) : ولو هاشميًّا وارتضاه شيخ المشايخ العدوى ، لأن تخليص الهاشمى من الرق أولى ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شىء ، ويتصور ذلك فيما إذا تزوج هاشمى أمة مملوكة لشخص لعدم وجود طول للحرائر ، وخشى على نفسه العنت فأولاده أرقاء لسيد الأمة ، وأشراف . ويؤلف منها الهاشمى أيضاً ؛ لأن تخليصه من الكفر أهم ، ولأن الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الأوساخ . فعلى هذا يكون كل من المؤلف والرقيق مستثنى من قول المصنف : « غير هاشمى » . ولايشترط فى عتق الرقيق منها سلامته من العيوب خلافاً لأصبغ .

قوله : [بأن يشترى منها رقيق فيعتق] إلخ : بشرط أن لايعتق بنفس الملك على رب المال كالأبوين والأولاد والحواشى القريبة الإخوة والأخوات . فإن اشترى من زكاته من يعتق عليه فلا يجزئه إلا أن يدفعها للإمام ، فيشترى بها والد ربّ المال وولده ويعتقه فيجزئ حيث لاتواطؤ .

قوله : [وولاؤه إذا عتق منها للمسلمين] : وسواء صرح المعتق بذلك أو سكت . بل ولو شرطه لنفسه ، وأما لو قال : أنت حر عنى وولاؤك للمسلمين ، فلا تجزئه عن الزكاة والعتق لازم والولاء له لأن الولاء لمن أعتق .

قوله : [وغارم] : اشترط فيه الشارح أيضاً أن يكون غير هاشمى لأنها أوساخ الناس . ولايقال : الدَّيْن يضع القدر أكثر من أخذ الزكاة ، لأنا نقول :

ليس عنده ما يوفى به دينه (كذلك) : أى حر مسلم غير هاشمى يعطى منها لوفاء دينه . (ولو مات) : فيوفى دينه منها .

* إذا (تداينَ لا فى فَسادٍ) كشرب خمر وقمار ، (ولا لأخْذِها) : أى لأجل أن يأخذ منها ، ومعناه : أن من عنده كفايته وتداين للتوسع فى الإنفاق على أن يأخذ منها فلا يعطى[1] ، وأما فقير تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر فى ذلك .

* (إلا أنْ يتوبَ) من تداين لفساد أو لأخذ منها ، بأن تظهر توبته ويبقى

قد تداين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وعليه الدين فمنذلتها أعظم من مذلة الدَّيْن ، وفى هذا التعليل شىء ولذلك سيأتى فى الشارح أنه يعطى إذا لم يكن بيت مال يوفى منه دينه .

قوله : [ليس عنده ما يوفى] إلخ : أى مما يباع على المفلس .

قوله : [ولو مات] : رد بلو على من قال : لايقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال . ويشترط فى هذا الدَّيْن أن يكون شأنه أن يحبس فيه ؛ فيدخل دين الولد على والده ، والدين على المعسر . ويخرج دَيْن الكفارات والزكاة ، لأن الدين الذى يحبس فيه ما كان لآدمى ، وأما الكفارات والزكوات فهى لله .

قوله : [إلا أن يتوب] : رجعه الشارح للأمرين معاً وهو الذى قاله فى الحاشية

(١) روى الإمام البخارى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم قال : « يا حكيم : إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى . فقال حكيم : فقلت يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله عنه . ثم إن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً . فقال : أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم ؛ أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى . فقال : خذه ! إذا جاءك من هذا المال شىء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك » . وروى أيضاً نهى من سأل الناس تكثراً . وروى عن أبى سعيد الخدرى قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » .

عليه بما تداينه فى فساده فيعطى منها ، لا بمجرد دعواه التوبة .

* (ومجاهدٌ كذلك) : أى حر مسلم غير هاشمى .

(وآلته) بأن يُشترى منها سلاح أو خيل ليغازى عليها ، والنفقة عليها من بيت المال ، ويعطى المجاهد منها . ويدخل فيه الجاسوس والمرابط (ولو) كان (غنيًّا) : لا إن أخذه بوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالى : [وفى سَبِيلِ الله] .

* (وابنُ سبيلٍ) : وهو الغريب (كذلك) : أى حر مسلم غير هاشمى وهو (محتاجٌ لما يوصِّله) لوطنه إذا سافر من بلده (فى غير معْصيةٍ) ، وإلا لم

خلافاً لبهرام حيث رجعه لخصوص الفساد محتجًّا بأن التداين لأخذها ليس محرماً فلا يحتاج لتوبة ، وردّ عليه بأن من تداين وعنده كفايته كان سفيهاً ، والسفه حرام يحتاج لتوبة .

قوله : [ومجاهد كذلك] : أى متلبس به أو بالرباط .

قوله : [أى حر مسلم] إلخ : فإن تخلف وصف من هذه الأصاف فلا يعطى ذلك المجاهد منها شيئاً .

قوله : [ويدخل فيه الجاسوس] : أى ولو كان كافراً لكن إن كان مسلماً فلا بد من كونه حرًّا غير هاشمى ؛ وأما إن كان كافراً فلابد من كونه حرًّا ، ولا يشترط فيه كونه غير هاشمى لخسة الكفر .

قوله : [ولو كان غنيًّا] : ردّ بلو على مانقل عن عيسى بن دينار من أن المجاهد الغنى لا يأخذ منها . فإنه ضعيف .

قوله : [فى غير معصية] : أى بأن كان غير عاص أصلا أو كان عاصياً فى السفر فيعطى فى هاتين الحالتين . بخلاف مالو كان عاصياً بالسفر فلا يعطى ولو خشى عليه الموت ، لأن نجاته فى يد نفسه بالتوبة ، ونقل أبو على المسناوى عن التبصرة : لا يعطى ابن السبيل منها إن خرج فى معصية ، وإن خشى عليه الموت نظر فى تلك المعصية : فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب . ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع إلا أن يكون قد تاب أو يخاف عليه الموت فى بقائه : فقد فصلت بين سيره للقتل وهتك الحريم — فلا يعطى إلا

يعط . (إلا أن يجد) الغريب (مسلفاً) لما يوصله (وهو) : أى الحال أنه (غنيّ ببلده) فلا يعطى حينئذ . فالإعطاء فى ثلاث صور : للفقير مطلقاً ، والغنى الذى لم يجد مسلفاً ، وعدمه فى صورة . ومفهوم محتاج : أن غيره لا يعطى وهو ظاهر . وأما الهاشمى فيه وفى الذى قبله فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يوصله ، فإن عدم بيت المال — كما هو الآن — فالجارى على ما تقدم فى الفقير أن يعطى المدين أو الغريب الهاشمى منها لوفاء الدَّيْن أو لما يوصله لبلده ، فهذه الأصناف الثمانية هى المذكورة فى قوله تعالى : [إنَّما الصَّدَقات للفُقَراء] إلخ فلا تجزى لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد فى سبيل الله وشراء كتب علم ودار لتسكن أو ضيعة لتوقف على الفقراء .

● (ونُدِبَ إيثارُ المضطَّر) أى المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء أو يزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال ، إذ المقصود سد الخلة (لا تعميم

إن تاب — وبين رجوعه لبلده فيعطى إن تاب أو خيف عليه الموت وهو ظاهر .

قوله : [فالجارى على ما تقدم] : تحصل أن اشتراط عدم كونه هاشمياً فى تلك الأصناف إنما هو لشرفه ، فإن أدى منعه منها إلى الضرر به قدم ويلغى الشرط ارتكاباً لأخف الضررين .

قوله : [لغير جهاد فى سبيل الله] : أى وأما له فيجوز . كما قال ابن عبد الحكم : ينشئ منها المركب للغزو ويعطى منها كراء النواتية ويبنى منها حصن على المسلمين . ولم ينقل اللخمى غيره ، واستظهره فى التوضيح . وقال ابن عبد السلام هو الصحيح — كذا فى البنانى نقله فى حاشية الأصل . قال الخرشى : ومثل السور والمركب ؛ الفقيه والقاضى والإمام ، لكن قال فى الحاشية : محل كون الفقيه الذى يدرس العلم أو يفتى لا يأخذ منها إذا كان يعطى من بيت المال ، وإلا فيعطى منها ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية ، فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه . ولكن قال اللخمى وابن رشد : إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقاً ، سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة فى الآية . (اهـ) .

الأصْنَاف) : فلا يندب بل متى أعطى لأى شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفى .

* (و) ندب (الاستنابةُ) فيها : لأنها أبعد من الرياء وحب المحمدة .

* (وجاز دفْعُها) : أى الزكاة (لقادرٍ على الكسْبِ) إذا كان فقيراً ولو ترك التكسب اختياراً .

* (و) جاز (كِفَاية سنَة) أى إعطاء فقير أو مسكين ما يكفيه سنَة (ولو) كان (أكثر منه) : أى من نصاب لا أكثر من كفاية سنة ولا أقل منه .

* (و) جاز (وَرِقٌ) أى إعطاؤه (عن ذَهَب وعكسه) بلا أولوية لأحدهما عن الآخر ، وقيل بأولوية الورق عن الذهب لأنه أيسر فى الإنفاق ، وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة ، معتبراً إخراج أحدهما عن الآخر .

قوله : [لاتعميم الأصناف فلا يندب] : أى لأن اللام فى قوله تعالى : (إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَرَاء) الآية لبيان المصرف لا للملك . وأوجب الشافعى تعميم الأصناف إذا وجدوا ، ولا يجب تعميم أفرادهم إجماعاً لعدم الإمكان ، واستحب أصبغ مذهب الشافعى قال : لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح ، ولما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ، ولما يوجبه من دعاء الجميع ومصادفة ولى فيهم . كذا فى الخرشى .

قوله : [كفى] : أى ولو كان الآخذ لها العامل إذا كانت قدر عمله وأخذ الزائد بوصف الفقر .

قوله : [وندب الاستنابة] : أى وقد تجب على من تحقق وقوع الرياء منه ، ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها . ومن آدابها دفعها باليمين ، ودعاء الجابى والإمام لدافعها ، وأوجبه داود .

قوله : [فالمشهور الإجزاء] : خلافاً لمن يقول بعدمه لأنه من باب إخراج القيمة عرضاً .

وقوله : [مع الكراهة] : هكذا فى التوضيح والحطاب عن النوادر .

* (بصرْفِ الوقْتِ) أى وقت الإخراج — لا وقت الوجوب ؛ المسكوك بصرفه، وغيره بصرفه. ولا تعتبر قيمة الصياغة ؛ فمن عنده حلىّ أخرج صرف زنته لا قيمة صياغته .

● (ووجبَ نيَّتها) : عند الدفع ، ويكفى عند عزلها، ولايجب إعلام الفقير

قوله : [بصرف الوقت] : الباء للملابسة متعلقة بإعطاء ، أى : متلبساً ذلك الإعطاء بصرف الوقت

قوله : [المسكوك بصرفه] إلخ : أى فمن وجب عليه دينار من أربعين مسكوكة وأراد أن يخرج عنه مسكوكاً من غير نوعه أو من نوعه فالأمر ظاهر ، وإن أراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك ، لأن الأربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك . وكذا إن أراد يخرج عنها ديناراً غير مسكوك من التبر مثلا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار ، وسواء ساوى الصرف الشرعى — وهو كل دينار بعشرة دراهم — أو نقص أو زاد . وماذكر من إخراج قيمة السكة إذا أخرج من نوعه غير مسكوك هو ما لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام ؛ لأن الفقراء شركاء وإن لم تعتبر السكة فى النصاب كما سبق . وفى (ر) و(بن) : اعتراضه بأنه ربا لم يقل القابسى القائل باعتبار السكة .

قوله : [لا قيمة صياغته]: فمن كان عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً ولصياغته يساوى خمسين : فإنه يخرج عن الأربعين ويلغى الزائد وهذا إذا أخرج عنه من نوعه كذهب عن ذهب. وأما لو أخرج ورقاً عن ذهب مصوغ ، فهل هو كالنوع الواحد تلغى الصياغة ؟ وهو الراجح ، وقيل : لاتلغى وهو ضعيف ، فلذلك المصنف أطلق فى إلغاء الصياغة .

قوله : [ووجب نيتها] : فإن لم ينو ولو جهلا أو نسياناً لم تجز والنية الواجبة إما عن نفسه أو عن محجوره بأن ينوى أداء ما وجب فى ماله أو مال محجوره ؛ قال سند : والنية الحكمية كافية فإذا عد دراهمه وأخرج مايجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة — لكن لو سئل لأجاب — أجزأه .

قوله : [ويكفى عند عزلها]: كما لسند، فإذا نواها عند العزل وسرقها من

بل يكره كما قال اللقانى لما فيه من كسر قلب الفقير .

* (و) وجب (تفرقتُها فوراً بموضعِ الوجُوب) وهو فى الحرث والماشية الموضع الذى جبيت منه ، وفى النقد — ومنه قيمة عرض التجارة — موضع المالك حيث كان ما لم يسافر ، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال ، فموضع المال .

* (أو قُربه) أى قرب موضع الوجوب وهو مادون مسافة القصر ؛ لأنه فى حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن بقربه ولو وجد مستحق فى موضعه أعدم . ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر.

* (إلاّ لأعْدم) ممن بموضع الوجوب أو قربه ، (فأكثرها) تنقل (له) أى للأعدم وجوباً وأقلها فى موضعه ؛ فإن أداها لمن بموضعه فقط أجزأت .

* (وأجزأ) نقلها (لمثليهم) فى العدم . وأثم . إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة فى العدم .

● (لا) إن نقلها كلاً أو بعضاً (لدُونهم) أى لمن هو دون أهل الموضع (فى العَدَم) فلا تجزئ .

(كأنْ قدّم مُعَشَّراً) أى زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل وجوبه بإفراك الحب وطيب الثمر لم يجزه ، وعليه زكاته إذا وجبت ؛ إذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت .

يستحقها : أجزأت .

قوله : [موضع المالك] : وقيل موضع المال .

قوله : [فأكثرها تنقل له] : أى بأجرة من الفىء ، فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها أو فرق الثمن بحسب المصلحة . وهذا إذا كان النقل على مسافة القصر ، وأما لدون مسافة القصر فبأجرة منها كما قرره شيخ المشايخ العدوى .

قوله : [وجوباً] : تبع الشارح (عب) ، وأورد عليه أنه سبق أن إيثار المضطر مندوب فقط .

قوله : [أجزأت] : وكذلك لو نقلها كلها فإنها تجزئ مع الحرمة .

قوله : [فلا تجزئ] : فى (بن) : اعترضه المواق أن المذهب الإجزاء نقله ابن رشد والكافى . انظره كذا فى المجموع .

قوله : [فيزكى كما تقدم] : أى إن نض له ولو درهماً ، وأما إن زكى قبل النضوض فلا يجزئ على مقتضى كلامهم .

* (أو) زكى (دينًا) حال حوله (أو عرضًا محتكراً) ولو باعه (قبل القبْض) أى قبض الدين ممن هو عليه . أو قبض ثمن عرض الاحتكار لم يجزه . والمراد بالدَّيْن : الدَّيْن الذى لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر مطلقًا ودين المدير من قرض أو على معسر ؛ وأما دين المدير من بيع وهو حال مرجو فيزكى كما تقدم كل عام .

* (أو دُفِعت) الزكاة (لغير مستحقٍّ) لها كعبد ، أو كافر هاشمى ، أو غنى ؛ فلا تجزئ .

* (أو) دُفعت (لمن تلزمه نَفَقته أو دفع عرضًا) عنها بقيمته لم يجزئه .

* (أو) دفع (جنسًا) مما فيه الزكاة (عن غيره) : مما فيه زكاة ؛ لم تجزئه

قوله : [أو غنى فلا تجزئ] : أى إلا الإمام يدفعها باجتهاده فتبين أن الآخذ غير مستحق فتجزئ حيث تعذر ردها ، والوصى ومقدم القاضى كذلك . فتحصل : أن ربها إذا دفعها لغير مستحقها لاتجزئه مطلقاً ، والإمام ومقدم القاضى والوصى تجزئه إن تعذر ردها هذا هو المعول عليه .

قوله : [أو دفع عرضاً] : أى حيث أطاع بذلك . وإلا — فإن أكره — أجزأت اتفاقاً .

وحاصل ما فى المتن والشارح كما فى الأصل : أنه إذا أخرج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة . وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين فلا يجزئ ؛ كإخراج الحرث أو الماشية عن العين ، أو الحرث عن الماشية أو عكسه . فهذه تسع المجزئ منها اثنتان . قال أبو على المسناوى : هذا التفصيل للأجهورى ولم أره لأحد . قال فى حاشية الأصل — بل الموجود فى المذهب — طريقتان : عدم إجزاء القيمة مطلقاً وإجزاؤها مطلقاً ، فعدم الإجزاء لابن الحاجب وابن بشير ، وقد اعترضه فى التوضيح بأنه خلاف ما فى المدونة ، ومثله لابن عبد السلام والباجى من أن المشهور فيه الإجزاء مع الكراهة ، هذا زبدة ما فى حاشية الأصل . وفى تقرير المؤلف مايوافقه ؛ فما تقدم أول باب الزكاة من عدم إجزاء القيمة بدل الشىء الواجب فى المواشى وغيرها مبنى على إحدى الطريقتين هنا فليحفظ هذا المقام .

كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه . ومراده بالجنس : ما يشمل الصنف ؛ فلا يجزئ تمر عن زبيب ولا عكسه ، ولا شيء من القطانى عن آخر ، ولا زيت ذى زيت عن آخر ، ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز .

• (إلا العَيْن) ذهبًا أو فضة يخرجها (عن حَرْثٍ وماشِيَةٍ) بالقيمة (فتُجزئ بكره) أى مع كراهة . وهذا شامل لزكاة الفطر .

• (كتَقْدِيمها) أى الزكاة قبل وجوبها (بكشَهْر) فقط لا أكثر . والكاف فى قوله : بكشهر زائدة الأولى حذفها (فى عينٍ) ومنها عرض تجارة المدير . (وماشِيَة) لا ساعى لها فتجزئ مع الكراهة . بخلاف ما لها ساع وبخلاف الحرث فلا تجزئ كما تقدم .

● (وإن تَلِف) بعد الوجوب (جزءُ نصابٍ) — وأولى كله — (ولم يمْكِن الأداءُ) : إما لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم مستحق ، أو لغيبة المال (سَقَطت) الزكاة . فإن أمكن الأداء ولم يؤد ضمن . وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقى .

وشبه فى السقوط قوله : (كعزْلها بعد الوجُوب) ليدفعها لمستحقها (فضاعت بلا تَفْرِيطٍ) منه . (لا إن ضاعَ أصلها) بعد الوجوب وبقيت هى فلا تسقط . ووجب عليه إخراجها فرّط أم لا ، ولا إن عزلها قبل الوجوب فضاعت أو تلفت

قوله : [ولا شيء من القطانى عن آخر] : أى من غيرها أو منها وكان المخرج أدون .

قوله : [لا أكثر] : أى على المعتمد وهو رواية عيسى عن ابن القاسم ، وقيل : يغتفر الشهران ونحوهما . وقيل يوم أو يومان . وقيل : ثلاثة أيام . وقيل : خمسة . وقيل : عشرة . وهذا التقديم المجزئ مع الكراهة سواء كان لأربابها أو لوكيل يوصلها له .

قوله : [لا إن ضاع أصلها] : أى دونها ؛ وذلك بأن عزل الزكاة من ماله بعد الحول . ثم ضاع المال الذى هو أصلها وبقيت هى كما قال الشارح .

قوله : [فرط] : حاصلة : أنه إذا حل الحول وأخر تفرقتها عن الحول — مع تمكنه من التفرقة — فتلفت ، سواء تلف أصلها أم لا ، فإنه يضمن الزكاة لتفريطه .

فيضمن أو يعتبر الباقى . ولا إن عزلها بعده وفرط بأن أمكن الأداء فلم يؤدّ ، أو وضعها فى غير حرزها فيضمن .

● (وزكّى مسافرٌ) فى البلد الذى هو به (مامعه) من المال وإن دون نصاب ، (وما غابَ) عنه (إن لم يكنْ) هناك (مخرجٌ) عنه بتوكيل ؛ لأن العبرة بالمالك . فإن كان هناك مخرج زكّى ما معه فقط (ولا ضَرُورة) عليه من نحو إنفاق فيما يخرجه عن الغائب ؛ وإلا أخر حتى يصل لبلده ، فالمراد بالضرورة : الحاجة .

● (وأخِذَت) الزكاة ممن تجب عليه حيث امتنع من أدائها (كُرهاً) بضم

قوله : [أو وضعها فى غير حرزها] : أى إذا لم يجد فقراء يأخذونها فوضعها فى غير حرزها ، فيضمن إن ضاعت وأما لو وجد مستحقيها وأخرها عنهم فإنه يضمن إن ضاعت ولو فى حرزها . ومن ذلك الذين يكنزون الأموال السنين العديدة ثم تأتيها جائحة فإن زكاة السنين الماضية متعلقة بذممهم لا يخلصون منها إلا بأدائها.

قوله : [وزكى مسافر] : مفهومه أن الحاضر يزكى ما حضر وما غاب من غير تأخير مطلقاً ، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر بخلاف المسافر ، فإنه لا يزكيهما إلا بالشرطين .

قوله : [وما غاب عنه] : هذا شامل للماشية إذا لم يكن لها ساع ، وأما إن كان لها ساع فإنها تزكى فى محلها فلا يشملها كلامه ؛ وما ذكره المصنف من أن المسافر يزكى ما غاب عنه بالشرطين ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له . أحد قولى مالك . وقال أيضاً: إنه يؤخر زكاته اعتباراً بموضع المال . ويتفرع على الخلاف فى اعتبار موضع المال أو المالك : ما لو مات شخص ولا وارث له إلا بيت المال ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر . والذى فى أجوبة ابن رشد: أن ماله لمن مات ببلده .

قوله : [ولا ضرورة عليه] : وينفى الضرورة وجود مسلف يمهله لبلده .

قوله : [وإلا أخر]: أى وإلا فإن اضطر أخر الإخراج عن الحاضر معه والغائب حتى يرجع لبلده .

قوله : [وأخذت الزكاة] : أى إن كان له مال ظاهر ، فإن كان ليس له مال ظاهر — وكان معروفاً بالمال — فإنه يحبس حتى يظهر ماله . فإن ظهر بعض المال

الكاف وفتحها (وإن بقتال) ، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نيته ، بخلاف مالو سرق مستحق بقدرها فلا تكفى لعدم النية .

واتهم فى إخفاء غيره فقال مالك : يصدق ولا يحلف إنه ما أخفى وإن اتهم ، وأخطأ من يحلف الناس .

قوله : [وإن بقتال] : أى ولا يقصد قتله ، فإن اتفق أنه قتل أحداً قتل به وإن قتله أحد كان هدراً. ويؤدب الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرهاً إن لم يقاتل حالة الأخذ وإلا كفى فى الأدب .

قوله : [وتجزئ نية الإمام]: أى ويجب دفعها له إن كان عدلا فى صرفها. وأخذها . وإن كان جائراً فى غيرها— إن كانت ماشية أو حرثاً ، بل وإن كانت عيناً. فإن طلبها العدل وادعى إخراجها لم يصدق . وتقدم أنها لاتدفع للجائر فى صرفها ، بل الواجب جحدها والهروب بها ، فإن أخذها كرهاً أجزأت .

قوله : [بخلاف مالو سرق مستحق] إلخ : يؤخذ منه أن الفقراء ليس لهم المقاتلة عليها إلا بإذن السلطان أونائبه لتوقف الزكاة على نيته أو نية المالك ، ولو جاز لهم المقاتلة عليها بغير إذن السلطان أونائبه لأدى إلى الفساد فى الأرض .

● **تتمة** : إن غرّ عبد بحرية فدفعت له الزكاة فظهر رقه فجناية فى رقبته إن لم توجد معه على الأرجح ؛ فيخير سيده بين فدائه وإسلامه فيباع فيها .

واختلف فى جواز دفعها لمدين عديم ثم أخذها منه فى دينه حيث لم يتواطأ عن ذلك ؟ قولان على حد سواء . وإن دفعت لغريب محتاج لما يوصله أو لغاز ، ثم ترك كل السفر لما دفعت الزكاة لأجله نزعت منهما إلا بوصف الفقر كالغريم إذا استغنى ، بأن ظهر لنا قدرته على وفاء الدين من غيرها فيجب نزعها على ما اختاره اللخمى .

فصل : فى زكاة الفطر

● (زكاةُ الفِطْرِ واجبةٌ بغروبِ آخرِ رمضان) على قول (أو بفجْرِ) أول (شوّال) على قول آخر .

* (على الحرّ المسْلم القادِر) عليها وقته .

فصل :

لما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهى زكاة الفطر .واختلف فى وجه إضافتها للفطر ، فقيل : من الفطرة وهى الخلقة لتعلقها بالأبدان ، وقيل لوجوبها بالفطر . وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء فى إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم . وأركانها أربعة : المخرِج بكسر الراء ،والمخرَج بالفتح ، والوقت المخرج فيه ، والمدفوعة إليه . وإنما قدم المؤلف زكاة الأموال عليها. وإن كان متعلقها أشرف – لأن زكاة الأموال دعامة من دعائم الإسلام ، ولوقوع الخلاف فى وجوبها وسنيتها .والمشهور الوجوب ولذلك لايقاتلون عليها. قال الخرشى فى كبيره : وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التى يقاتل على تركها ، وانظر هل يكفر جاحدها أولا ؟ وينبغى التفصيل بين أن يجحد مشروعيتها : فيكفر ، وبين أن يجحد وجوبها : فلايكفر ، لأنه قيل بالسنية (اهـ .) قال فى الحاشية : وكذا لايقاتلون على صلاة العيد بخلاف الأذان والجماعة فيقاتلون على تركهما . لأنه يتكرر ويتوقف الإعلام بدخول الوقت عليه (اهـ .)

قوله : [واجبة] : أى وجوباً ثابتاً بالسنة ففى الموطأ عن ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين »[1] وحمل الفرض

(١) روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر ، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » تعقبه فى تنوير الحوالك : أنه ليس صحيحاً أن مالكاً انفرد فى هذا الحديث بلفظة « من المسلمين » كما نقل عن الترمذى ، بل وافقه على ذلك رواة له عند مسلم والبخارى . وهى عند الجمهور فرض . قال الحنفية : هى واجب ليس فرضاً . وعند بعض العلماء هى سنة مؤكدة ؛ يحملون لفظة « فرض » : أى قدر .

• (وإنْ بتسلُّفٍ لراجِي القَضَاء) لأنه قادر حكمًا ، بخلاف من لم يرجه.
● (عن نَفْسه وعن كلِّ مُسلمٍ يمُونه) أى تلزمه مؤنته .

على التقدير بعيد ، خلافاً لمن زعم ذلك وقال إنها سنة ، لاسيما وقد خرّج الترمذى : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى فى فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم... » إلى آخر الحديث . ولا يقال : إن فرضها فى السنة الثانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب ، فكيف يتأتى فيها النداء بما ذكر ؟ لأنه يقال : « بعث المنادى » : يحتمل أنه سنة فتحها وهى سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أنه سنة حج أبو بكر بالناس وهى سنة تسع ، ويحتمل أنه سنة حجة الوداع وهى سنة عشر ، وليس بلازم أن يكون بعث المنادى عقب الفرض ، ورواية : « فجاج مكة » هى الصواب . خلافا لما مشى عليه فى الأصل من إبدال مكة بالمدينة . وإنما قلنا بالسنة ، لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها ، فعلم أنها غير مرادة بها أو غير صريحة فى وجوبها .

قوله : [بغروب آخر رمضان على قول] إلخ : الأول لابن القاسم فى المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره . والثانى لرواية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهرى وصححه ابن رشد وابن العربى . قال بعضهم ؛ الأول : مبنى على أن الفطر الذى أضيفت إليه فى خبر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان » : الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس آخر رمضان ، والثانى مبنى على أن المراد الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطلوع الفجر . واعترضه شيخ مشايخه العدوى بأن عدم نية الصوم واجب فيهما . وتناول المفطر جائز فيهما . وحينئذ فلا وجه لذلك . وبقى ثلاثة أقوال أخر : الأول : أن وقته بطلوع الشمس ولا يمتد على هذا القول أيضاً كاللذين قبله . الثانى : أن وقته من غروب ليلة العيد ممتداً إلى غروب يومها . الثالث : من غروب ليلة العيد ممتداً إلى زوال يومها . ذكره فى التوضيح (اهـ . بن — كذا فى حاشية الأصل) .

قوله : [وإن بتسلف] : وقيل لاتجب بالتسلف بل يستحب وعليه اقتصر ابن رشد . فعلم أنها لاتسقط بالدين .

* (بقرابةٍ) : كوالديه الفقيرين ، وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب ، والإناث للدخول بالزوج أو الدعاء إليه .

(أو زوجيةٍ) : أى كونها زوجة له أو لأبيه الفقير . وكذا تلزم الخادم القريب المذكور أو الزوجة إن كان رقيقاً لا بأجرة ، ويمكن إدخاله فى قولنا :

* (أو رِقٍّ) : أى أو بسبب رق ؛ كعبيده وعبيد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادماً ، وهم أهل للإخدام (ولو) كان الرقيق (مُكاتباً) (و) الرقيق (المشْتَرَك) بين اثنين أو أكثر يجب على كل (بقَدْرِ المِلْك) فيه من نصف أو ثلث أو سدس أو غير ذلك (كالمبعَّض) يجب الإخراج على مالك بعضه بقدر

قوله : [أو الدعاء إليه] : أى حيث كانت الزوجة مطيقة ولم يكن بها مانع يوجب الخيار .

قوله : [حيث كان خادماً] : يحترز به عما إذا قصد به الربح أو اشترى للفخر .

قوله : [وهم أهل للإخدام] : فلو كان أهلا للإخدام بأكثر من واحد إلى أربع أو خمس ، فقيل : يلزمه زكاة فطر الجميع ، وقيل : لا يلزمه إلا زكاة فطر واحد فقط . ونص ابن عرفة فى وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس إن اقتضاه شرفها . ثالثها : عن خادمين فقط .

قوله : [يجب على كل بقدر الملك] : هذا هو الراجح . ومقابله : أنها على عدد رءوس المالكين . ولهذه المسألة نظائر فى هذا الخلاف ، وضابطها : كل ما يجب بحقوق مشتركة ؛ هل الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرءوس ؟ قولان . لكن الراجح منهما مختلف ، فالراجح الثانى ، وهو اعتبار عدد الرءوس : فى أجرة القسام ، وكنس المراحيض ، والسواقى ، وحارس أعدال المتاع ، وبيوت الطعام ، والجرين ، والبساتين . وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب لا ينظر فيه لكثر الكلاب وإنما ينظر فى اشتراك الصيد لرءوس الصائدين . والراجح القول الأول وهو اعتبار الملك فى مسألتنا هذه ،

ما يملك فيه . (ولا شيء على المبعّض) فى بعضه الحر . ثم من ولد له ولد ؛ أو تزوج أو اشترى عبداً قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ، ثم مات قبل الفجر وجبت على الأب أو الزوج أو سيّد العبد على القول الأول دون الثانى . ولو حصل شيء مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر وجبت على من ذكر على القول الثانى دون الأول . ولو مات قبل الفجر لم يجب على كلّ من القولين ، وقس على ذلك من طلقت أو عتق أو باع . ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لم تجب عليه ، لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب ، وإن ندبت إن زال فقره أو عتق يومها كما يأتى .

● (وهى): أى زكاة الفطر (صاعٌ) أربعة أمداد عبرة المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين .

(فضْل عن قُوته وقُوت عِيَاله يومه) أى يوم عيد الفطر ، وقد ملكه وقت الوجوب .

والشفعة ، ونفقة الوالدين ؛ أى فإنها توزع على الأولاد بقدر اليسار لا على الرءوس ، ولا بقدر الميراث ، وكذا زكاة فطرهما . (اهـ من حاشية الأصل) .

● تنبيه : العبد المخدم إن كان مرجعه بعد الخدمة لسيده فزكاته عليه ؛ وإن كان مرجعه لحرية فزكاته على المخدم بالفتح ، وإن كان مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذى مرجعه له .

قوله : [ولا شيء على العبد فى بعضه الحر] : وكذلك عبيد العبيد لا يلزم السيد الأعلى ولا سيدهم زكاة فطرهم ، وفى (بن) : أن العبد لا يخرج عن زوجته خلافاً لـ (عب) ، وأما الموقوف فعلى ملك الواقف .

قوله : [ثم من ولد له ولد] : شروع منه فى بيان ثمرة الخلاف المتقدم ؛ لكن الوجوب لا يمتد على كل من القولين .

قوله : [ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل] إلخ : أى والموضوع أن هذا الشيء حصل بعد الغروب .

قوله : [ملء اليدين المتوسطتين] : أى لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وذلك

* (من أغلب قوت أهل المحل من) أصناف تسعة : (قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط): وهو يابس اللبن المخرج زبده. وقوله: (فقط): إشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة، فعلى قوله تكون الأصناف عشرة. فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة، فلا يجزئ الإخراج من غيرها، ولا منها إن قتيت غيره منها إلا أن يخرج الأحسن؛ كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحاً.

* (إلا أن يقتات غيرها) أى غير هذه الأصناف كعلس ولحم وفول وعدس وحمص ونحوها (فمنه) يخرج. فإن غلب شيء تعين الإخراج منه وإن ساوى غيره خير.

قدح وثلث، فعلى هذا: الربع المصرى يجزئ عن ثلاثة.

قوله: [من أغلب قوت أهل المحل]: أى البلد من غير نظر لقوت المخرج. والمنظور له غالب قوتهم فى رمضان على ما يظهر من الحطاب ترجيحه، لا فى العام كله، ولا فى يوم الوجوب. كذا فى البنانى واستظهر فى المجموع اعتبار الغلبة عند الإخراج.

قوله: [من أصناف تسعة]: وجمعها بعضهم ما عدا الأقط بقوله:

قمح شعير وزبيب سلت تمر مع الأرز ودخن ذرة

قوله: [فلا يجزئ الإخراج من غيرها]: أى إذا لم يكن ذلك الغير عيناً، وإلا فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سد خلته فى ذلك اليوم (اهـ. تقرير مؤلفين).

قوله: [إلا أن يقتات غيرها]: أى فى زمن الرخاء والشدة لا فى زمن الشدة فقط، كما قال أبو الحسن وابن رشد. والذى يظهر من عبارات أهل المذهب: أن غير التسعة — إذا كان غالباً — لا يخرج منه؛ وإنما يخرج منه إذا كان عيشهم من غير التسعة كما فى المدونة، فمعنى قول المصنف «إلا أن يقتات غيره»: أى إلا أن ينفرد بالاقتيات فيخرج منه.

قوله: [فمنه يخرج]: أى ولو وجد شيء من التسعة، وكان غير مقتات لهم فلا عبرة به كما قاله الرماصى. قال فى الأصل: والصواب أنه يخرج صاعاً بالكيل من العلس والقطانى، وبالوزن من نحو اللحم. قال محشيه: ورد بقوله:

● (ونُدِب إخْراجُها بعْد الفَجْر وقبْلَ الصَّلاة) أى صلاة العيد .

* (و) ندب إخراجها (من قُوتِه الأحْسَن) من قوت أهل البلد .

* (و) ندب إخراجها (لمن زَالَ فَقْره أو) زال (رقُّه) بأن عتق (يَوْمها).

* (و) ندب (عدمُ زِيادةٍ عَلَى الصَّاع) ، بل تكره الزيادة لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان مازاد عليه بدعة ؛ فتارة تقتضى الفساد كما فى الصلاة . وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما فى زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين . ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك .

* (وجازَ دَفْع صاعٍ) واحد (لمسَاكِين) يقتسمونه .

* (و) جاز دفع (آصُع) متعددة (لواحدٍ) من الفقراء .

* (و) جاز (إخْراجُها قبْل العِيدِ بيومَيْن) لا أكثر .

والصواب على من قال إنه يخرج من اللحم واللبن مقدار شبع الصاع ، فإذا كان الصاع من الحنطة يغدى إنساناً ويعشيه أعطى من اللحم أو من اللبن مقدار الغداء والعشاء ، وفى المجموع : هل يقدر نحو اللحم بجرم المدّ أو شبعه ؟ وصوب كما فى الخطاب أو بوزنه خلاف (اه) .

قوله : [أى صلاة العيد] : أى فالمندوب إخراجها قبل الغدو للمصلى ، لكن إن أداها قبل الصلاة وبعد الغدو للمصلى فقد كفى فى المستحب ، وكذا يندب غربلة القمح وغيره ، إلا الغلث فيجب غربلته إن زاد غلثه على الثلث ، وقيل بل يندب ولو كان الثلث أو ما قاربه يسيراً وهو الأظهر كذا فى الأصل .

قوله : [وجاز دفع آصع متعددة] إلخ : قال أبو الحسن . ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد ، هذا مذهب ابن القاسم . وقال أبو مصعب : لا يجزئ أن يعطى مسكيناً واحداً أكثر من صاع ، ورآها كالكفارة ، وروى مطرف : يستحب لمن ولى تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب (اه . بن) .

قوله : [وجاز إخراجها قبل] إلخ : فلو أخرجها فى تلك الحالة وضاعت فقال اللخمى : لاتجزئ . واعترضه التونسى واختار الإجزاء .

قوله : [لا أكثر] : أى خلافاً للجلاب حيث جوز إخراجها قبل بثلاثة

* (ولا تَسْقُط) زكاة الفطر عن غنى بها وقت الوجوب (بمضىّ زَمَنها) بغروب شمس يوم العيد بل هى باقية فى ذمته أبداً حتى يخرجها .

● (وإنَّما تُدْفَع لحرٍّ) فلا تجزئ لعبد (مُسْلِمٍ) فلا تجزئ لكافر .

* (فَقيرٍ) لا يملك قوت عامه .

* (غَير هاشمىّ) لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس .

* (فإنْ لم يَقْدِر) الحرّ المسلم (إلا على البَعْض) : أى بعض الصَّاع ، أو بعض ما وجب عليه إن وجب عليه — أكثر — (أخْرَجه) وجوبًا . فإن وجب عليه آصع ولم يجد إلا البعْض بدأ بنَفْسه ثم بزوْجته ، والأظهر تقديم الوالد على الولد .

● (وأثِمَ) من تجب عليه (إن أخَّر للغُروبِ) لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله .

ولما أنهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم وأحكامه فقال :

أيام . وعند الشافعى : يجزئ إخراجها من أول رمضان ، وحيث أخرجها قبل باليوم واليومين فتجزئ باتفاق إن بقيت بيد الفقير إلى ليلة العيد ، وعلى المعتمد : إن لم تبق ، سواء تولى تفرقتها بنفسه أو وكل من يتولى تفرقتها .

قوله : [بل هى باقية فى ذمته أبداً] : أى ولو مضى لها سنين .

وقوله : [حتى يخرجها] : أى عنه وعمن تلزمه زكاة فطره ، وأما لو مضى زمنها وهو معسر فإنه يسقط ندب الإخراج بمضى يومها .

قوله : [فقير] : المراد فقير الزكاة الأعم منه ومن المسكين ، وقيل إنما تدفع لعادم قوت يومه . والمعتمد الأول .

قوله : [أخرجه وجوباً] : أى لقوله فى الحديث الشريف : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم » .

قوله : [والأظهر تقديم الوالد على الولد] : فى هذا الاستظهار نظر لأنها تابعة للنفقة ، ولذلك قال الأصيلى فى شرحه على خليل : فرع إذا تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد إلا صاعاً أو بعضه ؛ فهل يخرجه عن الجميع أو يقدم بعضاً على بعض ؟ كما فى النفقة فنفقة الزوجة مقدمة على الأبوين . واختلف فى الابن والوالدين

.

في تقديم نفقة الابن على الأبوين أوهما سواء ، قولان . والظاهر أنها تابعة للنفقة — قاله الحطاب .

● **تتمة** : يندب للمسافر أن يخرج عن نفسه إذا كان عادة أهله يخرجون عنه وإلا وجب عليه الإخراج ، وحيث اكتفى بإخراج أهله عنه أجزأه إن كان عادتهم ذلك أو أوصاهم ، وتكون العادة والوصية بمنزلة النية، وإلا لم تجزه لفقدها . وكذا يجوز إخراجه عنهم والعبرة في القسمين بقوت المخرج عنه ، فإن لم يعلم احتيط لإخراج الأعلى ، فإذا لم يوجد عندهم القوت الأعلى تعين عليه أن يخرج عن نفسه ، ويجوز أيضاً أن يخرج من قوته الأدون من قوت أهل البلد عن نفسه وعمن يعوله إذا اقتاته لفقر ، لا لشحّ ولا هضم نفس أو لعادة ؛ فلا يكفي . والله أعلم .